

المملكة المغربية

الهيئة الدستورية للدوران

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2020-2021 : الدورة الاستثنائية مارس 2021

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

| | |
|--|------|
| جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على: | |
| - مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (محال من مجلس النواب)؛ | |
| - مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. | |
| • محضر الجلسة رقم 348 ليوم الجمعة 28 رجب 1442 (12 مارس 2021)..... | 8997 |
| جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على: | |
| - مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (محال من مجلس النواب)؛ | |
| - مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين (محال من مجلس النواب)؛ | |
| - مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية (محال من مجلس النواب)؛ | |
| - مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية (محال من مجلس النواب). | |
| • محضر الجلسة رقم 349 ليوم الجمعة 5 شعبان 1442 (19 مارس 2021)..... | 9031 |
| جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (محال من مجلس النواب). | |

فهرست

الدورة الاستثنائية مارس 2021

صفحة

| | |
|---|------|
| • محضر الجلسة رقم 345 ليوم الجمعة 21 رجب 1442 (5 مارس 2021)..... | 8954 |
| جدول الأعمال: افتتاح الدورة الاستثنائية. | |
| • محضر الجلسة رقم 346 ليوم الجمعة 21 رجب 1442 (5 مارس 2021)..... | 8957 |
| جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على: | |
| - مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السلمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛ | |
| - مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية. | |
| • محضر الجلسة رقم 347 ليوم الثلاثاء 25 رجب 1442 (9 مارس 2021)..... | 8968 |

محضر الجلسة رقم 345

التاريخ: الجمعة 21 رجب 1442 هـ (05 مارس 2021 م).

الرئاسة: السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربع عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة التاسعة صباحاً.

جدول الأعمال: افتتاح الدورة الاستثنائية.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح الدورة الاستثنائية.

وفي مثل هذه المناسبات، فإن خير ما نفتح به هذه الدورة الاستثنائية آيات بينات من الذكر الحكيم، يتلوها على مسامعنا المقري السيد عبد الكريم الباقي الله، فليفضل مشكوراً.

المقري السيد عبد الكريم الباقي الله:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

"هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ".

صدق الله العظيم.

السيد الرئيس:

صدق الله العظيم.

والآن أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لتلاوة نص المرسوم القاضي بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ابتداء من 2 مارس 2021، وكذلك لإخبار المجلس بما جد من مراسلات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية فيما يلي نص المرسوم القاضي بعقد دورة استثنائية لمجلسي البرلمان.

مرسوم رقم 2.21.124 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 66 من الدستور،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 رجب 1442 (26 فبراير 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 18 رجب 2021 مارس دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها ما يلي:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛

4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

5- مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

6- مشروع قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية؛

7- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

8- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97

- عدد الأسئلة الكتابية: 42 سؤالاً.

وفي الأخير، نحيط المجلس الموقر أننا سنكون على موعد مباشرة بعد جلسة الافتتاح هذه مع جلسة تشريعية، تخصص للدراسة والتصويت على القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتجدد لقاءنا اليوم بمناسبة افتتاح الدورة الاستثنائية، طبقاً لأحكام الفصل 66 من الدستور، ومقتضيات المادة 20 من النظام الداخلي، وبناء على المرسوم رقم 2.21.124، بعد أقل من شهر على اختتام دورة أكتوبر العادية، والتي تميزت بحصيلة هامة، سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى الرقابي أو حتى فيما يرتبط بالمستوى الذي يهتم تقييم السياسات العمومية.

إن هذه الدينامية التي انطلقت مع بداية الدورة المنصرمة بالخطاب الملكي السامي الذي تضمن توجيهات ملكية سامية، هي التي نواصلها اليوم من خلال هذه الدورة الاستثنائية، والتي تنعقد - كما تعرفون - في سياق وطني تميز بانطلاقة موفقة للاستراتيجية الوطنية للتلقيح بشكل يعكس مرة أخرى نجاعة السياسة التي انتهجتها بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله، لمواجهة الجائحة منذ ظهورها.

كما يأتي عقد هذه الدورة كذلك، في إطار التفاعل الطبيعي للمؤسسة التشريعية مع الراهن الوطني وقضاياها الأساسية، وهو ما يتجلى من خلال جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية، حيث يتعلق الأمر بمشاريع قوانين مؤطرة لقضيتين على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لبلادنا، سياسياً واجتماعياً وحتى اقتصادياً.

فمن جهة، يعتبر مشروع قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية نصاً مهيكلًا لورش الحماية الاجتماعية، حيث سيحدد المبادئ الأساسية المبنية على التضامن وعدم التمييز والاستباقية والمشاركة، في أفق تحقيق الأهداف المتوخاة كتعميم التأمين الإجباري على

المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية؛

9- مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

أما بالنسبة للنصوص الواردة على المجلس، فقد أحال مجلس النواب على المجلس بعد اختتام دورة أكتوبر 2020 النصوص التالية:

1- مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ؛

2- مشروع قانون رقم 55.20 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛

3- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف؛

4- مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته؛

5- مقترح قانون يرمي على تعديل الفقرة الثالثة من الفصل 2.1 من القانون المنظم للالتزامات والعقود كما وقع تعديلها بموجب القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الالكترونية الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

كما أودع السيد رئيس الحكومة بتاريخ 18 فبراير 2021 لدى مكتب المجلس، طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور، مشروع قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

وتوصل المجلس أيضاً من مجلس النواب بتاريخ 2 مارس 2021 بمشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

2- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

3- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

أما بالنسبة لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة عليها، فقد توصلت الرئاسة في الفترة الممتدة من 10 فبراير 2021 إلى تاريخه بما يلي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 15 سؤالاً؛

القوانين التنظيمية ذات الصلة، بهدف تطوير قواعد نظام انتخابي وتقوية ضمانات التنافس الحر والنزيه، وكذا تعزيز الشفافية المالية للحملات الانتخابية وتخليق الحياة السياسية والعامية، من خلال المقترضات الهامة الواردة في مشروع القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المدرج هو الآخر ضمن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ختاما، وبناء على ما سلف ذكره، يتبين بوضوح الرهان الوطني الكبير المطروح على هذه الدورة الاستثنائية، وهو ما يتطلب منا التحلي بأقصى درجات المسؤولية والتعبئة الشاملة التي يقتضيها رفع هذا التحدي، وذلك بالمشاركة الفعالة في مختلف مراحل مسطرة الدراسة والتصويت على هذه النصوص التشريعية، بما يراعي التوازن الخلاق بين العمل على تجويدها من منطلق الأدوار الدستورية الموكولة لممثلي الأمة، إن كانت هناك حاجة لذلك، وبين مراعاة روح التوافق وتحكيم المصلحة الوطنية العليا التي يفرضها التعامل مع مثل هذه المحطات.

والآن إذا سمحتولي أعلن عن رفع جلسة الافتتاح.

المرض وتعميم التعويضات العائلية وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، وغيرها من الأهداف الرامية إلى تمكين روابط النسيج الاجتماعي الوطني.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مجلسنا الموقر قد تفاعل مبكرا وبالجدية المطلوبة مع ما يستلزمه هذا الورش من اجتهاد ومبادرة، حيث شكل المجلس مجموعة عمل موضوعاتية لإعداد تقرير حول "إصلاح نظام التغطية الاجتماعية" ومجموعة موضوعاتية أخرى لتحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم "السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل"، وهما الآن بصدد مباشرة مهامهما من خلال جمع البيانات والمعطيات ذات الصلة والاستماع للمسؤولين الحكوميين المعنيين، فضلا عن أن المجلس كان قد خصص فعاليات المنتدى البرلماني الرابع للعدالة الاجتماعية سنة 2019، والذي حظي برعاية مولوية سامية لموضوع "الحماية الاجتماعية بالمغرب، الحكامة ورهانات الاستدامة والتعميم".

ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى إلزامية إجراء العمليات الانتخابية في موعدها، حفاظا على دوريتها وانتظاميتها، كما ينص على ذلك الدستور، فقد كان من اللازم إقرار الترسانة القانونية المؤطرة من خلال تعديل

محضر الجلسة رقم 346

التاريخ: الجمعة 21 رجب 1442 هـ (05 مارس 2021م).

الرئاسة: السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربع عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامس والعشرين صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أمر مباشرة لجلسة التشريع التي يخصصها مجلسنا للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التي أشار إليها السيد الأمين في كلمته قبل قليل.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانونين المدرجين في جدول أعمال هذه الجلسة، أود أن أقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية وللسيد وزير الداخلية على الجهود التي بذلها جميعا في سبيل إغناء الدراسة المعمقة للنصين المدرجين في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

وأستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية".

أعطي الكلمة الآن للحكومة لتقديم مشروع القانون المذكور.

السيد الوزير المحترم تفضل.

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانونين يتعلقان بالإجراءات التحضيرية للاستحقاقات الانتخابية العامة المزمع إجراؤها خلال السنة الجارية ويتعلق الأمر بكل من:

- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

- ومشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

قبل تقديم مضامين المشروعين، أود في البداية أن أعبر للسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية عن جزيل الشكر على مشاركتهم الفعالة والإيجابية في إغناء النقاش بشكل جاد ومسؤول حول التدابير الواردة في المشروعين المذكورين خلال الجلسة التي خصصتها اللجنة لدراستهما.

كما أغتنم هذه المناسبة، لأشيد بالجهودات الكبيرة التي بذلها السيد رئيس اللجنة من أجل توفير المناخ الملائم لذلك وحسن تديره لأشغال اللجنة.

وفي نفس السياق، أتوجه بصادق مشاعر الامتنان للسيد رئيس اللجنة وللسيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة على تفهمهم الكبير للطابع الاستعجالي للمشروعين السالفي الذكر والتعجيل بالموافقة عليهما، اعتبارا لطابعهما الإجرائي والعملية ولكونهما يتعلقان بإعداد الهيئة الناخبة الوطنية والهيئة الناخبة المهنية في أقرب وقت ممكن، الأمر الذي سيساعد على اختيار الجدولة الزمنية والتواريخ الملائمة الخاصة بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانونين الذين أشرف بعرضهما أمام مجلسكم الموقر يندرجان ضمن منظومة انتخابية متكاملة، تشتمل أيضا على 4 مشاريع قوانين تنظيمية لتأطير الاستحقاقات المقبلة الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجلسي البرلمان والغرف المهنية، كما تم اعتمادهما بالتشاور مع كافة الفاعلين السياسيين بمختلف مشاربهم، وفق مقارنة قائمة على الحوار المثمر والنقاش البناء، الشيء الذي مكن من تحقيق التوافق حول كافة الإجراءات الواردة فيهما.

بالنسبة لـ "مشروع قانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، فإنه يشتمل على 4 إجراءات

الترشيح من خلال منع كل لائحة ترشيح تشتمل على 3 أسماء متتابعة لمرشحين من نفس الجنس، باستثناء الحالة التي قد يتعذر فيها وجود مترشحين من أحد الجنسين؛

بخصوص الإجراء الثاني فيضع الأساس التشريعي لتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية المهنية استعدادا للانتخابات المقبلة للغرف المهنية، مع تخصيص آجال كافية لها والإحالة على مرسوم لتحديد التواريخ الخاصة بمراحلها، كما يقترح الأحزاب السياسية في الحصول، بطلب منها، على مستخرج من اللوائح المهنية المحصورة بصفة نهائية، قصد استعمال المعطيات المتضمنة فيها للغاية الانتخابية التي منحت من أجلها.

تلكم، السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارون المحترمون، هي أهم مضامين مشروع القانونين المعروضين على المجلس الموقر. وفقنا الله لما فيه خير بلادنا ونمائها تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

بالنسبة لتقرير اللجنة المرتبط بهذا مشروع القانون فقد تم توزيعه في صيغته الورقية وحتى في صيغته الإلكترونية.

أسأل السيد مقرر اللجنة واش كاينة ضرورة لتقديمه؟
وزع، شكرا.

طيب، الآن نمر للمناقشة بالنسبة للسيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات عندهم كامل الحرية في التدخل في إطار الحيز الزمني المتفق عليه في اجتماع ندوة الرؤساء أو تقديم المداخلات ديالهم مكتوبة.

- فريق الأصالة والمعاصرة: غيقدما مكتوبة... هاذ الشي كلو باش ندرجوه في محضر الجلسة؛

- بالنسبة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: تقدموها مكتوبة؛

- فريق العدالة والتنمية: يقدمونها مكتوبة؛

- الفريق الحركي: نفس الشيء؛

- الفريق الاشتراكي: نفس الشيء؛

- الاتحاد العام لمقاوات المغرب: نفس الشيء؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: نفس الشيء؛

- الفريق الدستوري (الدستوري الديمقراطي الاجتماعي): نفس الشيء؛

أساسية، من شأنها تجويد الأحكام الحالية وتحسينها مع إدراج مقتضيات جديدة.

يتوخى الإجراء الأول من جهة ضبط مسطرة تعيين اللوائح الانتخابية العامة بمناسبة الانتخابات الجزئية الجماعية أو الجهوية أو النيابة، ويروم من جهة أخرى وضع إطار قانوني دائم لإجراء المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة بكيفية أوتوماتيكية دون الحاجة إلى استصدار نص تشريعي بمناسبة التحضير للانتخابات العامة الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب.

أما الإجراء الثاني فيهدف إلى إقرار آلية تمكن الشباب، إناثا وذكورا، الذين حصلوا على بطاقهم الوطنية للتعريف الإلكتروني لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، عن طريق إلزام السلطة الإدارية المحلية، بدعوة كل شابة أو شاب تسلم البطاقة المذكورة لأول مرة واستوفى الشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللوائح الانتخابية، إلى تقديم طلب قيده في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها.

بخصوص الإجراء الثالث، فإنه يتعلق بالحملة الانتخابية، ويرمي إلى رفع المنع المنصوص عليه حاليا بالنسبة لاستعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملات الانتخابية، وذلك تجاوبا مع مطلب ملح، عبرت عنه الأحزاب السياسية.

فيما يتعلق بالإجراء الرابع، فإنه يسعى إلى توسيع مجال عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، الذي يقتصر مجاله حاليا على حاملي المشاريع والتحسيس والتوعية المرتبطة بالانتخابات الجماعية والتشريعية، ليشمل المجالات المرتبطة بانتخابات مجالس الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، وكذا القطاعات المتصلة بانتخابات الغرف المهنية بأصنافها الأربعة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لـ "مشروع القانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية"، فإنه يتضمن إجراءات أساسية:

أما الإجراء الأول، فإن الغاية منه تتمثل في ضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية، عن طريق إقرار آلية تشريعية لتحقيق ذلك.

في هذا الإطار، فإنه ينص بالنسبة للغرف الفلاحية على تخصيص مقعدين إثنين للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا، مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا؛

فيما يتعلق بغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، فإنه ينص على دمج النساء في لوائح

المادة 2: المتعلقة بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الموافقون: الإجماع.

خص يقولوها، أنا حريص على هاذ الشكليات باش شي واحد يسخن لو راسو يمشي يطعن في المحكمة الدستورية، نضبوط هاذ المسائل الشكلية.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية".

أشكر السيد الوزير.

أشكر السيدات والسادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية:

2) مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي لتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين في إطار الدراسة والتصويت على كل من "مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، و"مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية".

وأغتنم هذه المناسبة لأنوه بالأجواء التي طبعت أشغال اللجنة

- مجموعة الكونفدرالية (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل): نفس الشيء؛

- السي أعمو: ما كاينش.

طيب، ننقل والحالة هذه للتصويت على مواد مشروع هاذ القانون. المادة الأولى: المتضمنة تغيير وتنظيم أحكام المواد 30 و30 المكررة و118 من القانون رقم 57.11.

الموافقون: الإجماع.

بما أنه الإجماع ما كاين لاش نبقي نقول لكم المعارضون والممتنعون.

المادة 2: المتضمنة لنسخ أحكام المادة 30 المكررة مرتين من القانون رقم 57.11 وتعويضها بأحكام جديدة.

الموافقون: الإجماع.

المادة 3: المتعلقة بتنظيم القانون رقم 57.11 بالقسم السادس مكرر.

الموافقون: الإجماع.

المادة 4: المتضمنة لنسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الموافقون: الإجماع.

طيب، الآن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع القانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية".

وهكذا غادي نكونو جاهزين للانتقال للدراسة والتصويت على مشروع القانون الثاني رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

فهمت بأن السيد الوزير في الكلمة ديالو دار التقديم للنصين معا، إذن ما كاين علاش.. التقرير وزع ورقيا وكتابيا، المداخلات ديال الفرق تسلم كذلك مكتوبة لتضمينها في محضر هذه الجلسة.

وأمر إلى التصويت على مواد هذا المشروع.

المادة الأولى: القاضية بنسخ أحكام المادة 265 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتعويضها بأحكام جديدة.

الموافقون: الإجماع.

بشأن نزاهة وسلامة الاستحقاقات الانتخابية يكون مصدرها مجموع الشوائب التي لازمت هذه اللوائح.

نحن أمام استحقاقات انتخابية على درجة كبيرة من الأهمية وعلى الخصوص هذا المشروع الذي يعتبر حلقة هامة في هذا المسلسل الانتخابي ومدخلا لسلامة العملية الانتخابية برمتها وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة ومصداقية تمثيليتها وتجسيدها لإرادة الناخبين.

لظالما عانى المسار الديمقراطي ببلادنا في محطات سابقة من ارتدادات جراء إفساد العملية الانتخابية وطغيان لمظاهر سلبية كان لها بالغ الأثر على كل القوى الديمقراطية التي آمنت بالإصلاح وتشبثت به.

ومن هنا تأتي أهمية اللوائح الانتخابية باعتبار البناء الديمقراطي متوقف على نجاح المسلسل الانتخابي وشفافية هذا الأخير مرتبطة بوضع لوائح انتخابية كأحدى الركائز الأساسية التي تعبر فعلا عن قوة الإرادة السياسية والرغبة الصادقة في أن تكون الانتخابات قيمة إضافية حقيقية.

السيد الرئيس المحترم،

إن منطق الاحتكام للأغلبية العددية ما هو إلا فهم ضيق لقواعد الديمقراطية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضايا مصيرية تقتضي تغليب منطق العقل والارتئان إلى التوافق بدل الانشغال بحسابات ضيقة أكبر خاسر فيها هي الديمقراطية.

ونعتبر اليوم أن أحد أهم الرهانات التي يستوجب كسبها هو تعزيز المشاركة السياسية للشباب والنساء ومنحهم المكانة التي أطمعها دستور المملكة في اتجاه إقرار المناصفة كاملة غير منقوصة.

إننا نثمن ما جاءت به هذه المشاريع من مستجدات تتجاوب مع مطلب الأحزاب السياسية بخصوص حذف المقتضى الذي يمنع استعمال بعض الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية الذي يترتب عليه إلغاء الانتخاب في بعض الحالات، حيث نص المشروع على رفع المنع المنصوص عليه حاليا بالنسبة لاستعمال النشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، مع رفع المنع أيضا على استعمال علم المملكة.

وندعو الحكومة اليوم إلى تحمل مسؤوليتها لتوفير كل الشروط والضمانات اللازمة لترسيخ الأنشواط التي قطعها المغرب في ضمان انتخابات حرة وشفافة، وإعادة الثقة في العمل السياسي من خلال ممارسة سياسية مسؤولة بإنجاح هذه المحطة لكي نكون جميعا في مستوى الرهانات المعقودة على بلادنا، والعمل على توفير مختلف الآليات الكفيلة بإنجاح هذا المسار الديمقراطي المتفرد للمغرب

وتأسيسا على ما سبق، وانسجاما مع مواقفنا في فريق الأصالة والمعاصرة فإننا نصوت بالإيجاب على كل من "مشروع قانون رقم

مناسبة تدارس المشاريع قيد الدراسة والتصويت وتغليب منطق وروح التوافق، وهي ذات المناسبة لأنوه كذلك بالمجهودات المبذولة من قبل وزارة الداخلية للسهر على إنجاح الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، وتوفير كل الشروط والضمانات لكي تمر هذه الاستحقاقات في أحسن الظروف رغم تداعيات الجائحة، حيث تم إطلاق مشاورات قبلية في إطار الحرص على ضمان توافق حول مجموع النصوص التشريعية المؤطرة للعملية الانتخابية.

نحن أمام مشاريع قوانين على قدر كبير من الأهمية تروم بالأساس تعديل المقتضيات الحالية لوضع إطار قانوني دائم وثابت تحدد بموجبه كيفية تحيين الهيئة الناخبة الوطنية بمناسبة كل استحقاق انتخابي عام أو جزئي يتعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب، ومن جهة أخرى، المسطرة التي تحدد بتفصيل كيفية إجراء عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة التي يتعين تنظيمها استعدادا للانتخابات العامة لأعضاء المجالس الجماعية أو المجالس الجهوية أو أعضاء مجلس النواب.

ولهذه الغاية، حدد مشروع القانون، بحسب ما إذا تعلق الأمر بانتخابات جزئية أو انتخابات عامة، الأجال والكيفية المطبقة لتحيين الهيئة الناخبة، بما في ذلك الفترة المخصصة لإيداع طلبات التسجيل الجديدة وطلبات نقل التسجيل واجتماعات اللجان الإدارية، وإيداع الجداول التعديلية وتبليغ قرارات اللجان إلى المعنيين، والأجل المحدد لتقديم الطعون القضائية والبت فيها، وكذلك تاريخ حصر اللوائح الانتخابية بكيفية نهائية.

ونثمن ما تضمنته هذه المشاريع من تعديلات تتعلق بضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية عن طريق إقرار آلية تشريعية لتحقيق ذلك، أو إجراءات لمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المذكورة وتحديد الأجال الكافية لتنظيم هذه العملية خلال مختلف مراحلها مع الإحالة في ذلك على مرسوم لتحديد التواريخ والأجال المرتبطة بهذه العملية.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نطالع كل الترسانة القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية يتضح أننا ماضون قدما في اتجاه ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، مؤسسات معبرة عن إرادة الناخبين من خلال إحاطة العملية الانتخابية بكل الضمانات لكي تمر في أجواء تطبعها الشفافية والنزاهة.

من المؤكد أن هذه الاستحقاقات ستشكل محكا حقيقيا لمدى استيعاب ونضج النخب السياسية في هذا التمرين الديمقراطي وقدرتها على بلورة النموذج الديمقراطي الحداثي الذي كرسه الدستور الجديد للمملكة.

إن مراجعة اللوائح الانتخابية هي بالأساس مدخلا أساسيا لضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، ذلك أن أغلب الملاحظات الواردة

الوطنية والمجتمع المغربي منذ بداية الأزمة إلى أن خط المغرب تميزه أيضا، بانضمامه لأوائل الدول التي استطاعت توفير اللقاح وبالمجان، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المغرب بعد كورونا ليس هو قبلها، خاصة مع النجاحات المتوالية التي أحرزتها قضيتنا الوطنية الأولى، وبالمقابل نجد أن هذا الزخم الإيجابي يواجه بخطابات تبخيسية لعمل المؤسسات المنتخبة مما يمس بالمسار الديمقراطي الذي قطعته بلادنا منذ سنوات والتي عززها التوجه الديمقراطي التشاركي لدستور سنة 2011.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا اليوم نساهم كمؤسسة تشريعية في استكمال الترسانة القانونية والتنظيمية للاستحقاقات الانتخابية، وقد كان ولازال أملنا أن تشكل بداية مرحلة جديدة لإعادة الثقة في العمل السياسي، ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن ننوه بالنهج التشاوري والتوافقي الذي اعتمدهت الحكومة في إعداد هذه المشاريع القوانين، منوهين كذلك بروح التعاون التي طبعت هذه المشاورات للوصول إلى صيغة توافقية لهذه النصوص، وكان أملنا أن تطل روح التوافق هاته جميع النقاط الخلافية، وكل ذلك بما يخدم مصلحة الوطن.

وبناء عليه، نرى في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين أن "مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، يشكل خطوة هامة لوضع إطار قانوني يحدد كيفية تعيين الهيئة الناخبة الوطنية استعدادا للانتخابات العامة والجهوية والتشريعية المباشرة، وذلك في أفق أن تخضع هذه اللوائح لمراجعة إصلحية شاملة لها، وذلك من خلال إدراج مقتضيات تناول كيفية إجراء عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة مع تحديد المسطرة المتعلقة بالمراجعة المصغرة التي تخضع لها هذه اللوائح وتعيين أجال مرتبطة بها.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن مشروع القانون تضمن مجموعة من المستجدات التي يجب أن تحظى بتقديرنا خاصة تلك المرتبطة برفع المنع المنصوص عليه في استعمال النشيد الوطني والصورة الرسمية لصاحب الجلالة المثبتة في القاعات المحضنة للحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى فإننا نعتبر في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين أن توسيع مجال عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ليشمل حاملي مشاريع التحسيس والتكوين في المجالات المرتبطة بانتخاب مجالس الجماعات الترابية والنساء العاملات بمختلف القطاعات المهنية، خطوة مهمة لتشجيع تمثيلية النساء في

10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، و"مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي لتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية".

II- فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وضمنه أعضاء الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانونين يأتيان ضمن المنظومة القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستعداد للاستحقاقات الانتخابية القادمة، ويتعلق الأمر ب:

1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

بداية وقبل الخوض في مضامين مشروع القانونين، لا بد من الوقوف عند تطاول بعض وسائل إعلام الجارة الشرقية على رموزنا الوطنية وهو ما يستدعي منا كل عبارات الشجب والإدانة، لأن رموزنا الوطنية هي الثوابت الجامعة التي ارتضتها الأمة المغربية لنفسها، لذلك فهي خطوط حمراء لكل مكوناتها، وتنمى من حكام الجزائر أن يلتفتوا لحل مشاكلهم الداخلية المزمنة عوض محاولات تصدير أزمتهم لجيرانهم، سائلين المولى عز وجل أن يحفظ الشعب الجزائري الشقيق، ويحقق آماله في الحرية والكرامة والاعتناق من قوى الاستبداد الجائمة على مقدراته وخيراته.

أما بخصوص مشاريع القوانين التي نحن بصددنا فلا بد من التعرّيج، وإن بشكل مختصر، على الظرفية الخاصة التي تأتي ضمنها هذه الاستحقاقات الانتخابية والمنظومة القانونية والتنظيمية التي أعدت لها، وذلك بالانطلاق من الانعكاسات التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا المستجد على كل مناحي الحياة دوليا ووطنيا، وهي انعكاسات بقدر ما أثرت سلبا على اقتصادنا الوطني بأكثر ما أبانت عن لحة وطنية بقيادة صاحب الجلالة وتفاعل فوري للحكومة وكل المؤسسات

الاستحقاقات الانتخابية.

-III- الفريق الحركي:

1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، وكذا "مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية".

وهذه المناسبة فإننا في الفريق الحركي نسجل بإيجاب كافة المستجدات والمقتضيات الواردة في النصين المذكورين أعلاه المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، والتي أخذت في الحسبان الاقتراحات والملاحظات التي توافقت بشأنها الهيئات السياسية الوطنية خلال المشاورات المكثفة والبناءة التي تم انتهاجها من طرفكم من أجل إخراج منظومة انتخابية وفق مقاربة تشاركية تركز على مبدأ الحياد والمسؤولية المشتركة، متفهمين السياق الاستثنائي المطبوع بعدة تحديات، وأخص بالذكر هنا جائحة كورونا التي استدعت تجند بلادنا بكل مكوّناتها لتطويقها والحد من تداعياتها السلبية، مسجلين الكيفية التي تعاطت بها بلادنا مع هذه الجائحة وكافة الإجراءات الاستباقية التي تم اعتمادها بفضل السياسة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، هذا إضافة إلى تحدّ آخر والذي يرتبط بقضية وحدتنا الترابية، حيث استطاعت بلادنا بفضل حنكة وتبصر جلالته الملك نصره الله، تدير هذا الملف في إطار من الرزانة وضبط النفس للحفاظ على أمن واستقرار بلادنا، هذه الجهود التي لم تذهب سدى وتوجت في الأخير باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بمغربية الصحراء، وفتح العديد من الدول الشقيقة والصديقة لقنصلياتها بأقاليمنا الجنوبية، وهي بذلك تؤكد اصطفاها إلى جانب بلادنا في

وفيما يتعلق بالمستجدات التي أتى بها "مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، الرامية إلى رفع تمثيلية النساء داخل الغرف المهنية، بإقرار آلية خاصة لذلك، عبر تخصيص حصري لعدد من المقاعد في كل غرفة فلاحية وتحديدها في مقعدين إثنين، وإجراء مراجعة استثنائية مع وضع آجال لتنظيم عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية لهذه الغرف المهنية، وغيرها من المقتضيات التي نأمل أن تمكن النساء من الحضور في مختلف المجالات السياسية والمهنية؛ وبهذه المناسبة لا يسعنا إلا أن نثمن هذا التوجه الإصلاحي في شموليته من خلال مشروع القانونين ودعمه، مقدمين في إطار التجويد والتعاون وملاحظات حول مجموعة من المقتضيات، خاصة فيما يتعلق بإغلاق النوافذ الالكترونية والصعوبات التي يطرحها الوصول إلى هذه الخدمة بالنظر لتفاوت المستويات التعليمية والولوجية للوسائل التقنية لدى مجموعة مهمة من المواطنين، كما نقتح أن تتم إحالة قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة الوطنية لأول مرة على السلطة المحلية بشكل تلقائي للاستعانة بها لتحديد اللوائح الانتخابية.

وبخصوص تمثيلية النساء داخل الغرف المهنية، فإن ضمان هذه التمثيلية داخلها يقتضي تحديد عدد المقاعد بمراعاة خصوصية هذه الغرف، حيث نجد أن نسبة النساء في عدد من لوائح التسجيل الإقليمية أو المحلية تبقى محدودة، خاصة في بعض الأصناف المهنية، مما يصعب معه تطبيق التعديل المقترح على المادة 256 من مشروع القانون رقم 11.21 القاضي بعدم جواز وجود ثلاثة أسماء متتابعة من نفس الجنس في لوائح الترشيح.

وفي الختام فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها سنصوت بالإيجاب على مشروع قانونين رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ومشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، آمليّن أن يسهما في تحقيق الأهداف المرجوة منهما.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مستوياتها، بما في ذلك المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالات المتصلة بانتخابات الغرف المهنية بمختلف أصنافها، فضلا عن رفع المنع عن بعض الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية داخل القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، متطلعين إلى إيجاد حلول مناسبة للإشكالات التي تعترض عملية التسجيل الإلكتروني، وتخصيص مكاتب مؤهلة ومجهزة بالوسائل الحديثة لتسهيل عملية التسجيل على عموم المواطنين والمواطنات، تراعي تفاوت مستوياتهم التعليمية.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يخص "مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، فإننا نؤكد على أهمية مقتضيات هذا المشروع الهام والتي تتوخى تخصيص عدد من المقاعد حصريا للنساء في كل غرفة مهنية إلى جانب حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرف المذكورة، وذلك في إطار التمييز الإيجابي لفائدتهن، إلى جانب المقتضيات الأخرى التي تنص على إجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وتحديد الأجل الكافية لتنظيم هذه العملية خلال مختلف مراحلها.

كما نؤكد على طموحنا في إيلاء الغرف المهنية مكانة أساسية في النسيج المؤسساتي الوطني وجعلها شريكا أساسيا في صناعة القرار الاقتصادي، وبلورة السياسات القطاعية والاجتماعية، متطلعين في ذات الوقت إلى أن تشكل الاستحقاقات الانتخابية المقبلة التي ستشهد بها بلادنا مدخلا مهما لبث نفس سياسي جديد في منسوب الثقة في المؤسسات، والانخراط أكثر في العمل السياسي، وهو ما سينعكس إيجابا على نسبة المشاركة في الانتخابات بجميع أنواعها.

أعانا الله جميعا على ما فيه خير الوطن والمواطن تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

IV- مداخلة المستشار السيد عبد القادر سلامة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

السيد الرئيس المحترم،

موقفها العادل والرافض لأطروحة أعداء وحدتنا الترابية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نرفض رفضا باتا جميع الممارسات الاستفزازية التي تقوم بها الجارة الشرقية الجزائر عبر تسخير جميع الوسائل المتاحة لديها الرسمية وغيرها لمحاكاة بلادنا في توجهاتها وأهدافها الاقتصادية والتحريض ضد وحدتنا الترابية والمس بثوابت ورموز ومقدسات الأمة المغربية والتشويش على محاولات التوصل إلى اتفاق حول النزاع الإقليمي المفتعل، الشيء الذي يجعل المغرب في المقابل يتصرف بالعقلانية والحكمة المعهودة عنه تجاه كل التصرفات الرعناء والدسائس الخبيثة التي تحاك ضد وحدته الترابية، وهو جعل بعثة الأمم المتحدة في الصحراء المغربية (مينورسو) وغالبية دول العالم المتابعة لهذه الإشكالية تشيد بالخطوات الرصينة التي تتخذها بلادنا للدفاع عن عدالة قضيته.

ولا نفوتنا الفرصة دون أن نهيب بالدول الصديقة التي تجمعنا بها علاقات متينة وعريقة مثل دولة ألمانيا، إلى أن ترجع إلى جادة صوابها وتغلب منطق الحكمة قصد تجنب كل ما من شأنه تعكير صفو هذه العلاقات التي تجمع بلدينا الصديقين عبر العصور، وأن تراعي المصالح المشتركة بين البلدين، مع اسحتضار دور مغاربة الخارج القاطنين منهم بألمانيا في تنمية واقتصاد ألمانيا.

ونعتبر في الفريق الحركي أن القرار الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، هو قرار سليم إلى أن يثبت الموقف الأساسي لدولة ألمانيا بشأن التعامل بين البلدين والذي يجب أن يرتكز على الاحترام والتقدير المتبادلين بينهما.

السيد الرئيس،

فيما يخص "مشروع قانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، فإنه لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نشيد بكافة مقتضياته والتي ترمي إلى تعديل المقتضيات الحالية لوضع إطار قانوني دائم وثابت تحدد بموجبه كيفية تعيين الهيئة الناخبة الوطنية بمناسبة كل استحقاق انتخابي عام أو جزئي يتعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب.

وفي هذا الإطار، فإننا نؤكد على أهمية المستجدات التي جاء بها هذا المشروع والتي تمكن الشباب، ذكورا وإناثا، الذين حصلوا على بطائقتهم للتعريف الإلكترونية لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، فضلا عن تخصيص فترة كافية لتسجيل الناخبين والناخبات الجدد محددة في 30 يوما تقدم خلالها أيضا طلبات نقل التسجيل، إضافة إلى توسيع مجال عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في المجالات المرتبطة بانتخابات مجالس الجماعات الترابية بمختلف

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة "مشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية" و"مشروع القانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، دفعة واحدة داخل الجلسة العامة والذي تم التصويت عليها بالإجماع داخل اللجنة المختصة، مشيدين بالجو العام الجاد والمسؤول الذي طبع النقاش داخلها بين مختلف مكونات اللجنة: أحزاب ونقابات ومنظمات مهنية، والذين تفاعلوا إيجاباً بمنطق المسؤولية والوطنية الصادقة مع كل المقترحات التي جاء بها السيد وزير الداخلية والهادفة إلى تجويد كل هذه النصوص.

وقبل الشروع في هذه المناقشة، لا بد أن ننوه بالمجهود الدبلوماسي الكبير الذي تبذله بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله لصون الوحدة الترابية للمملكة، ونشيد بروح الإجماع الوطني الذي يطبع التعاطي مع كل من سولت له نفسه المساس بسيادة بلادنا ووحدتها الترابية، مجسدين بدا واحدة على الأعداء والخصوم، انسجاماً مع الإرادة الجماعية التي يعبر عنها المغاربة ملكاً وشعباً في القطع مع كل السلوكيات المستفزة التي تمس بوحدتنا الترابية، مستنكرين رفع علم الانفصال أمام البرلمان الجهوي في "بريمن" بألمانيا، رافضين هذا الموقف الذي لا ينسجم مع الأعراف الدولية، مؤكداً على ضرورة تقوية الجهة الداخلية والتعبئة الجماعية مع كل المبادرات الملكية السامية الرامية إلى الحفاظ على سيادتنا ووحدتنا الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى جدول أعمال هذا الاجتماع، وبقراءة متأنية لمشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، نجد أنه جاء بمستجدات إضافية تهدف في جوهرها إلى تنظيم عملية تحيين الهيئة الناخبة، سواء فيما يتعلق بالمراجعة العامة أو المصغرة التي تخضع لها اللوائح الانتخابية العامة، وضبط آجالها والمساطر المرتبطة بها، مما يعزز الشفافية والحكامة، منوهين بالمناسبة بالمجهود الاستثنائي التي قامت به اللجان الإدارية تحت إشراف رجال وأعوان السلطة المحلية في تحيين اللوائح وتطهيرها، على عكس ما يروج له البعض، كما تضمنت مقتضى هم تمكين الشباب الحاصلين الجدد على بطاقة التعريف الوطنية من التسجيل باللوائح الانتخابية مع رفع المنع بالنسبة لاستعمال النشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة

الملك المثبته في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، هادفين كذلك إلى تعزيز تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية.

هاته المقترحات الجديدة ستشكل بكل تأكيد عاملاً مهماً في تعزيز المشاركة السياسية للمواطنين والرفي بالعملية الانتخابية بشكل عام.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بـ "مشروع القانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، تضمن كذلك مقترحات جديدة ستمكن من تعزيز تمثيلية النساء بهاته الهيئات، كما ينص على ذلك هذا المشروع والذي يقضي بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف وتحديد الأجل الكافية لتنظيم هذه العملية خلال مختلف مراحلها.

كل هاته المقترحات شكلت في مجموعها إطاراً تشريعياً مهماً ينسجم مع مستوى المحطات الانتخابية التي نحن مقبلون عليها، تماشياً مع مسار خيارنا الديمقراطي الذي تنتهجه بلادنا، وأمام أهمية هاذين المشروعين والطابع الاستعجالي اللذين يتميزان به، وحيث أنهما جاءا بالإضافة وإلغاء مقترحات ستجود العملية الانتخابية مستقبلاً، ومن موقعنا كفريق داعم للأغلبية، سنصوت على هاذين المشروعين بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٧- الفريق الاشتراكي:

مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

وأغتنم هذه المناسبة للتأكيد على أهمية الانتخابات كآلية من آليات الممارسة الديمقراطية والتي تم ترسيخها عبر مجموعة من الآليات والقوانين المؤطرة للمنظومة الانتخابية، حيث تعد محطة الانتخابات المقبلة محكا حقيقيا مدى استيعاب ونضج النخب السياسية في هذا التمير الديمقراطي وقدرتها على بلورة النموذج المغربي الذي كرسه الدستور الجديد للمملكة.

من خلال ممارسة سياسية مسؤولة بعيدة عن خطاب الإسفاف والتخوين وامتلاك الحق المطلق.

وندعو الحكومة اليوم وقبل فوات الأوان إلى تحمل مسؤوليتها كاملة لتوفير كل الشروط والضمانات اللازمة لترسيخ الأشواط التي قطعها المغرب في ضمان انتخابات حرة وشفافة، وإنتاج قوانين انتخابية بجودة عالية وفي مستوى الرهانات المعقودة على الاستحقاقات الانتخابية المقبلة. والعمل على توفير مختلف الآليات الكفيلة بإنجاح هذا المسار الديمقراطي المنفرد للمغرب.

كما أننا نثير الانتباه إلى ضرورة انفتاح الوزارة على الفرقاء الاجتماعيين للتشاور والتباحث حول انتخابات المأجورين المقبلة إسوة بالأحزاب السياسية.

وفي الأخير، نسجل في الفريق الاشتراكي إيجابية رفع المنع الذي كان منصوص عليه سابقا بالنسبة لاستعمال النشيد الوطني والصور الرسمية لجلالة الملك نصره الله المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، والذي كان يترتب عليه إلغاء الانتخاب في بعض الحالات.

VI- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على "مشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، و"مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، أن أנוه بالعرض القيم الذي قدمتموه، السيد الوزير المحترم، والذي استعرضتم فيه مختلف المستجدات التي تضمنها هذا المشروع.

إننا اليوم أمام سياق مغاير، نحن أمام استحقاقات انتخابية على درجة كبيرة من الأهمية، نحن اليوم أمام تنزيل للوثيقة الدستورية كان من الأجدر على الحكومة أن تعمل على ترتيب أجندها الانتخابية لا فيما يتعلق بالقوانين التنظيمية ذات الصلة بهذه الاستحقاقات، وعلى الخصوص هذا المشروع الذي يعتبر حلقة هامة في هذا المسلسل الانتخابي ومدخلا لسلامة العملية الانتخابية برمتها، كان من البديهي أن تبادر الحكومة بتجديد كلي ونوعي للوائح الانتخابية، لا أن تكتفي بمراجعات ظرفية عكس كل التوجهات، مما سيهدر علينا فرصة حقيقية للإصلاح الحقيقي للمنظومة الانتخابية.

لقد كنا نأمل أن تنكب الحكومة على إحداث إصلاح جذري للمنظومة الانتخابية بما يمكن من بناء الثقة في المؤسسات المنتخبة ويعزز من مصداقية تمثيليتها وتجسيدها لإرادة الناخبين.

السيد الرئيس،

لطالما عانى المسار الديمقراطي ببلادنا من ارتدادات جراء إفساد العملية الانتخابية وطغيان لمظاهر سلبية كان لها بالغ الأثر على كل القوى الديمقراطية التي أمنت بالإصلاح وتشبثت به وناضلت في سبيله للقطع مع كل الأساليب المأزوية من هندسة للخريطة الانتخابية وشراء للذمم وتزوير لإرادة الناخبين، وهو ما خلق نوعا من التوجس لدى كل الأحزاب الديمقراطية الوطنية الحداثية من العملية الانتخابية، وبالتالي كان أمرا طبيعيا أن تظل محل انتقاد ورفض مستمر، وهي من اكتوت بنار الفساد وناضلت من أجل هاته اللحظة السياسية بالغالي والنفيس حتى نصل إلى ما نحن عليه اليوم.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش مضامين هذا المشروع المعروض على أنظارنا اليوم، نؤكد مرة أخرى على أهمية هذا الإجراء المتعلق بالمراجعة الشاملة والعميقة للوائح الانتخابية واعتماد قاعدة المعطيات القائمة على أساس بطاقة التعريف الوطنية في عملية التسجيل، ونؤكد في هذا الإطار على ضرورة تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على اللوائح الانتخابية النهائية المتضمنة لأرقام بطائق التعريف الوطنية للناخبين وعناوينهم الشخصية.

إن مطلبنا كان دائما يدعو لمناقشة الترسنة القانونية المنظمة للانتخابات في إطار تصور متكامل يأخذ بعين الاعتبار الارتباط الوثيق بين مختلف الاستحقاقات، باعتبار البناء الديمقراطي متوقف على نجاح المسلسل الانتخابي وشفافية هذا الأخير مرتبطة بوضع لوائح انتخابية جديدة كإحدى الركائز الأساسية التي تعبر فعلا عن قوة الإرادة السياسية والرغبة الصادقة في أن تكون الانتخابات قيمة إضافية حقيقية.

ونعتبر اليوم أن أحد أهم الرهانات التي يستوجب كسبها هو تعزيز المشاركة السياسية للنساء والشباب وإعادة الثقة في العمل السياسي

السيد الوزير المحترم،

في البداية، فإن الإتحاد العام لمقاوات المغرب، يشيد وينوه بالحملة الوطنية للتلقيح والتي أعطى جلالة الملك حفظه الله انطلاقها بتلقيه للجرعة الأولى من اللقاح، وهي دلالة على وقوف جلالته شخصيا وحرصه على إنجاح هذه العملية وتوفير اللقاح مجانا لشعبه الوفي، كما نشن العمل الجبار الذي تقوم به وزارة الداخلية مركزيا وترابيا للحد من انتشار الجائحة، وضمان مرور الحملة الوطنية للتلقيح في أحسن الظروف، وذلك بفضل التنظيم الإداري الترابي.

كما أننا في الإتحاد العام لمقاوات المغرب ندين ونستنكر بشدة الحملة الإعلامية المغرضة لقناة محسوبة وموالية للنظام في الجارة الجزائر التي تستهدف رموزنا ومقدساتنا، ونؤكد تجندنا للدفاع عن وحدتنا الترابية أمام مختلف التحديات المتسارعة التي تعرفها بلادنا، وبالمقابل فإننا نعتز باستمرار مسلسل فتح قنصليات عامة لدول شقيقة وصديقة بالصحراء، لعل آخرها فتح قنصلية مملكة الأردن الشقيقة بمدينة العيون، وهو ما يعكس بشكل واضح وصريح موقفا دوليا داعم لمغربية الصحراء ويؤكد وجهة ومصداقية الموقف المغربي إزاء هذا النزاع الإقليمي المفتعل.

السيد الوزير المحترم،

لقد مكن إعداد مشروع قانوني القانونين وفق مقاربة تشاورية مع الهيئات السياسية المبنية على الحوار المثمر والنقاش البناء، من حصول التوافق بين كافة الفاعلين السياسيين على التدابير القانونية اللازمة للإعداد للاستحقاقات المقبلة التي ستمهم الانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء المجالس الترابية، وانتخابات أعضاء الغرف المهنية.

السيد الوزير المحترم،

تضمن "مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، مقتضيات هامة تدفع في اتجاه تعزيز مشاركة المرأة في هذه الغرف، وهنا لا بد من أن ننوه بتخصيص عدد من المقاعد حصريا للنساء في كل غرفة فلاحية.

وكذلك بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، فإن مشروع القانون، يضع شرطا أساسيا يتمثل في عدم إمكانية تضمين كل لائحة من لوائح الترشيح المقدمة ثلاثة أسماء متتابعة لمرشحين من نفس الجنس.

هذا الإجراء يكتسي أهمية كبيرة حيث يهدف إلى ضمان تمثيلية النساء في هذه الغرف بعد أن كانت نسبة تمثيلهن بها ضعيفة جدا.

كما تضمن مشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال

الحملة الانتخابية والاستفتاءية، مقتضيات هامة من شأنها تجويد عمليات تحيين اللوائح الانتخابية من خلال وضع إطار قانوني دائم وثابت تحدد بموجبه كيفية تحيين الهيئة الناخبة الوطنية بمناسبة كل استحقاق انتخابي عام أو جزئي يتعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب، وهو ما يضي مزيدا من الشفافية والنزاهة على الاستحقاقات الانتخابية.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الإتحاد العام لمقاوات المغرب واعون بحجم التحديات والصعاب التي تنتظرنا في هذه السنة، خاصة وأنها سوف ستكون سنة انتخابية بامتياز.

كما أننا نشيد باتخاذ قرار إجراء الاستحقاقات الانتخابية في وقتها احتراماً للأجال الدستورية لكافة الهيئات الانتخابية، بما يعزز المسلسل الديمقراطي في بلادنا وإن كانت هذه السنة سوف تعرف تزامناً أكثر من استحقاق انتخابي في يوم واحد، وهو تحدي من نوع خاص لوزارتكم تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله.

وفي الأخير، ولكل هذه الاعتبارات فإننا نصوت بالإيجاب على هذين المشروعين.

والسلام.

VII- فريق الإتحاد المغربي للشغل:

(1) مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

(2) مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الإتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع القانونين:

- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق

وإننا من هذا المنبر نؤكد مرة أخرى على ضرورة مقارنة النوع، وتمكين النساء من ولوج المؤسسات التمثيلية والمناصب التنفيذية من أجل دعم المرأة وتمكينها من الوصول إلى مناصب القرار، سواء على مستوى الجماعات الترابية أو الغرف المهنية، وكذا النقابات والمنظمات المشغلة. ويجب من جهة أخرى الحرص كل الحرص على إعادة الثقة في مسلسل الانتخابات في بلادنا من خلال تبني مبدأ الشفافية والاستحقاق وإعادة الاعتبار لمنظومة الانتخابات ببلادنا، حتى يتسنى محاربة ظاهرة العزوف التي تشهدها بلادنا، والرفع من نسبة المشاركة لتصل على الأقل إلى 50% في أفق الوصول إلى نسبة أعلى مع عودة الثقة في مسلسل الانتخابات التي هي من أهم لبنات تأسيس الديمقراطية الحقيقية النابعة من صناديق الاقتراع، والشرعية الحقيقية في التمثيلية للمواطنين والمواطنات في المؤسسات المنتخبة. وهذا لن يتأتى سوى بالبحث الجدي عن إعادة تشكيل المنظومة القانونية لمعالجة الفراغ السياسي، ومواجهة التحديات التي تعيشها البلاد حالياً، من أجل رص صفوف الجبهة الداخلية لمواجهة استحقاق الوحدة الوطنية. إن بلادنا تمر من لحظة مفصلية، وربما في منعطف صعب، سيكون على الدولة أن تختارين أن تستكمل المسار الديمقراطي وتتممه، أو أن تسقط في خيارات قديمة تجاوزها الزمان، ومن ثم سيؤثر ذلك من دون شك على الصورة الديمقراطية لبلادنا.

إن استحضارنا السياق الموضوعي المرتبط بكورونا، والسياق الذاتي المرتبط بالأحزاب السياسية، وأجندة المجتمع المغربي المتعلقة اليوم بالبحث عن القوت اليومي وتحسين الظروف الاجتماعية، فكلها اعتبارات تؤكد أن الانتخابات المقبلة ستكون لضمان شرعية المؤسسات القائمة، وألية مهمة لإعادة الاعتبار للمواطن المغربي، من خلال احترام صوته الانتخابي واختياراته الانتخابية، لذلك فلا يجب أن نفوت علينا وعلى كل المغاربة هذه الفرصة الثمينة.

وفي الأخير، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

وأغتنمها فرصة لإبداء مجموعة من الملاحظات العامة حول نصي المشروعين من جهة، وحول الاقتراحات والملاحظات التي تم طرحها داخل اللجنة من قبل الفرقاء السياسيين والاجتماعيين وفق مقارنة تشاركية مبنية على الحياد الملتزم والمسؤول.

وأكد أن الانتخابات المقبلة هي استثناء هذه السنة، نظراً للظروف العامة التي تطبعها، وأخص بالذكر جائحة كورونا التي يعاني منها العالم بأسره، والتي تتطلب مواجهتها تجند جميع مكونات البلاد وتعبئة كل الطاقات والإمكانات المادية والبشرية من أجل محاصرتها والحد من آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، إضافة بطبيعة الحال إلى التطورات الحاصلة في ملف وحدتنا الترابية والانتظارات الدبلوماسية التي حققتها بلادنا مؤخراً، إن على المستوى الدولي أو على المستوى القاري.

وهذا ما أعطى لبلادنا مكانة خاصة بين باقي دول العالم، خصوصاً من خلال الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته بلادنا بعد دستور 2011، والذي تم تتويجه بمسيرة سلمية تنموية تؤسس صرح المؤسسات الديمقراطية، والتي ستتوج مستقبلاً بإجراء الانتخابات العامة المقبلة في آجالها المحددة.

وإن مسألة تحيين اللوائح الانتخابية ومراجعتها من مطالب كل المكونات السياسية والنقابية في انتظار مراجعة شاملة لهذه اللوائح، ولكن هناك بعض الملاحظات الأساسية التي نود الإشارة إليها، وعلى وجه الخصوص مسألة التسجيل الإلكتروني الذي لا يراعي التفاوتات في قدرات المواطنين التعليمية، وتمكنهم من استعمال وسائل التواصل الحديثة، ما يتطلب إيجاد وسائل بديلة، وصيغ استعجالية لتمكين جميع الفئات من المشاركة.

وبخصوص الرموز الوطنية، فإنها ملك لجميع المغاربة، ولا يمكن اعتبارها ألية من آليات الطعون الانتخابية، بل هي مفخرة وعزة لكل المرشحين والمرشحات.

محضر الجلسة رقم 347

التاريخ: الثلاثاء 25 رجب 1442 هـ (09 مارس 2021 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: ساعتان وخمس عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (محال من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

إخواني المستشارون،

نخصص هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور والمحال علينا من طرف مجلس النواب؛

- كما أننا سنتولى الدراسة والتصويت على مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

في البداية، أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة لكم السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل المجلس من المحكمة الدستورية بالقرار رقم 21/14،

الصادر بتاريخ 3 مارس 2021، الذي صرحت بمقتضاه بتجريد السيد محمد سعيد كرام المنتخب في نطاق الهيئة الناجبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة سوس-ماسة، عضواً بمجلس المستشارين، من عضويته بالمجلس وشغور المقعد الذي كان يشغله، وبإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام البند الخامس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

وأحال مجلس النواب بتاريخ 6 مارس 2021 على المجلس مشاريع القوانين التنظيمية التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية؛

4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أما فيما يخص جدول الأعمال.. راه قلته، السيد الرئيس، ديال الجلسة التشريعية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

وقبل الشروع في مناقشة المشروعين، أود باسمكم أن أتقدم بأسى عبارات الشكر لكل من رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك للسيد الرئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذلك للسيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، على الجهود الجبارة التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع هاذين القانونين.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 08.21 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49، 92 من الدستور.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

واش بغيتي، السيد الوزير، تقدمهم دفعة واحدة أولاً كل مشروع لوحده؟

اللي بغيتي.

لا، التقديم وبعد المناقشة، هاذ الشي راه داز في اللجنة ديال

وذلك بإضافة عبارة "اللوجستيك والماء" على إثر صدور المرسوم رقم 2.19.1094 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الذي تم بموجبه دمج قطاع الماء مع قطاع التجهيز والنقل.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، المقتضيات التي يتضمنها مشروع هذا القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السيد المقرر، هل تريد أن تقدم التقرير أم اعتبار أنه وزع علينا؟ لكم ذلك.

الآن غادي نفتح باب المناقشة: من يريد منكم أن يتدخل؟ أعتقد.. تريد أن تتدخل؟ إذن لك ذلك.. لا تتدخل. شكرا.

إذن غادي ندوزو للتصويت.

المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

الآن غادي ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

الكلمة كذلك لكم، السيد الوزير، لتقديم المشروع.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

واسمحوا لي بداية أن أتوجه بالشكر للسيدات والسادة المستشارين

الداخلية.. علاش؟ في الافتتاح دازت، وسكتو، في الافتتاح وزير الداخلية قدم المشروعين..

لك السيد الوزير، قدم هاذ المشروع.. يلاه تفضل..

.. يلاه تفضل السيد الوزير.

السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم 08.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع في اجتماعها المنعقد يوم 8 مارس 2021.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليهما في الملحقين رقم 1 و2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال:

1- إدراج صندوق محمد السادس للاستثمار المحدث بموجب القانون 76.20 ضمن لائحة المقاولات العمومية الإستراتيجية، التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، المنصوص عليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 من القانون التنظيمي السالف الذكر؛

2- تغيير تسمية "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، الواردة ضمن لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، بتسمية "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية"، وذلك بإضافة عبارة "الموظفين" على إثر إعادة تنظيم هذه المؤسسة بموجب القانون 38.18 المتعلق بإعادة تنظيم هذه المؤسسة؛

3- تغيير تسمية "الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء"، الواردة ضمن لائحة المقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، المنصوص عليها في البند (ب) من الملحق رقم 1، بتسمية "هيئة القطب المالي للدار البيضاء"، على إثر صدور المرسوم بقانون رقم 2.20.665 والمتعلق بإعادة تنظيم هذا القطب؛

4- وأخيرا تغيير تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل"، الواردة ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية، التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 بتسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء"،

من مخاطر الطفولة أو من تعويضات جزافية، وذلك بناء على استهداف أكثر فعالية باعتماد "السجل الاجتماعي الموحد"، وسيكلف هذا الدعم بالنسبة لهذه الأسر حوالي 20 مليار درهم، منها 14.5 مليار درهم برسم التعويضات العائلية لفائدة الأسر الفقيرة.

ووفق نفس المنظور، ينص القانون الإطار على توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا قارا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تسريع وتيرة تنزيل نظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا، هذا، إضافة إلى تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.

السيدات والسادة.

لا شك أنكم لامستم، من خلال دراستكم لمشروع القانون الإطار والنقاش المستفيضة الذي تطرق لكل أحكامه ومضامينه، أننا بصدد تنزيل مشروع مجتمعي غير مسبوق، يتطلب تعبئة حوالي 51 مليار درهم سنويا، ويتطلب كذلك تعديل مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة وإعداد أخرى جديدة وإطلاق مجموعة من الإصلاحات الهيكلية التي تهم المنظومة الصحية، بما فيها تأهيل المستشفيات والتأسيس لاحترام مسار العلاجات والنهوض بالموارد البشرية وتطوير النظام المعلوماتي، هذا إلى جانب إصلاح نظام المقاصة، بما يمكن من معالجة الاختلالات على مستوى استهداف الفئات المستحقة للدعم، موازاة مع تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد".

كما يتطلب تنزيل هذا المشروع المجتمعي تطوير الجوانب التدييرية وتلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، في أفق إحداث هيئة موحدة للتنسيق والإشراف على أنظمة الحماية الاجتماعية.

ولابد أن تؤكد لكم من هذا المنبر أننا حريصون على تنزيل مقتضيات القانون الإطار وفق الأهداف والمحاور والجدولة الزمنية التي حددها جلالته الملك، حفظه الله، في خطبه السامية، ونحن حريصون في نفس الوقت على إشراك كافة الفاعلين في عملية التنزيل، بما في ذلك الفرقاء الاجتماعيين.

كما سنعمل على توفير الموارد المالية الضرورية لتنزيل هذا الإصلاح، سواء من خلال تعبئة الهوامش المالية الناتجة عن تجميع برامج الدعم الحالية، التي يطبعها - وكما تعلمون - التشتت وغياب النجاعة، أو عن الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة، أو من خلال تخصيص موارد ضريبية كالمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول والضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الإدارات التي تم إقرارها في إطار قانون المالية لسنة 2021، أو من خلال دعم مباشر من الميزانية العامة للدولة.

على تعبتهم وانخراطهم الجدي في النقاش العام والتفصيلي داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بخصوص كل أحكام القانون-الإطار المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

كما أتوجه بالشكر للسيد رئيس اللجنة على حسن تدبيره لزمنا ومجريات النقاش، وأشكر كل الفرق البرلمانية على تفهمهم وتقديرهم للأهمية التي يكتسبها هذا المشروع المهيكلي، الذي يؤطر لأهداف ومبادئ إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، كما حدد معالمها جلالته الملك حفظه الله في خطابه الساميين بمناسبة عيد العرش وافتتاح السنة التشريعية، وكذا حرصهم على إخراجه في أقرب الأجل، حتى يتسنى تنزيل النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه وإطلاق مختلف الإصلاحات الضرورية، وعلى رأسها إصلاح المنظومة الصحية وإصلاح نظام المقاصة وتفعيل السجل الاجتماعي الموحد.

وقد حرصنا على التفاعل مع تساؤلات السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش الذي أخذ حيزا هاما من الوقت حول مختلف جوانب مشروع القانون الإطار، كما عملنا على التجاوب مع مختلف التعديلات بما ينبغي من الجدية والدراسة المتأنية والتفهم للانشغالات المعبر عنها.

ولابد أن تؤكد أن مشروع القانون الإطار المعروض على أنظاركم، والذي تم إعداده تفعيلا للتوجهات الملكية السامية، وصادق عليه المجلس الوزاري الذي ترأسه جلالته في الحادي عشر من الشهر الماضي، يؤسس لإصلاح مجتمعي، سيشكل نقطة تحول مفصلية في مسار الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية في المغرب، وذلك بهدف الرفع من تأثيرها المباشر على المواطنين، مما يمكن من التقليل من الفقر ومحاربة الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر.

فهذا المشروع هو موجه بالأساس لحماية الفئات الفقيرة والهشة والأسر ذات الدخل المحدود ضد مخاطر الطفولة والمرض والشيخوخة وفقدان الشغل، فحوالي 22 مليون مغربي، منهم 11 مليون منخرط في نظام المساعدة الطبية "راميد" (RAMEP)، و11 مليون من المهنيين والتجار والفلاحين والصناع التقليديين وأصحاب المهن الحرة، سيستفيدون من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بنفس الخدمات وسلة العلاجات التي يستفيد منها الأجراء في القطاع الخاص حاليا.

وستحمل الدولة تكاليف الاشتراكات بالنسبة لـ 11 مليون منخرط في نظام المساعدة الطبية "راميد" الذين ينتمون للفئات الهشة والفقيرة، بغلاف مالي سنوي يناهز 9 ملايين درهم، أي بزيادة سنوية تقدر بـ 7 ملايين درهم، مقارنة مع النفقات الخاصة بشراء الأدوية في إطار نظام "راميد" الحالي، وقد تم تخصيص 4.2 مليار درهم لهذا الغرض برسم قانون المالية 2021.

كما ستستفيد كل الأسر، وخاصة الفقيرة أو التي توجد في وضعية هشاشة، سواء كانت تتوفر على أطفال أم لا، من تعويضات للحماية

¹ Régime d'Assistance Médicale

المستشار السيد عبد الصمد مريمي، مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي أحيل بالأسبقية على مجلس المستشارين.

لقد تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور برئاسة السيد رحال المكاوي وبحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية خلال الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر وأبريل وفي الدورة الاستثنائية المقررة في شهر مارس، في اجتماعاتها الأربعة المنعقدة أيام 22 و24 فبراير وفتح و08 مارس من هذه السنة.

لقد قدم السيد الوزير في اجتماع اللجنة الأول عرضا أوضح من خلاله الإطار المرجعي لإعداد مشروع القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والمتمثل في تنزيل التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش لهذه السنة والخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 10 أكتوبر 2020، والتي تضمنت إطلاق عملية تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة بشكل تدريجي على مدى السنوات الخمس المقبلة وبلورة مخطط عمل شامل لتنزيل هذا الإصلاح. يتضمن البرنامج الزمني والإطار القانوني وخيارات التمويل وكذا آليات الحكامة المعتمدة، بما فيها تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد"، بتنسيق مع كافة الشركاء الاجتماعيين وإصلاح عميق للأنظمة والبرامج الاجتماعية المعمول بها حاليا.

واستعرض السيد الوزير محاور الإصلاح والجدولة الزمنية كما حددها جلالة الملك، والمتمثلة في تعميم التغطية الصحية الإجبارية لـ 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الأساسي على المرض، والذي سيغطي تكاليف التطبيب واقتناء الأدوية والاستشفاء والعلاج وذلك في سنتي 2021 و2022، وكذا تعميم التعويضات العائلية لحوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس، بالإضافة إلى توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد لفائدة 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على أي تقاعد، وكذا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة لكل شخص يتوفر على شغل قار.

كما تطرق إلى محددات مشروع قانون الإطار والمتمثلة أساسا في:

- المبادئ والأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية؛

وقد حرصنا تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية على بلورة مخطط عملي شامل لتنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير.

ويتضمن هذا المخطط البرنامج الزمني والإطار القانوني وخيارات التمويل وآليات الحكامة بما يحقق التعميم الفعلي للتغطية الاجتماعية، وستكون أولى الخطوات فور المصادقة على هذا القانون الإطار من خلال تفعيل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة، وسيتم العمل بشكل موازي لتمكين الفئات الأخرى من فلاحين وتجار وصناع تقليديين من الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما سيتم العمل على اتخاذ كل التدابير على المستوى التشريعي والتنظيمي والمالي والتقني من أجل تمكين الفئات الفقيرة والهشة المنخرطة حاليا في نظام "راميد" من الشروع في الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ابتداء من سنة 2022.

السيدات والسادة،

من خلال عرض مرتكزات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية على أنظار حضراتكم، فإننا نصلو لأن يكون منطلقا لتحقيق تطلعات جلالة الملك، حفظه الله، بانخراط كل القوى الوطنية من أجل تنزيل هذا الورش المجتمعي ورفع تحدي تعميم الحماية الاجتماعية على كل المغاربة خلال الخمس سنوات القادمة، فهذا الورش يؤسس لأهدافه ومبادئه هذا القانون الإطار، يأتي لتثمين التراكمات الكبيرة التي حققتها بلادنا تحت القيادة النبيرة لجلالة الملك حفظه الله في مجال الحماية الاجتماعية، ومما لا شك فيه فإن إنجاحه رهين بانخراط كل القوى الوطنية دون استثناء، من خلال استحضار روح الغيرة الوطنية والمسؤولية الفردية والجماعية.

فالمسؤولية مشتركة والنجاح إما أن يكون جماعيا لصالح الوطن والمواطنين أو لا يكون، كما أكد على ذلك جلالة الملك حفظه الله أمام مجلسكم الموقر في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية.

شكرا على إصغانتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

دائما المقرر.. ما بغاش.. بغيتي؟

تفضل.

- تعميم التغطية بالتأمين الإجباري عن المرض: 14 مليار درهم؛

- تعميم التعويضات العائلية: 20 مليار درهم؛

- توسيع قاعدة المنخرطين في نظام التقاعد: 16 مليار درهم؛

- تعميم الولوج للتعويض عن فقدان الشغل: 1 مليار درهم.

أما فيما يخص آليات الحكامة، فقد أكد القانون الإطار على مبدئين أساسيين وهما ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لاسيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة، وكذا وجوب عمل الحكومة على إحداث آلية للقيادة تسهر بصفة خاصة على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

السيد الوزير،

شكلت المناقشة العامة لمشروع القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية فرصة أشاد من خلالها السادة المستشارون من مختلف المكونات السياسية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين بأهمية المقترحات التي تضمنها، والتي جاءت تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطابي العرش وافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية، بالعمل على تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة.

واعتبر المتدخلون أن مشروع القانون الإطار يعد بمثابة ثورة اجتماعية حقيقية ضد الهشاشة والفقر، وبشكل محط اعتزاز وفخر لكل المغاربة، ومشروع تاريخي طموح يصب في قلب ضمان الكرامة الإنسانية، ويندرج في صلب تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، داعين في الوقت نفسه إلى الإسراع والمساهمة الجماعية في تنزيله والتفاعل الإيجابي مع مضامينه.

هذا، وقد تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع الطموح يسعى لتوسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية سنة 2022 لتشمل 22 مليون مستفيدا إضافيا من التأمين الإجباري عن المرض، بما في ذلك الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية "راميد"، وفئات المهنيين والعمال المستقلين وغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا خاصا.

كما تم التذكير بأن المشروع يهدف أيضا إلى تعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها حوالي 7 ملايين طفل كتعويضات عن الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، كما سيوسع من قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، عبر تنزيل نظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والمستقلين وغير الأجراء، ليشمل كل الفئات المعنية من تجار وصناع تقليديين وغيرهم من المهنيين، مما سيوسع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج حوالي 5

- الآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة فيما يتعلق بالحكامة والتمويل؛

- تنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير الذي يتطلب في جميع مراحل ضمان التوازن المالي لأنظمة الحماية الاجتماعية.

كما أبرز السيد الوزير أن مدلول الحماية الاجتماعية في هذا القانون الإطار محددة في العناصر التالية:

- الحماية من مخاطر المرض؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛

- الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

ومن جهة أخرى، بين السيد الوزير أن تعميم الحماية الاجتماعية يستند على مبادئ التضامن وعدم التمييز والاستباق والمشاركة.

وبخصوص أهداف القانون الإطار، فقد تطرق إلى تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال توسيع الاستفادة من هذا التأمين ليشمل كل الفئات المعنية، ومنها الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وتوسيع التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

كما تطرق، ارتباطا بذلك، إلى كفاءات أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين، وكذا الجدولة الزمنية، بالإضافة إلى تعميم التعويضات العائلية من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، وأخيرا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، ومراجعة المنظومة الحالية الخاصة به.

أما فيما يتعلق بآليات التمويل، فقد أبرز السيد الوزير أن تمويل هذا الإصلاح يعتمد على آليتين اثنتين وهما:

- آلية قائمة على الاشتراك: بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على المساهمة؛

- آلية قائمة على التضامن: بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم القدرة على المساهمة في التمويل.

هذا، وقد أفاد السيد الوزير أن التكلفة الإجمالية لتعميم الحماية الاجتماعية ستبلغ 51 مليار درهم، موزعة على الشكل التالي:

ملايين مغربي من الساكنة النشيطة.

وفي سياق آخر، أثار بعض المتدخلين عدة إشكالات مرتبطة بالتحضير لمشروع القانون المؤطر لهذا الورش المجتمعي الكبير، متسائلين عن مدى استجابته للتوجهات الملكية السامية الواردة في هذا الشأن ولتطلعات المواطنين والمواطنات، ومثيرين عدم إشراك الفرقاء الاجتماعيين وكافة المتدخلين في إعداد مشروع القانون الإطار قيد الدرس وكذا السرعة في إعداده، والتي قد تنعكس سلبا على تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها.

كما اعتبر أحد المتدخلين أن اقتصار القانون الإطار على 4 أبعاد في تحديده لمفهوم الحماية الاجتماعية يكون بذلك قد غيب أبعادا أخرى مهمة للحماية الاجتماعية، مما يعني إقصاء لفئات مهمة من المجتمع، إضافة إلى أن مشروع القانون الإطار لا يعكس الصورة الحقيقية لهذا الورش المجتمعي المهم، بل فقط قانونا لتوسيع الحماية الاجتماعية، وفي هذا السياق، عبر عن تخوفه من أن يغلب عليه الطابع المالي بدلا من الطابع الاجتماعي.

كما استحضر بعض السادة المستشارين العوامل التي تعيق إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية كتداخل وتعدد البرامج الاجتماعية وتنوع الفاعلين وعدم وجود نظام استهداف موحد، داعين إلى ضرورة تجميعها، وكذا غياب تقييم لنتائج تلك البرامج، إضافة إلى غياب المعطيات فيما يخص واقع الحماية الاجتماعية ببلادنا.

وفي نفس الاتجاه، تطرقت مداخلات بعض السيدات والسادة المستشارين إلى الصعوبات التي قد تواجه التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية، من قبيل ضعف البنيات التحتية الصحية وصعوبة الولوج للخدمات الصحية ونقص في الأطر الطبية والتفاوت بين الجهات في توزيع الموارد المالية والبشرية والمرافق الصحية، إضافة إلى ضعف الخدمات العلاجية وطول المواعيد الطبية وغيرها من الإشكالات التي تعرفها المنظومة الصحية، وكذا صعوبة استخلاص بعض مصادر تمويل هذا المشروع، خاصة مساهمات المنخرطين، فضلا عن صعوبة ضبط القطاع غير المهيكل خاصة فيما يتعلق بشق المداخل، وكذا ارتفاع نسب البطالة والهدر المدرسي.

كما توجه السيدات والسادة المستشارين بمجموعة من الملاحظات المرتبطة بتنزيل هذا الورش المجتمعي الهام، داعين إلى أخذها بعين الاعتبار لضمان التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية، والتي تتلخص في ما يلي:

1 - ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم الحماية الاجتماعية؛

2 - اعتماد آلية واضحة للتدبير والحكامة الجيدة، خصوصا في ظل تعدد المتدخلين؛

3 - ضمان ديمومة الموارد المالية المرصودة لتنزيل هذا الورش؛

4 - اعتماد مصادر أخرى للتمويل؛

5 - اعتماد الجهوية في توزيع الخدمات المواكبة لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية؛

6 - الحرص على عدم المساس بالدعم المخصص للمواد الأساسية لكون مشروع القانون الإطار يزوج بين تنزيل ورش الحماية الاجتماعية وإصلاح صندوق المقاصة.

بالإضافة إلى ذلك، تم الاستفسار إن كان المستفيدون في نظام "راميد" سيستمرون في تأدية المساهمات التي يؤديها حاليا، أم أنهم سيؤدون واجبات العلاج مثل جميع الأجراء، علما أنهم لا يتوفرون على المبالغ الكافية لتأدية تكاليف العلاج وانتظار التوصل بالإرجاعات فيما بعد.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

في معرض جوابه على أسئلة السادة المستشارين، أشار السيد الوزير إلى أن ورش تعميم التغطية الاجتماعية يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية الواردة في خطابي العرش وافتتاح البرلمان، حيث يعتبر مدخلا أساسيا لا محيد عنه للهبوض بالعنصر البشري، باعتباره حلقة أساسية في التنمية، لبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والمجالية، التي ما فتى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصوب إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين.

وأضاف أن هذا المشروع يمثل ثورة اجتماعية حقيقية ونقطة تحول رئيسية في مسار الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية في المغرب، والتي يطبعها التشتت والضعف على مستوى التغطية والنجاعة، وذلك بهدف الرفع من تأثيرها المباشر على المستفيدين بما يمكن من التقليل من الفقر ومحاربة الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر، خاصة عبر تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد".

أما فيما يتعلق بالمنظومة الصحية، فقد أشار السيد الوزير إلى أن نجاح هذا الورش يبقى رهينا بتأهيل المنظومة الصحية، وأنه قد تم الاتفاق مع وزارة الصحة حول ضرورة إعادة النظر في القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية بكل مكوناته، حيث سيشمل إصلاح وتأهيل هذه المنظومة أساسا وتأهيل العرض الاستشفائي.

كما أفاد أن توسيع الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية "راميد" سيتمكن من تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في الولوج إلى الخدمات الصحية لكل المواطنين المغاربة، عبر تمكين هذه الفئة من الاستفادة من التأمين عن المرض لتشمل نفس سلة العلاجات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لأجراء القطاع

الخاص.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد القانون-الإطار، والتي تجدها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات بلغ عددها 54 تعديلا، موزعة على الشكل التالي:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 5 تعديلات؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 13 تعديلا؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 31 تعديلا؛

- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية: 5 تعديلات.

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الاثنين 8 مارس اجتماعا خصص للبت في التعديلات المقترحة على مشروع القانون-الإطار، وستجدون نتيجة التصويت عليها وعلى مواد مشروع القانون الإطار وفق ما هو مضمن في جدول التصويت المرفق بالتقرير.

وعند عرض مشروع القانون-الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بدون تعديل بالنتيجة التالية:

الموافقون=10؛

المعارضون=00 (لا أحد)؛

المتنعون=01.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر على هاذ التقرير المركز.

الآن غادي ندوزو للمناقشة. غادي نقرا الأسماء ديال الفرق والمجموعة وكذلك اللامتتون، لمن يريد أن يتدخل له ذلك، اللي بغا يقدم المداخلة ديالوله ذلك.

غادي نبدا بفريق الأصالة.... نعم؟ نقطة نظام ولا..؟

لكم ذلك.... للمشاورات 5 دقائق.

رفعت الجلسة.

(استئناف أشغال الجلسة العمومية بعد مرور حوالي 5 دقائق من رفعها).

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نستأنفو الجلسة. غادي نعيط على الفرق اللي بغا

كما اعتبر أن تنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير يشكل رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل في النسيج الاقتصادي الوطني، وكذا منعطفا حاسما في مسارتحقيق التنمية المتوازنة والعدالة الاجتماعية والمجالية.

أما بخصوص تمويل منظومة الحماية الاجتماعية. أكد أن تمويل ورش تعميم التغطية الصحية يعتمد بالإضافة إلى مساهمة المستفيدين، إلى مخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة والعائدات الضريبية، ويرتكز أيضا على ترشيد الاعتمادات المخصصة لمجموعة من البرامج الاجتماعية، وأن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال التخلي عن بعض البرامج الاجتماعية الخاصة ببعض الفئات وعلى رأسها البرامج المتعلقة بالإعاقة، الأمومة والشيخوخة.

وعن منح التعويضات العائلية للأطفال قبل بلوغ سن التمدرس، فقد أوضح أن الحماية الاجتماعية تشمل في مدلول هذا القانون الإطار الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية. وبالتالي فالاستفادة من هذا التعويض بهم الأطفال من 0 إلى 4 سنوات، بالإضافة إلى الأطفال في سن التمدرس.

وفيما يخص حكاما المنظومة، أشار السيد الوزير إلى أن النظام الحالي للحماية الاجتماعية يتسم بتعدد المتدخلين في تدير أنظمة التغطية الاجتماعية دون تحقيق الأهداف المنشودة، مما يفرض اعتماد هيئة موحدة لتدير هذه الأنظمة.

وحول نظام التعويض عن فقدان الشغل، أكد السيد الوزير على أن هذا التعويض مكن من تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية لفائدة شريحة مهمة من الأجراء فاقد الشغل لأسباب غير إرادية، تماشيا مع مضامين الاتفاقية الدولية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

وأضاف أن المعطيات المتوفرة تبين صعوبة الولوج لهذا التعويض، حيث أن عدد المستفيدين لا يتجاوز حاليا 20.000 شخص، ما يمثل فقط ثلث الطلبات المودعة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفضلا عن ذلك، أوضح السيد الوزير أنه تم إدراج المساهمة المهنية الموحدة في قانون المالية لسنة 2021، وبالتالي أصبحت قانونية، وسيتم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2021، في حين أن المساهمين في نظام "راميد" غير معنيون بهذا النظام الجزافي إلا في حالات خاصة، مؤكدا أن المواطنين والمواطنات الذين يستحقون الاستفادة من نظام "راميد"، ستتكلف الدولة بالتأدية عنهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من ميزانية الدولة ابتداء من سنة 2022.

ونعتبر أيضا أن مشروع قانون الإطار هذا رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ما هو إلا خطوة أولى ستليها العديد من المبادرات التشريعية والإجراءات التنظيمية والعملية لإنجاح هذا الورش، لذا، وفي انتظار أن تحال على مؤسستنا الموقرة مشاريع القوانين التي تهم القطاعات الأخرى في تنزيل هذا الورش الكبير، فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت بالموافقة على مشروع هذا القانون.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحابه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الأخوات والإخوة،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام للشغالين بالمغرب كنقابة مكافحة مساندة لجميع الخطوات الإصلاحية.

نعم، أناقش اليوم باسم نقابة الاتحاد العام للشغالين مشروعاً مباركا، لا يستطيع أو لا يجب أن يناقشه بقدر ما يجب علينا جميعاً أن نبارك الخطوات والمواد التي جاءت في هذا المشروع.

أولاً، لأنه صادر ونابع من عبقرية جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، خلال خطابه الأخير عند افتتاح البرلمان، 9 أكتوبر 2020، بحيث حمل بشري كبيرة وخلق ثورة اجتماعية لا نظير لها، عندما ركز جلالته حفظه الله على 4 محاور:

- المحور الأول: تعميم التغطية الصحية الإلزامية في أجل أقصاه نهاية 2022 لصالح 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء أو الاستشفاء والعلاج؛

- ثانياً: تعميم التعويضات العائلية لتشمل ما يقارب 7 ملايين طفل في سن التمدرس تستفيد منها 3 ملايين أسرة؛

- ثالثاً: توسيع الانخراط في نظام التقاعد لحوالي 5 مليون من المغاربة الذين يمارسون عملاً ولا يستفيدون من معاش؛

- رابعاً: تعميم الاستفادة من التأمين عن التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار.

يتدخل له ذلك، حسب وقته المخصص له، عملاً بندوة الرؤساء طبعاً، واللي ما بغاش يقدم التقرير (المداخلة).

الكلمة لفريق الأصالة (والمعاصرة).

المستشار السيد الحوامريوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي يأتي كخطوة أولى لتنزيل التوجيهات الملكية السامية، الرامية لإطلاق ورش ضخم لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المواطنين المغاربة، حيث وضع جلالته خلال خطاب افتتاح السنة التشريعية الحالية مرتكزاتها الأساسية، المتمثلة في توسيع التغطية الصحية الإلزامية لتشمل 22 مليون مواطن خلال أو في أفق سنة 2022، وتعميم التعويضات العائلية ليستفيد منها ما يعادل 7 ملايين طفل في سن التمدرس، وتوسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج 5 ملايين شخص من الساكنة النشيطة، إضافة إلى تعميم التعويض عن فقدان الشغل.

وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية التي يعطها جلالة الملك لموضوع الحماية الاجتماعية، ليست وليدة اليوم، فقد سبق لجلالته أن أطلق العديد من البرامج ذات البعد الاجتماعي في مختلف القطاعات الوزارية، كـ"المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، و"نظام المساعدة الطبية" و"برنامج التقليل من الفوارق الاجتماعية والمجالية" وغيرها.

إن موضوع الحماية الاجتماعية، يستمد أهميته أيضاً من المرجعية الدولية، بحيث يعتبر أحد أكثر المواضيع التي استأثرت باهتمام المنتظم الدولي، وفتحت بشأنها نقاشات مهمة في مناسبات عديدة، خلصت إلى اعتبار الحماية الاجتماعية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وواجب على الدولة، ومدخل أساسي للقضاء على التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وتحقيق عدالة اجتماعية قوامها المساواة والسلام والتوزيع العادل للمستحقات الاجتماعية، فمن حق كل مواطن ومواطنة الاستفادة منه على قدم المساواة، ويجب على مختلف الدول أن تجند كل إمكانياتها لأجل ضمانه، كما أكدت على ذلك أغلب المواثيق الدولية والتقارير الأممية، بما فيها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ووعياً منا بأهمية موضوع الحماية الاجتماعية وراهنيتها، لا يسعنا إلا الانخراط بكل جدية ومسؤولية في هذا الورش الوطني الهام والعمل على إنجاحه والإسراع بتنزيله، لما فيه من مصلحة للمغاربة ولوطننا.

التي اعتمدها بلادنا من أجل التركيز على الحماية الاجتماعية في مدلول هذا القانون الإطار لتعزيز التضامن والتماسك الاجتماعي وتوسيعهما بشكل غير مسبوق ليتواصل ويستمر بنفس القوة وبنفس الزخم إلى أن تتمكن بلادنا من الاستجابة للحاجيات الاجتماعية الملحة لشرائح اجتماعية واسعة.

كما نعتبر بكل موضوعية أن مسألة تنزيل ورش الحماية الاجتماعية بالاستناد على مقتضيات القانون المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبعتماد "السجل الاجتماعي الموحد" و"السجل الوطني" كألية أساسية في التنزيل هو تحول نوعي بالنسبة للمقاربة التي اعتمدها بلادنا في مجال تجويد حكمة صرف الدعم العمومي المخصص للفئات المستهدفة من هذه البرامج الاجتماعية.

إننا نعتبر ورش الحماية الاجتماعية بمثابة استثمار للأسمال البشري واستقطابا ذكيا للقطاع غير المهيكل لإدماجه في الاقتصاد الوطني، وهي عملية من شأنها تحديد مستويات الدخل لدى فئات واسعة غير مدرجة ضمن قاعدة المعطيات الوطنية المتعلقة بالدخل، ومن شأنه أيضا إعادة الأمل والثقة والاطمئنان إلى المجتمع وحفظ كرامة المواطنين.

لابد أن نؤكد أيضا، في نفس السياق، أن تطور الناتج الداخلي ببلادنا في العقدين الأخيرين في إطار تراكم عمل الحكومات المغربية ساهم فيه تنفيذ برامج اجتماعية رغم الاختلالات وسوء التنزيل الذي شاب بعضها.

كما أن ضمان الاستدامة من خلال تنوع مصادر تمويل الحماية الاجتماعية من طرف الحكومة من خلال توسيع قاعدة المستفيدين ليشمل كل المهن الحرة والمستقلين وغير الأجراء وإحداث المساهمة المهنية الموحدة وتعزيز موارد صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي بإضافة مداخيل جديدة، سيساهم في ضمان توازن الأنظمة الاجتماعية واستدامتها وتعزيز نجاعتها وأثرها المباشر على المنخرطين والمستفيدين.

ويبقى في نظرنا الرهان الأهم لهذا الإصلاح هو تسريع مساره والرفع من قدرات الإنجاز والحكمة والنجاعة والفعالية، مما يعزز قناعة راسخة أن اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة وإحداث آلية لقيادة هذا الورش تبعث في عمومها على الارتياح لتأمين استمرارته وديمومته وضمان أعلى مستويات الحكامة المتمثلة في التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية والتدبير الأمثل لتعدد آليات التمويل وتجاوز إشكالية الاستدامة ونجاعة النفقات العمومية، إلا أنه لابد من التنبيه إلى مختلف الإكراهات المرتبطة بجودة الخدمات والأثر الفعلي على الفئات المستهدفة وإشكالية تطوير نظام ناجع للتوقع القبلي واليقظة الصحية الذي يعد أمرا غاية في الأهمية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار

هذه هي المحاور الكبيرة والضخمة التي جاءت في القانون الإطار، نأمل ونتشوق إلى مناقشة باقي القطاعات كل قطاع على حدة، لتكون فرحة المغاربة كبيرة وكبيرة جدا.

إنني سوف لن أدخل في تفاصيل هذا المشروع الطموح الجبار، الذي سبق نغيب عليه لأنه مشروع نادر في دول العالم الثالث، والحمد لله بلاد المغرب ستخطو خطوات جبارة وإيجابية بهذا المشروع، نتمنى أن ينفذ.

وهي مناسبة لأشكر السيد وزير المالية والأطر المرافقة له والإخوة في لجنة المالية من رئيسها إلى جل أعضائها لتعاونهم الجبار للتعجيل بهذا المشروع الذي ينتظره المغاربة جميعا، وهي مناسبة أيضا لأؤكد عن انخراطنا الإيجابي للتعامل مع هذا المشروع.

وربما للوقت سوف لن أستفيض في مناقشة جميع النقاط بقدر ما أعبر عن ارتياحي الكبير لما تخطوه بلادنا من إيجابيات بفضل الرعاية السامية لجلالة الملك.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس للتركيز والاختصار، كما قلت ربعا للوقت.

الكلمة لفريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد عبد الصمد مريمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة مشروع القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، لابد أن ننوه بالتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة التي وردت في خطبه السامية، والتي كانت بمثابة الإطار المرجعي الذي على أساسه تم إعداد مشروع القانون الإطار.

ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إنشاء مجتمع جديد أكثر تضامنا وأقل طبقيه وتفاوتا، مجتمع بنظام تعويضات شامل، يؤسس للتصالح وإعادة التوزيع وبحمية اجتماعية، لبنتها الأولى التغطية الصحية الشاملة، وهي إشارة واضحة لهذا النهج الاجتماعي الذي تتبناه بلادنا.

وبهذه المناسبة أيضا، نجدد التعبير عن اعتزازنا بهذه المقاربة المتميزة

- العمل على متابعة خلاصات الافتتاحيات المتعلقة ببعض التعااضديات لمعالجة اختلالاتها التدييرية باعتبارها فاعلا في المجال الصحي؛

- ضرورة وضع إستراتيجية استشرافية لتدبير وضعية المسنين وتأهيلها، بوضع إطار قانوني خاص بضمان حماية اجماعية وحقوق الأشخاص المسنين؛

- تسريع القيام بإصلاح عميق لقطاع الصحة، سواء على مستوى العرض الصحي المرتبط بمختلف البنيات التحتية اللازمة وبالموارد البشرية المطلوب تأهيلها والحفاظ عليها، أو على مستوى الطلب المتعلق بتوسيع وضمان الولوج للخدمات العلاجية مع إعادة تأهيل الوحدات الصحية والالتزام بمسار العلاجات حتى تتمكن جميع الفئات المنخرطة فيه من الاستفادة على قدم المساواة؛

- العمل على تدارك نسب المؤشرات الصحية الوطنية التي ظلت دون المستويات المطلوبة خلال الأزمة الصحية؛

- إجراء تقييم شامل للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفق إعمال مبادئ الحكامة المالية والبشرية، مع مراعاة عنصر العدالة المجالية في توزيع الموارد والفئات المستهدفة؛

- مراعاة العدالة المجالية في توزيع الاستثمارات العمومية لتحقيق التوازن المطلوب بين جهات وأقاليم المملكة وتقليص الفوارق الحاصلة من حيث الهشاشة ومؤشرات التنمية البشرية والحماية الاجتماعية؛

- تنزيل مشروع القانون رقم 63.16 المتعلق بتوسيع الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأبوبن الذي هو في طور المصادقة بالبرلمان.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بالإيجاب على مشروع القانون الإطار الذي يتعلق بالحماية الاجتماعية والذي نعتبه تأسيسا لعقد اجتماعي جديد لمواصلة الأوراش الكبرى ودعم كل الأوراش الاجتماعية ببلادنا، داعين إلى انخراط كل المعنيين بهذا الورش لتنزيله وفق مقاربة حكماية، وبحس وطني عال، لما فيه مصلحة الوطن والمواطن؛ وهذا هو المحك الحقيقي الذي يجب أن نسعى إليه جميعا إلى تحقيقه في الوقت الراهن. شكرنا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الحركي المحترم.

تفضل.

الانعكاسات السلبية للأوبئة والأمراض على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

وبالموازاة مع ذلك، نسجل بكل إيجابية انخراط بلادنا في تنزيل مضامين مشروع هذا القانون الإطار في ظل الأزمة الصحية المتعلقة بـ"كوفيد-19" التي بينت أن التجاوب الفعال مع الأزمات الصحية ليس مرتبطا فقط بجودة النظام الصحي أو بعض آليات الحماية الاجتماعية بقدر ما هي متعلقة بالبنيات التحتية المؤسساتية والأنظمة المعلوماتية.

كما ننوه بما بذلته الحكومة الحالية من مجهودات، والحكومات السابقة بطبيعة الحال، لتعزيز ودعم الحماية الاجتماعية والتماكك الاجتماعي، وذلك من خلال إطلاق مجموعة من المبادرات والأوراش الكبرى، من أهمها التغطية الصحية الأساسية، بشقيها التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية للمعوزين.

ويمكن القول أن المسألة الاجتماعية هي أولوية اجتماعية وطنية ثابتة لدى هذه الحكومة في البرنامج الانتخابي وحاضرة بقوة في جميع قوانين المالية التي أعدتها الحكومة الحالية، التي أكدت على الطابع الاجتماعي والمجهود الإرادي لتنفيذ مختلف الأوراش ذات الطابع الاستراتيجي، وفي مقدمتها تلك المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالقطاعات الاجتماعية.

ومن أجل إعطاء دفعة قوية للارتقاء بالمنظومة القانونية للحماية الاجتماعية ببلادنا، فإننا نثير في فريق العدالة والتنمية والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب مجموعة من الملاحظات أهمها:

- العناية بالموارد البشرية ومراجعتها كما وكيفا، ومن ذلك تعزيز جهاز تفتيش الشغل وجهاز الرقابة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وخلق مناصب شغل جديدة وإعادة النظر في خريطة توزيع الموارد البشرية بشكل متوازن؛

- تطوير الرقمنة والاستعمال التكنولوجي وتوفير الآليات والتجهيزات المطلوبة للاستجابة لطلبات الخدمة الصحية المتوقع توسيعها مع التغطية الصحية الشاملة؛

- تسريع وتيرة المصادقة على القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية الذي جاء به القانون الإطار؛

- مراجعة منظومة القانون الاجتماعي، بما في ذلك مدونة الشغل ومدونة التعاقد وتوفير شروط العمل اللائق وضمان حد أدنى من الدخل للفئات المعوزة والهشة؛

- الإسراع بإصلاح أنظمة التقاعد في أفق بلوغ منظومة بقطبين إثنين؛

- ضرورة الارتقاء بالحوار الاجتماعي إلى مفاوضة جماعية ومأسسته وإشراك هذه الملفات ضمن جدول أعماله؛

المستشار السيد مبارك السباعي:**السيد الوزير المحترم،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع القانون الإطار الخاص بالحماية الاجتماعية، هذه الأخيرة التي تعتبر مكونا من مكونات السياسات العمومية الاجتماعية، الرامية إلى أعمال حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن تم المساهمة في توطيد وأصبر التماسك الاجتماعي والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد.

فمنذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، عرش أسلافه المنعمين، وهو يولي عناية خاصة للشق الاجتماعي، ويأتي هذا المشروع تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، التي أكد عليها جلالتة، حفظه الله، في خطابي العرش وافتتاح البرلمان، بالعمل على تعميم التغطية الصحية الاجتماعية على جميع المغاربة، بهدف تحسين ظروف عيش المواطنين وبسط العدالة الاجتماعية، كما نص عليها دستور 2011 الذي جعل المواطن في صلب التنمية.

ونحن في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع مشروعا تاريخيا يجسد الرهان في تحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات وصيانة كرامته وتحسين الفئات الهشة، لاسيما في وقت التقلبات الاقتصادية والمخاطر الصحية والظروف المختلفة.

وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره لسنة 2018 أن أبرز أن حوالي 60% من الساكنة النشيطة محرومون من الحماية الاجتماعية، منهم من يزاوّل مهنا حرة، وآخرين مستقلين ومسيري المقاولات الذين ليس لهم صفة الأجراء، والعاملين في القطاع غير المهيكل، لاسيما في الفلاحة والصناعة التقليدية والتعاونيات الصغيرة.

ولتدارك النقص الحاصل في الأنظمة الاجتماعية السابقة، ودمج الفئات السالفة الذكر لتشمّلها الحماية الاجتماعية، يأتي هذا المشروع الذي سيمكن كل المغاربة وفق جدولة زمنية محددة، من الاستفادة من الحماية الاجتماعية، مرتكزا على أربع محاور تتمثل في الحماية من مخاطر المرض، والحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، والمخاطر المرتبطة بالشيخوخة، وأخيرا الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

السيد الرئيس المحترم،**السيد الوزير المحترم،**

إن انخراط المؤسسة التشريعية عبر التسريع بالمصادقة على مشروع قانون الحماية الاجتماعية في دورة استثنائية، يبرز الأهمية القصوى والمستعجلة لهذا المشروع الذي سيمكن عموم المغاربة من الحماية الاجتماعية.

ولعل الجائحة التي عرفها المغرب أبانت، بسبب الدعم المباشر لأكثر

من 5 ملايين من الأسر في وضعية هشاشة، أن هناك أكثر من 20 مليون مغربي ومغربية ليست لهم الحماية الاجتماعية.

وجدير بالذكر أن هذا المشروع سيستمد أهميته من مضامينه المرتكزة على الجانب التضامني، سواء في بعده الاجتماعي والمجالي وبين الأجيال والبين مهني وضمان تكافؤ الفرص في الولوج لخدمات الحماية الاجتماعية.

ومن أجل ضمان استمراريته وديمومته أكد هذا المشروع على انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بهذه الحماية ومن العمل على اتخاذ تدابير قبلية ومواكبة تتعلق أساسا بمراجعة مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالشق الاجتماعي وبالمنظومة الصحية وإصلاح الأنظمة والبرامج الاجتماعية الموجودة حاليا للرفع من تأثيرها المباشر على المستفيدين، خاصة عبر تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد".

السيد الرئيس المحترم،**السيد الوزير المحترم،**

اعتبارا لما يكتسبه هذا المشروع من أهمية بالغة وفي انتظار تنزيله عبر النصوص القانونية والتنظيمية المهيكلية وبلورة سياسات عمومية توفر التمويل اللازم وترجم أحكام هذا القانون الإطار إلى تدابير وإجراءات، فإننا سنتفاعل مع هذا المشروع بالتصويت عليه بالإيجاب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:**شكرا السيد الرئيس المحترم.**

الكلمة للسيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد محمد البكوري:**شكرا السيد الرئيس.****السيد الوزير،****السادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

وقبل الخوض في المناقشة لا بد أن أتطرق للنقاش الجانب الذي صاحب إحالة هذا المشروع على اللجنة المختصة، مؤكدا أن مقتضيات النظام الداخلي مرنة، ومعتبرين هذا النقاش كان نقاشا شكليا بالنظر إلى أهمية المشروع وحمولته الاجتماعية وأثره المباشر على الفئات المعوزة والتي تفتقد اليوم إلى الحماية الاجتماعية، مؤكدا على راهنيته وراهنية هذا المشروع والذي يعد أولوية للمرحلة المقبلة، مما يلزمنا حكومة وبرلمانا بالإسراع في إخراجه بما تقتضيه المسؤولية ومبتعدين

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نثمن البعد التضامني الذي نص عليه هذا المشروع، وبآليات التمويل المقترحة في غياب بدائل أخرى موضوعية، فارتباطا بهذه الآليات نص مشروع القانون الإطار على آليتين للتمويل:

- آلية قائمة على الاشتراك؛

- آلية قائمة على التضامن.

ارتباطا بمسألة الحكامة، السيد الوزير، ومن أجل ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، نُشيدُ بالتنصيص على إحداث آلية موحدة للقيادة والمراقبة المنظومة في شموليتها، والسهر على التنسيق بين مختلف المتدخلين، بهدف تحقيق عقلانية أفضل في استعمال الموارد المتاحة. وسيساعد كثيرا دخول السجل الاجتماعي الموحد خلال السنة القادمة حيز التطبيق على تدبير هذا النظام.

إذن، نحن أمام مشروع ضخم يرقى إلى مرتبة "أولوية وطنية" والسير به إلى نهايته، دون تعثر، وهي مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمقاولات والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وكل الهيئات العامة والخاصة وعموم المواطنين، ومن مسؤوليتنا كذلك كبرلمان، بمختلف فعالياتنا السياسية والنقابية، عدم تسييس هذا المشروع ورفع الوصاية عليه، لأنه بكل بساطة ورش ملكي بامتياز، وهو ما يفرض علينا إخراجه من كل الحسابات الضيقة وتوفير المناخ السياسي السليم لإنجازه لأن الأمر يتعلق برهان وطني ينبغي ربحه.

ولن يكون مقبولاً أي فشل أو تراخٍ في هذا الباب، بالنظر إلى الآثار المتعددة لهذا الورش الكبير على النسيج الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا.

فمن دون شك، فإن تعميم الحماية الاجتماعية سيساهم في الحد من الهشاشة وتحسين ظروف عيش المواطنين، مادياً ومعنوياً، وسيحميهم ضد مخاطر المرض والشيخوخة، عوامل ستزرع الطمأنينة بين أبناء وبنات المجتمع، وسيقوي لديهم الشعور بالانتماء إلى هذا الوطن العزيز الذي يسير بخطى ثابتة نحو النماء ويشق طريقه لتبوء مراتب متقدمة إلى جانب الدول المتقدمة.

أخيراً، فريق التجمع الوطني للأحرار يثمن عالياً جميع مقتضيات هذا المشروع، وسعياً منه إلى الإسراع في إخراجه وفق التصور والرؤية التي يؤمن بها ويدافع عنها والمتسمة بالنجاعة وعدم هدر المزيد من الوقت في تعميم الحماية الاجتماعية للمغاربة، والتي انتظروها طويلاً، ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وبحكم راهنية هذا القانون، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الرئيس.

عن كل المزايدات في الموضوع، خاصة وأن الأمر يتجاوز الاختصاص ويحيلنا إلى ضرورة الغوص في مضمونه الذي يركز جله على الجانب المحاسباتي، والبحث عن التمويل الضروري لإنجاح هذا الورش الاجتماعي وتزيله في آجاله المحددة في أفق إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في بلادنا، الهادف بالأساس إلى تجاوز العوائق الحالية التي تعوق تطوره والمتسمة بتعدد البرامج وتنوع الفاعلين وعدم وجود نظام استهداف موحد.

السيد الرئيس،

فبقراءة متأنية لهذا المشروع الهام، نجد أنه جاء في بنائه على غرار باقي قوانين الإطار برسم الخطوط العريضة لأجراً التدابير التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله في خطاب العرش في شهر يوليوز 2020، والتي أكد عليها جلالاته بمناسبة خطاب افتتاح الدورة التشريعية البرلمانية في شهر أكتوبر الماضي، حيث جاء ثمرة لجملة من التدابير والإجراءات التي تهم تعميم التغطية الصحية، والتي تضمن جزء منها قانون مالية 2021، من خلال تخصيص غلاف مالي يُقدر بـ 9.5 مليار درهماً لفائدة صندوق الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، كما جاء في عرضكم السيد الوزير.

مشروع طموح يسعى لتوسيع التغطية الصحية الإلزامية بحلول نهاية سنة 2022 لتشمل 22 مليون مستفيداً إضافياً من التأمين الإلزامي عن المرض، من خلال توسيع الاستفادة منه، لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وفئات المهنيين، والعمال المستقلين، والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً خاصاً، والذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء.

المشروع يهدف أيضاً إلى تعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها حوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس نهاية سنة 2024، وذلك من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد منها من الاستفادة، حسب الحالة، كتعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، كما سيوسع من قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، لتشمل الأشخاص، الذين يمارسون عملاً ولا يستفيدون من أي معاش، عبر تنزيل نظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، ليشمل كل الفئات المعنية من تجار وصناع تقليديين وغيرهم من المهنيين والذي تعثر دمجهم في الحماية الاجتماعية كثيراً، مما سيوسع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج حوالي 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة غير المتوفرة على أي تغطية تتعلق بالتقاعد، وكذا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، ليشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض، وتوسيع الاستفادة منه عند متم سنة 2025. إنجازات تاريخية، السيد الوزير، وستسجل لكم بمداد الفخر والاعتزاز.

الكلمة للسيد رئيس الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد المختار صواب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يعد مشروع القانون الإطار لتعميم الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة ثورة اجتماعية هادئة في اتجاه تحسين ظروف عيش المواطنين، سيفتح آفاقا كبيرا لجميع المغاربة، حيث أن جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، أعطى تعليماته السامية في خطاب العرش والبرلمان لتعميم الحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية لكل المغاربة.

إن تعميم التغطية الصحية لأكثر من 22 مليون من المواطنين والمواطنات ورش مهم، لأن هذه التغطية لا تتجاوز 45% رغم ما تم إنجازه منذ تفعيلها سنة 2005، إنه مشروع تنموي لبيسط العدالة الاجتماعية، كما نص على ذلك دستور 2011، لأن المواطن في صلب التنمية، خاصة وأننا مقبلون على المشروع التنموي الجديد، وبالتالي ستعطى الأولوية في المستقبل للحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية.

ونحن متفائلون بالنسبة للمستقبل، على أن تكون هناك حماية جيدة في تفعيل هذا الورش الجديد، فالحماية الاجتماعية تشمل تعميم التعويضات العائلية وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، وكلها تحتاج إلى إرادة سياسية حكومية لتنفيذها.

السيد الرئيس،

إن تعميم الحماية الاجتماعية مشروع كبير بالنسبة للمجتمع المغربي، ذلك أن الإصلاحات ستكون هيكلية وتتطلب تشريعات جديدة ومراجعة كل القوانين و سن سياسة دوائية جديدة، وفي هذا الإطار، فإن الجائحة أبانت بسبب الدعم المباشر لأكثر من 5 ملايين من الأسر في وضعية هشاشة، على أن هناك أكثر من 20 مليون مغربي ومغربية يعيشون وضعية هشاشة وليست لهم حماية اجتماعية.

ونؤكد في الفريق الاشتراكي أن تعميم الحماية الاجتماعية سيساهم في تحسين ظروف عيش المواطنين، حيث أن أكثر من 54% من النفقات الصحية تأتي من جيوب الأسر، علما أن المنظمة العالمية للصحة تتحدث على أن لا تزيد هذه النسبة عن 15% و20%، كما أنه حتى بالنسبة للمغاربة الذين يستفيدون من تغطية صحية يؤدون أكثر من 30% من النفقات الصحية من جيوبهم، وبالتالي فتعميم الحماية الاجتماعية سيساهم في الحفاظ على كرامة المواطنين والمواطنات وضمان حقوقهم الدستورية، المتمثلة في الحق في التغطية الصحية والحماية والاجتماعية وغيرها.

إن الأرقام الحالية تبين على أن هناك نقص في مجال الحماية الاجتماعية وأنه يجب على الحكومة والبرلمان وكل الفاعلين السياسيين والاقتصاديين أن ينكبوا على هذه الإصلاحات المستعجلة لتطبيقها، خصوصا أن جلالة الملك محمد السادس نصره الله أعطى آفاقا زمنيا بهذا الخصوص نهاية سنة 2022 ونهاية 2025 لتعميم الحماية الاجتماعية وعلى الكل أن يحترم هذه المواعيد لفتح آفاق جديدة في المغرب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضل السيد الرئيس مشكورا.

تفضل.

المستشار السيد يوسف محيي:

شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، لمناقشة مشروع قانون الإطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، ليأتي لتزليل التوجيهات الملكية السامية الرامية لإطلاق ورش تعميم التغطية الاجتماعية لحوالي 22 مليون مغربي، حيث وضع جلالته خلال خطاب افتتاح السنة التشريعية الحالية مرتكزاته الأساسية.

كذلك، هذا المشروع يرمي لتعميم التعويضات العائلية، ليستفيد منها ما يعادل سبعة ملايين طفل في سن التمدرس، وكذلك توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج خمسة ملايين شخص من الساكنة النشيطة، إضافة إلى تعميم التعويض عن فقدان الشغل.

السيد الرئيس،

إن الحماية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان وواجب على الدولة ومقابل أساسي للقضاء على التفاوتات الاجتماعية والمجالية وتحقيق عدالة اجتماعية قوامها المساواة والتوزيع العادل للمستحقات الاجتماعية، فمن حق كل مواطن ومواطنة الاستفادة منها على قدم المساواة، ويجب علينا أن نجند كل إمكانياتنا لأجل ضمانها، كما أكد

على ذلك أغلب المواثيق الدولية.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الإتحاد العام لمقاوات المغرب، وبإيجاز ووعيا منا بأهمية موضوع الحماية الاجتماعية وراهنيتها، لا يسعنا إلا الانخراط الكلي وبكل مسؤولية في هذا الورش الوطني الهام والعمل على إنجاحه والإسراع بتزيله لما فيه مصلحة للمغاربة ولوطننا.

ونعتبر أيضا أن مشروع (قانون) إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ما هو إلا لبنة أولى التي ستلها العديد من المبادرات التشريعية والإجراءات التنظيمية والعملية لإنجاح هذا الورش.

لذا، فقد قررنا في فريق الإتحاد العام لمقاوات المغرب، التصويت بالموافقة على مشروع قانون الإطار رقم 09.21 الذي يتعلق بالحماية الاجتماعية.

والشكر موصول لكل الأطروا والمشرفين على هذا الورش الوطني الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للاتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد عز الدين زكري:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار المناقشة والتصويت على مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

يأتي مشروع القانون هذا تبعا للتوجهات الملكية الواردة في خطابي العرش ليوم 29 يوليوز 2020 وافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الحالية بتاريخ 9 أكتوبر 2020 الرامية إلى العمل على تعميم التغطية الصحية على جميع المواطنين المغاربة، وهي مبادرة ملكية تاريخية ليسعنا في فريق الإتحاد المغربي للشغل إلا أن نشيد بها لما تحمله بين طياتها من عزيمة قوية على التخفيف من حدة الفقر ومظاهر الهشاشة الاجتماعية وتحسين ظروف العيش الضامنة للكرامة والقطع مع أشكال التمييز واللامساواة الاجتماعية.

مبادرة ملكية تؤسس لورش اجتماعي كبير من شأن تنزله بشكل سليم أن يقوي روح الطمأنينة في نفوس المغاربة، ويعزز لديهم الشعور بالانتماء إلى الوطن الواحد الضامن للكرامة الاجتماعية، ويمنحهم رغبة أقوى في الحياة والعبء والإبداع.

ومما لا جدال فيه أن المرور من واقع الهشاشة الاجتماعية، حيث 60% من المغاربة ليس لهم تقاعد و45% منهم محرومون من التغطية الصحية، إلى تعميم الحماية الاجتماعية على المدى المتوسط (5 سنوات كما جاء في مشروع القانون الإطار) يعتبر تحديا كبيرا من شأنه التأسيس لثورة اجتماعية تاريخية ببلادنا، ستسرع دون شك من وثيرة التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي يطمح لها جميع المغاربة.

ووعيا منه بأهمية تعميم الحماية الاجتماعية التي ظل وما زال يناضل من أجلها الإتحاد المغربي للشغل، وبجسامة هذا التحدي، يعتبر فريق الإتحاد المغربي للشغل أن مشروع القانون الإطار وبالإضافة إلى كونه تويج لما راكمته بلادنا في هذا المسار التشريعي والمؤسسي المنظم للحماية الاجتماعية، سيؤسس لمرحلة مفصلية في استكمال بناء منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا. منظومة نطمح لأن تكون مبنية على النجاعة والتناسق والحكامة، منظومة تتجاوز الأعطاب والاختلالات التي تعرفها مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية الموسومة بطابع التشتت والضعف على مستوى التغطية والنجاعة.

وهذا ما يقتضي مباشرة إصلاحات كبرى وتوحيد كل الجهود وإشراك كل الطاقات الحية والشركاء الاجتماعيين، بدءا بإعادة تأهيل المنظومة الصحية على مستوى البنيات التحتية وتوفير الموارد البشرية الكافية، وإدماج القطاع غير المهيكل في النسيج الاقتصادي الوطني، باعتبار أن الفئات العريضة من المعنيين بورش تعميم الحماية الاجتماعية هم العاملون بها.

ولأن ورش الحماية الاجتماعية سيتم تمويل جزء هام منه عبر آلية التضامن، فالضرورة ملحة لمراجعة النظام الضريبي في اتجاه إقرار العدالة الجبائية.

واعتبارا لما سبق، ومن باب حرص فريقنا على المساهمة الإيجابية في التنزيل السليم والناجع لهذا الورش المجتمعي الكبير، وضمن تجويد مشروع نص القانون الإطار، اقترح فريقنا مجموعة من التعديلات بهدف وضعه في إطاره الصحيح وملاءمته مع باقي القوانين والتشريعات ذات الصلة، حيث انصبت أهم التعديلات على:

- اعتماد منهجية الحوار الاجتماعي، باعتبارها مبدءا يؤسس للديمقراطية الاجتماعية، التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى مجالاتها، وعدم الخروج عن هذه المنهجية في إعداد القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية أو أية مراجعة للنصوص الاجتماعية من قبيل مدونة التغطية الصحية أو قانون الضمان الاجتماعي؛

- التأكيد على عدم الإخلال بأنظمة الحماية الاجتماعية الإلزامية لفائدة مأجوري القطاع العام والخاص، وعدم المساس بتوازناتها المالية والحقوق المكتسبة للمنتخبين والمستفيدين من هذه الأنظمة؛

- توسيع فئة المستفيدين من الحماية الاجتماعية لتشمل كافة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون

نشطا خاصا، طبقا للمادة السادسة من هذا القانون:

- ضمان تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، لتشمل كافة فئات المهنيين والعمال المستقلين؛

- إرساء آلية مؤسساتية للحوار الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية، تفعيلها للمقاربة التشاركية التي حث عليها صاحب الجلالة في خطبه بضرورة إشراك الفرقاء الاجتماعيين وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وخاصة الاتفاقية 114 لمنظمة لعمل الدولية ذات التركيبة ثلاثية الأطراف.

وبالنظر للأهمية الكبرى لهذا المشروع قانون - إطار كمشروع مجتمعي جاء كتعبير عن إرادة بلادنا من أعلى سلطة في تعميم وتوسيع الحماية الاجتماعية على المواطنين، وبالنظر للاستعجالية التي يفرضها إخراج هذا المشروع، فقد سحب فريقنا هذه التعديلات، على أساس التزام الحكومة بتفعيل منهجية الحوار الاجتماعي في إخراج المراسيم التنظيمية المرتبطة بهذا القانون.

وتعبيرا من فريق الاتحاد المغربي للشغل عن استعداده الدائم للتفاعل الإيجابي مع كل المبادرات التي تروم تحسين ظروف عيش المواطنين، فإننا نصوت بنعم لمشروع القانون الإطار هذا، آمليين أن تنفذ الحكومة التزامها بتفعيل مقاربة تشاركية لتنزيل مضامين المشروع القانون الإطار عند إخراج المراسيم والقوانين التنظيمية وملاءمتها مع مقتضياته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفريق الدستوري الديمقراطي.. أعتقد ما كاينينش حاضرين معنا.

إذن غادي ندوز الكلمة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التي تعتبر أن الحماية الاجتماعية من العناصر الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، كما أنها حق من حقوق الإنسان بالاستناد إلى المرجعية الحقوقية الدولية وليست صدقة أو إحسانا، وتعتبر الحماية الاجتماعية بمختلف مجالاتها أهم آليات إعادة التوزيع وتقليص الفوارق والإدماج الاجتماعي وبناء التماسك المجتمعي، وقد كان موضوع الحماية الاجتماعية حاضرا بشكل مستمر في الحوار الاجتماعي من خلال مقترحات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، كما اعتبرناه مرتكزا اجتماعيا أساسيا في مذكراتنا حول بناء النموذج

التموي الجديد.

لقد عرت الأزمة الصحية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن جائحة "كوفيد-19" عن واقع اجتماعي صعب تعيشه بلادنا، وفضحت حجم اتساع دائرة الفقر والفوارق الاجتماعية والمجالية وضعف وهشاشة الخدمات العمومية ومنظومة الحماية الاجتماعية، واعتبرنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن الجواب الذي تقتضيه المرحلة هو بناء الدولة الاجتماعية، بما يقتضيه الأمر من استعادة الدولة لدورها الاجتماعي والتوزيعي، حيث تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى أهم عناصرها.

انطلاقا مما سبق، فقد ثمنت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية، باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان غير قابل للتجزئة أو للتطبيق المؤقت عند الأزمات، بل بأفق استراتيجي يضمن الشمولية والاستدامة، وذلك من خلال تحمل الدولة لمسؤوليتها في:

- توفير الرعاية والخدمات الصحية المجانية والجيدة لجميع المواطنين والمواطنات على قاعدة المساواة؛

- توفير الحماية الاجتماعية الشاملة لكافة المواطنين والمواطنات في كل مراحل حياتهم؛

- ملاءمة السياسات العمومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية مع المعايير الدولية؛

- توسيع التغطية الصحية لتشمل كافة الفئات باختلاف وضعياتهم المهنية والاجتماعية؛

- توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لتشمل جميع أجزاء القطاع الخاص؛

- توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل العمال غير المأجورين؛

- ضمان ديمومة أنظمة التقاعد من خلال الحفاظ على المكتسبات وعبر نظام توزيعي بين الأجيال واستثمار أمثل وناجع وذو مردودية لاحتياطات الصناديق وتدابير شفاف وعقلاني لها.

إن مشروع القانون الإطار، ورغم أنه يحمل شعارات التعميم إلا أنه عمليا لا يستهدف كافة المواطنين والمواطنات عبر مسار حمايتهم، كما أنه لا يتضمن أي إجراء يتعلق بالحماية من البطالة، وحتى بالنسبة للتعويض عن فقدان الشغل فإنه يحدده في الشغل القار، نفس الشيء بالنسبة للشيوخوخة، حيث يقتصر المشروع على تقاعد الأشخاص الذين يمارسون عملا مع إقصاء الفئات الأخرى من المسنين، وهو ما يؤكد انتفاء صفة التعميم عن المشروع.

على مستوى التمويل، المغرب يأتي في مرتبة متأخرة وراء دول

والتعريف الموضوعي والإجرائي للتماسك الاجتماعي سيساعد - لا محالة - في توجيه تدخلات الدولة وباقي الفاعلين والرأس المال الاجتماعي مثله مثل أي رأس مال، إذا كان طبعاً يستدعي المصلحة العليا للبلد، يحتاج إلى العناية والاهتمام والتوجيه والتقييم المستمر.

فنحن نرى بأننا أمام مشروع مندمج متعدد الأوجه، يروم تحقيق مجموعة من الإصلاحات الكبرى التي ننتظرها وينتظرها الشعب المغربي. السيد الوزير،

إنكم من موقعكم، ربما سيكون تنزيل الورش المجتمعي الكبير هذا يتطلب في جميع مراحل التوازنات المالية، وهذا هاجسكم، وأنا متيقن لأن هذا الهاجس بنفس العزيمة التي استطعتم في ظرف وجيز مع فرقتكم أن تنمو مكونات هذا المشروع وتضعوا تصوراتهم في المستقبل، بنفس العزيمة التي ستجعلكم ستفكرون في آليات جديدة لضمان هذا التوزيع، لماذا ألا تبادروا إلى اقتراح قانون للحماية الاجتماعية على شكل بعض الدول المقارنة في إطار الإصلاح المالي المنشود.

فلذلك، نحن في التقدم والاشتراكية نتناغم - هذه أيديولوجيتنا - نتناغم منذ عقود في وجداننا من أجل الوصول إلى إصلاح مجتمعي، إلى حماية اجتماعية تعطي القاعدة لبناء الكرامة الحقيقية، وإطار للتنمية المواطنة الحقيقية هي السبيل الوحيد الذي يمكن أن يدفع بقاطرة التنمية إلى الأمام.

أنتم، هذا المشروع هو شروع في هذا المشروع الخلاق الكبير، فتفاعلنا منطقياً مع أنفسنا لا يمكننا إلا أن نصفق له وأن نصوت عليه بدون تحفظ، وإن كنا رفعنا إليكم بعض التعديلات، لأننا ندافع كذلك عن مشروعية، لأن مشروع القانون الإطار من صفاته وخصوصياته الشمولية وأن يكون كذلك مجعماً، فمن هذا المضمون وضعنا بعض التعديلات التي ناقشنا معكم البارحة، ولكن هذا لا يعني أننا لنا موقف خاص، بل نعتمده قاطرة لا بد لنا أن نسير فيها معاً لإنجاحها.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً الأستاذ أعمو.

آخر متدخل، لا أعرف واش موجود داخل القاعة، السبي رشيد المنباري..

ما كاينش.

إذن في إطار المادة 217 من النظام الداخلي، السيد الوزير، إذا كان لكم كلمة الرد..

ما عندكمش.

إذن غادي ندوزو مباشرة لعملية التصويت.

الأمين، أين الأمين؟ يالاه.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE²) والدول الناشئة التي يبلغ فيها معدل المتوسط للنسقات الموجهة للحماية الاجتماعية من ناتجها الداخلي الخام ما بين 15% و20%.

على مستوى الحكامة، ضرورة التدبير المشترك للحماية الاجتماعية بمشاركة ممثلي المنخرطين الذين سيساهمون في التمويل عبر اشتراكاتهم وحضورهم في هيئات التسيير والمراقبة، مع ضرورة ضمان الاستمرارية. ختاماً، نعتبر أن مشروع تعميم الحماية الاجتماعية يجب أن يتأسس على:

- الملاءمة مع المواثيق الدولية؛

- إصلاح ومراجعة القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية؛

- إصلاح شامل وعميق للمنظومة الصحية؛

- إصلاح شامل للنظام الضريبي؛

- اعتبار الحوار الاجتماعي هو الإطار الطبيعي للنقاش.

رغم كل ملاحظتنا على هذا القانون، فإننا بالنظر إلى أهميته سنصوت بالإيجاب، آمين أن يتم تنزيله..

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.. شكراً.. شكراً السيد الرئيس.

الآن الكلمة للمستشارين غير المنتمين، غادي نعطي الكلمة للأستاذ عبد اللطيف أعمو.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

المواطن المغربي يطمح اليوم في تحقيق التماسك الاجتماعي كما كان بالأمس، اليوم وجد نفسه أمام مصير جديد، خصوصاً وأن البلاد تنتظر ما يسمى بالنموذج التنموي الجديد، ليرى نفسه أين المسالك التي ستساعده من مجد الولوج إلى عالم التماسك القار.

فهو في تعريف تحقيق للشعور المشترك لدى أفراد مجموعة من البشرية معينة، لأن الجميع يمتطي سفينة واحدة ويقتسمون مصيراً واحداً ومشاركاً، ومن هذا المنطق يتعين أن تكون السفينة والمصير من اختيار الجميع، وأنتم، السيد الوزير، تقودون هذا الاختيار اليوم في هذا الموضوع، وبشكل طواعي وإرادي وأن تكون قيادة الرحلة والسفينة نتيجة اتفاق وميثاق ديمقراطي يحصن الهدف الأسمى، الذي نبتغيه جميعاً لشعبنا.

² Organisation de Coopération et de Développement Économiques

إذن غادي نعرض التعديل - إذا تشبثت به- للتصويت:

الموافقون على التعديل=04؛

المعارضون للتعديل=26؛

الممتنعون=04.

إذن التعديل غير مقبول.

الآن غادي نعرض الديباجة كما جاء بها المشروع:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نمشيو للمادة الأولى:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

ورد بشأنها تعديل من السيدين المستشارين عبد اللطيف أعمو كذلك، واخا غايب السي عدي شجري.

الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

هذا التعديل يسير في سياق أنا أعتبره تميم وإصلاح، لأنه هناك إغفال لمفهوم الشمولية في النص في المشروع، المغرب الآن بينت لنا الجائحة بأنه مقسم إلى قسمين: قسم من ساكنته يساهم في الإنتاج، له مدخول وبالتالي مكون من أغنية ومن طبقة وسطى تصارع وتدافع عن مكانتها ومن قليلي أو محدوددي الدخل، بما فهم المجال غير المنظم، بينما الشطر الثاني من المجتمع المغربي بينت الجائحة ما يفوق ما يقرب من 50% لا عمل لهم ولا سند لهم ولا دخل، بل أنهم فقراء لا دخل لهم.

فلذلك، طلبنا بأن تضاف في باب الشمولية، في باب يعني الجمع.. كما جاء في المادة 4 هي التي تفتح هاذ المجال هذا، أن يؤخذ بعين الاعتبار بشكل واضح الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، الحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين، المسنين ماشي المتقاعدین اللي ما عندهم والو، حماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف، واقعنا مزعج، واقعنا يقلق، ما عندناش إمكانيات للتأطير، وكذلك حماية الطفولة من مخاطر التشرد والانحراف، هاذو 3 ديال الفئات لا دخل لهم، منتوج مجتمعا مسؤول المجتمع عليهم، كلنا مسؤولين، المشرع مسؤول، الحكومة مسؤولة، لا بد أن نفكر في كيفية أن يشملهم هذا القانون الإطار بشموليته، والمادة 4 صريحة في أن هدف هذا القانون هو تعميم الحماية الاجتماعية لجميع من يستحقها، لذلك قدمنا هذا التعديل.

بسم الله، على بركة الله.

ورد تعديل بشأن العنوان ديال المشروع، المشروع جاء "الحماية الاجتماعية"، ولكن ورد به تعديل من الكونفدرالية يخص "بعض أنظمة الحماية الاجتماعية".

غادي نعطي الكلمة لرئيس الفريق لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تقدمنا بهذا التعديل هذا، على اعتبار أنه.. وخصوصا حينما لم يتم إدخال أي تعديل آخر في نصوص القانون على أنه هو لا يهم كل الحماية الاجتماعية ولكنه يهم فقط بعض أنظمة الحماية الاجتماعية، على الرغم من التفسير الذي أعطاه السيد الوزير والي كيقول بأنه نتكلم على الحماية الاجتماعية في مدلول هذا القانون، لكنه في مدلول هذا القانون نعتبر بأن الحماية الاجتماعية يجب أن تكون أوسع، وإدراج هذه المفردة أو المفردتين ستعطي لهذا القانون وتعطي القيمة لأنظمة الحماية الاجتماعية الموجودة في بلدنا، لأنه لا يمكن أن نقصي أنظمة الحماية الاجتماعية الأخرى الموجودة في بلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

احنا ما يمكنش يكون عندنا خلاف فيما يخص المدلول الشامل للحماية الاجتماعية، إلا أنه في مدلول هاذ قانون الإطار، وكان هذا نقاش في اللجنة، في مدلول هاذ القانون الإطار كايين 4 ديال المحاور كما جاءت في الخطب ديال صاحب الجلالة، اللي تم التذكير ديالها قبل قليل في كل التدخلات، وبالطبع كانت إشارة واضحة في المادة الرابعة ديال هاذ القانون على أنه المواضيع الأخرى اللي تهتم الحماية الاجتماعية لا يتم الإخلال بها، المادة الرابعة تتبدا بهذا "دون الإخلال بكل السياسات العمومية والقطاعية في مجال الحماية الاجتماعية"، فهاذ القانون ها هما المحاور الأربعة التي يتكلف بها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

وعلاقة مع ما تم التطرق إليه قبل قليل هو أن هاذ القانون في المادة 2 ديالوكيعرف بالأربع مرتكزات اللي جات في التوجهات ديال صاحب الجلالة، وهاذ المرتكزات هي اللي معنية في مدلول هاذ القانون الإطار، وكيف قلنا في المادة الرابعة واضحة تقول "دون الإخلال بالسياسات القطاعية في المجال الاجتماعي".

احنا ملي نتحدثو على هذو كان خصنا قانون الإطار لأن نتحدثو على 51 مليار ديال الدرهم سنويا اللي غادي تمشي، وحينما نتحدث عن الفقراء راه احنايا نقولو بأنه الدولة من الميزانية ديال الدولة غادي تعاد هي اللي غادي تقدم الاشتراكات ديالهم فيما يخص 11 مليون مغربي اللي عندهم نظام "راميد" اللي هوما نعتبرهم فقراء، وهوما اللي عندهم ذاك البطاقة ديال "راميد" والدولة تتكلف هذو الاشتراكات ديالهم باش يكون عندهم التغطية الصحية، وبعد ذلك النقط الأخرى ديال الحماية الاجتماعية.

شكرا جزيلاً.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي أعمو.

بعد الاستماع إلى الرأي ديال الحكومة، هل تريد باش نقدم للتصويت ولا تسحب؟

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

نسحب.

السيد رئيس الجلسة:

تسحب.

شكرا، شكرا.

إذن غادي ندوزو للمادة الثانية.

المادة 2:

الموافقون=33

المعارضون=00 (لا أحد)؛

الممتنعون=04.

إذن وافق المجلس على المادة 2.

المادة 3:

الموافقون=33؛

المعارضون=00؛

الممتنعون=04.

المادة 4:

ورد بشأنها 4 تعديلات، 3 ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والرابع ديال السي أعمو.

الآن غادي نعرض التعديلات الثلاثة ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لكم لتقديم التعديلات الثلاث.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول بهم حذف كلمة "قار" من بعد "شغل"، لأنه حتى الذي يتوفر على شغل غير قار فإذا فقد شغله خصو تكون عندو تعويض.

التعديل الثاني: بهم الأطفال دون سن التمدرس، التعويضات العائلية لهم دون سن التمدرس. السيد الوزير تيقول لنا راهم غادي يشملهم بغيناه يؤكدنا اليوم.

التعديل الثالث: بهم "منح تعويضات جزافية بالنسبة للمسنين الذين لا يتوفرون على معاش".

والتعديل الأخير: بهم "منح تعويضات جزافية بالنسبة للطلبة الباحثين عن شغل".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، رأيكم في هذه التعديلات الثلاث.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

استعمال المصطلح "شغل قار"، هو بالنسبة لي أكثر شمولية من تحديد الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لبعض الفئات المعنية، علما أنه غادي يتم إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد

معايير المستفيدين.

فيما يخص التعويضات العائلية، ستشمل الأطفال دون سن التمدرس، ليس ضروريا، لأن التنصيص على أن تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة ستستفيد منه الأسر التي عندها أطفال دون سن 21 ما تنقولوش شي حاجة من غير هاذ الشئ هذا، وبالتالي بما في ذلك منهم دون سن التمدرس، إذا كان هذا التأكيد يكفي.

شكرا السيد المستشار.

النقطة الأخيرة هي أن اقتراح تعويضات جزافية بالنسبة للمسنين والذين لا يتوفرون على معاش إلى آخره لا يدخل في إطار هاذ المحاور الأربعة التي تحدثنا عليها سابقا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد المستشار نعرض التعديلات الثلاث.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

... ونحتفظ بالتعديلات الثلاث، قلت بأننا سنسحب التعديل، مادام السيد الوزير قد أكد ذلك واضحا نسحبه ونتشبت بالتعديلات..

السيد رئيس الجلسة:

يعني غادي تسحب واحد التعديل غادي ببقا 2 تعديلات.. هما 4.

إذن غادي نعرض التعديلات الثلاثة المتبقية على التصويت:

الموافقون على التعديلات الثلاثة = 04؛

المعارضون = 27؛

الممتنعون = 06.

إذن الثلاثة مرفوضين.

الآن التعديل ديال الأستاذ السي عبد اللطيف أعمو، دائما في المادة الرابعة.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

فالتعديل الأول اللي قدمتمو واللي عاود سحبتو يتعلق بمجال الإطار أو المجال اللي تشملو التغطية الاجتماعية على مفهوم المادة 2، هاذ التعديل هذا يدخل في التعميم، تقول المادة في نصها الأصلي "دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمد عليها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها (الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها)، وذلك من أجل التقليل من الفقر ومحاربة

الهشاشة". النص كان دقيقا. الغاية هو التقليل من الفقر والهشاشة، الناس اللي ما عندهم ش حماية أصلا وما يمكنش تكون عندهم لأنهم ما خدامينش، ما عندهم ش إنتاج.

فلذلك، إذا كانت السياسات العمومية عند الحكومة تهم الأطفال المشردون أو المعرضون للانحراف، الطلبة الذين لهم دراستهم وما عندهم ش شغل وباقيين تيتسناو، المسنين اللي ما عمرو خدم وما عندهم ش تقاعد وجالس يموت وتيحسنوه الجيران وإلى غير ذلك من هاذ الفئات، اللي أنا تنطلب تشملهم الحماية الاجتماعية، لأن الحكومة الحالية ما عندها ش في البرنامج ديالها سياسة عمومية تهم هاذ الناس، والغاية من المشرع والخطاب الملكي هو توسيع الحماية الاجتماعية لمن لا يتوفر عليها، فلذلك أرجو مرة أخرى استدراك هذا النقص الحاصل في هذا القانون - إطار بقبولها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير رأيكم في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، الجواب ديالي اللي نفس الجواب لأنه دائما نتحدثو على المحاور الأربعة وهنا كنتحدثو بأنه واش غندخلو للسياسات القطاعية الاجتماعية في الحماية الاجتماعية أيضا في هاذ قانون الإطار أو لا؟

الاختيار اللي تم هو أنه هاذ قانون الإطار غيتكلف بالمحاور الأربعة اللي جات في الخطاب ديال صاحب الجلالة والتدبير ديالها أولا المالي والتقني إلى آخره ومن الناحية ديال التدبير الزمني، واعطينا كيفاش غادي ندبرو هاذ الأمور على مدى خمس سنوات.

السيد رئيس الجلسة:

الأستاذ أعمو، هل تريد أن نعرض هاذ التعديل للتصويت؟

كتسحب، شكرا.

إذن غادي يسحب.

المادة 4:

الآن غادي نعرض المادة كما جاءت:

الموافقون = 32؛

المعارضون = 00 (لا أحد)؛

الممتنعون = 04.

| | |
|---|--|
| <p>إذن التعديلات مرفوضان.</p> <p>المادة 8:</p> <p>ورد بشأنها تعديل دائما من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.</p> <p>الكلمة لكم.</p> | <p>شكرا.</p> <p>المادة 5:</p> <p>الموافقون: بالإجماع.</p> <p>المادة 6:</p> <p>الموافقون: بالإجماع.</p> |
| <p><u>المستشار السيد عبد الحق حيسان:</u></p> <p>شكرا السيد الرئيس.</p> <p>طرحنا هاذ التعديل فاللجنة، ونأمل أنه يلقي القبول في الجلسة العامة، التعديل يتعلق بحذف "الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش المالية الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة"، لا يمكن أن ننتظر باش نعطيو التعويضات المذكورة باش نمولوها من المقاصة، المقاصة الدعم اللي كيتخصص كيتوجه للفقراء، فما يمكنش تحيدولهم باش تعطي تعويضات..</p> <p>شكرا السيد الرئيس.</p> | <p>المادة 7:</p> <p>ورد بشأنها تعديلات للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بجوج بهم.</p> <p>بالاه الكلمة لكم لتقديم التعديلات.</p> <p><u>المستشار السيد عبد الحق حيسان:</u></p> <p>شكرا السيد الرئيس.</p> <p>التعديل الأول: هوللملاءمة دائما "شغل قار"، كنطلبو أنه يتحيد.</p> <p>والتعديل الثاني: هو أن يتم إحداث تعويض للباحثين عن الشغل وتعويض عن العطالة.</p> <p>شكرا السيد الرئيس.</p> |
| <p><u>السيد رئيس الجلسة:</u></p> <p>شكرا.</p> <p>موقف الحكومة، السيد الوزير.</p> <p><u>السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:</u></p> | <p><u>السيد رئيس الجلسة:</u></p> <p>شكرا السيد المستشار.</p> <p>الكلمة للسيد الوزير.</p> |
| <p>شكرا السيد الرئيس.</p> <p>لابد من توضيح واحد النقطة أساسية، هو أنه احنا أمام ورش مجتمعي كبير، هو إصلاح اللي باش نجحو فيه، خص نتوافقو على أنه كايين إصلاحات أخرى مواكبة، كيف كنعقولو كايين إصلاح منظومة الصحة، وكايين إصلاح ديال واحد العدد ديال الأمور فيما يخص سواء الأنظمة ديال الحكامة إلى آخره، كايين إصلاح نظام المقاصة وكايين شبه إجماع على أنه نظام المقاصة هو نظام يجب إصلاحه.</p> <p>احنا كنعقولو بأنه موازاة مع هذا خصنا نديرو.. لأن نظام المقاصة هي دعم للقدر الشرائية، ولكن ما كتمشيش 100% ولا 80% للي محتاجينو، إذن أش كنعقولو؟ خصنا إصلاح نظام المقاصة ويمشي اللي يستحق الدعم في إطار تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد"، إلى قلنا هاذ الشئ نحيدوه ونبقاو غير كناكمو فالنفقات ما يمكنش.</p> <p>إذن هذا إصلاح، كيف قلنا، عندو تكلفة كبيرة، وخصنا ناخذوه بواحد الباب ديال المسؤولية، والمسؤولية تتحتم علينا أن الإصلاح يكون شمولي وناخذوه من جميع الجوانب ديالو اللي ما كتمشيش في المحل ديالها، خصها تصلح، ومن جملتهم صندوق المقاصة.</p> <p>شكرا السيد الرئيس.</p> | <p><u>السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:</u></p> <p>شكرا السيد الرئيس.</p> <p>بالنسبة للتعديلات، سبق التطرق للتعليل ديال موقف ديال الحكومة فهاذ الباب، فيما يخص فقدان الشغل، كنا قلنا لابد من التأكيد على أنه تمهم الشغل القار، وبأن كايين نصوص تنظيمية ماجية لتحديد شروط الاستفادة.</p> <p>وفما يخص الباحثين عن الشغل وهذا.. كنعرجو لذلك النقطة ديال المرتكزات الأربعة.</p> <p><u>السيد رئيس الجلسة:</u></p> <p>بعد الاستماع غادي..</p> <p>بالاه أسيدي الموافقون على التعديلات ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:</p> <p>الموافقون=04</p> <p>المعارضون=25</p> <p>المتنعون=09.</p> |

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نعرضو للتصويت؟

إذن غادي نعرض هاذ التعديل ديال الإخوان في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، للتصويت:

الموافقون على التعديل = 04؛

المعارضون = 24؛

المتنعون = 04.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي..

المادة 8:

الموافقون على المادة 8، لأنه التعديلات اللي قدم الإخوان ترفضت.

الموافقون = 33؛

المعارضون = 00 (لا أحد).

المتنعون = 04.

إذن المادة 8 وافق عليها المجلس.

ورد تعديل مقدم من السيد المستشار السبي عبد اللطيف أعمو يرمي إلى إضافة مادة جديدة 8 مكررة.

الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

هاذ التعديل عندو ارتباط بالتعديلات السابقة، السيد الرئيس، والغرض منو هو الانسجام بينها، وبالتالي أسحبه.

السيد رئيس الجلسة:

تسحبو، شكرا.

بارك الله فيك.

غادي ندوزو الآن للمادة 9.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

فيها.. ورد بشأنها تعديلان من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول: يتعلق بأن الحماية الاجتماعية هي مسؤولية الدولة أولا، وبعد ذلك عاد مسؤولية الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكنضيفو مسؤولية على الفرقاء الاجتماعيين بأن أيضا حتى هما من مسؤوليتهم الحماية الاجتماعية والمجتمع المدني.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

في التنصيص على أن تعميم الحماية الاجتماعية مسؤولية مشتركة بين الدولة ومختلف المتدخلين المعنيين، على اعتبار أنه كايين تكامل في الأدوار، بأنه باش نجحو أي واحد كان شي إخلال بالالتزام ديالو، أي متدخل سيؤثر زعما - لا محالة - على تنزيل هاذ الإصلاح.

وفيما يخص الفرقاء الاجتماعيين، فاحنا بالنسبة ليينا هوما داخلين ضمن الهيئات العامة والخاصة.

السيد رئيس الجلسة:

بعد الاستماع للتعليق، هل تريد...؟

غادي نطرحو.. يالاه التعديلين، كنطرحو للتصويت:

الموافقون على التعديلين = 04؛

المعارضون للتعديلين = 26؛

المتنعون = 09.

إذن التعديلين مرفوضين.

دبا احنا في التصويت، في التصويت الله يرضي عليكم.

إذن التعديلان ترفضو، بعد رفض التعديلين، غادي نرجعو للمادة 10، غادي نعرضها للتصويت.

المادة 10:

الموافقون = 31؛

المعارضون = 00 (لا أحد)؛

المتنعون = 04.

إذن وافق المجلس على المادة 10.

المادة 11:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:
ورد بشأنها تعديلاً: الأول من الكونغرس الديمقراطية للشغل والثاني من السيد الأستاذ السي عبد اللطيف أعمو.
الكلمة للكونغرس الديمقراطية.
لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:
شكراً السيد الرئيس.
التعديل يروم إضافة "التعويض عن الشيخوخة والعطالة"، وللملاءمة مع التعديلات السابقة، لأنه السيد الرئيس..
شكراً.

السيد رئيس الجلسة:
شكراً.
الكلمة للسيد الوزير.
لا، هذا عندك جوج تعديلات.
تعديلاً: الأول من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل، والثاني، لا السيد الوزير، عندوا واحد، واحد.
الموقف ديال الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:
شكراً السيد الرئيس.
احنا فيما يخص "الشيخوخة والعطالة"، قدمنا تعديلات علاش ما واردينش فهاذ المشروع هاذ القانون الإطار، واللي عندي أنا هو أن كايين أيضاً تعديل فيما يخص نظام المقاصة، حيث ما قدمتهوش داكشي علاش، ولكن أيضاً سبق لنا قدمنا تعديل على نظام المقاصة.
شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
شكراً.

بعد الاستماع إلى الرد ديال الحكومة، هل تريدون باش..؟

إذن الموافقون على التعديل ديال الكونغرس الديمقراطية=04:
المعارضون للتعديل=21:
الممتنعون=08.

الأمين يتحمل المسؤولية، راه غادي نبقا ونسمعو غير الأمين هو اللي..
إذن المجلس رفض التعديل ديال الكونغرس الديمقراطية للشغل.

غادي الآن السي أعمو، تقديم التعديل ديالكم.
المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:
السيد الرئيس، لأنه تعديل للملاءمة فقط.

السيد رئيس الجلسة:
إذن كتسحبو، إذن مزيان.
شكراً، مزيان.
الآن غادي نعرض المادة 13 للتصويت:

المادة 13:
الموافقون=31:
المعارضون=00:
الممتنعون=04.

إذن وافق المجلس على المادة 13.

المادة 14:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:
ورد بشأنها تعديلاً: الأول ديال الكونغرس الديمقراطية للشغل، والثاني ديال الأستاذ السي عبد اللطيف أعمو.
الكلمة لكم السي.. لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:
شكراً السيد الرئيس.
التعديل، مرة أخرى للملاءمة، توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل والعطالة وعن

إذن وافق المجلس على المادة 10.

المادة 11:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:
ورد بشأنها تعديلاً: الأول من الكونغرس الديمقراطية للشغل والثاني من السيد الأستاذ السي عبد اللطيف أعمو.
الكلمة للكونغرس الديمقراطية.
لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:
شكراً السيد الرئيس.
التعديل يروم إضافة "التعويض عن الشيخوخة والعطالة"، وللملاءمة مع التعديلات السابقة، لأنه السيد الرئيس..
شكراً.

السيد رئيس الجلسة:
شكراً.
الكلمة للسيد الوزير.
لا، هذا عندك جوج تعديلات.
تعديلاً: الأول من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل، والثاني، لا السيد الوزير، عندوا واحد، واحد.
الموقف ديال الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:
شكراً السيد الرئيس.
احنا فيما يخص "الشيخوخة والعطالة"، قدمنا تعديلات علاش ما واردينش فهاذ المشروع هاذ القانون الإطار، واللي عندي أنا هو أن كايين أيضاً تعديل فيما يخص نظام المقاصة، حيث ما قدمتهوش داكشي علاش، ولكن أيضاً سبق لنا قدمنا تعديل على نظام المقاصة.
شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
شكراً.

بعد الاستماع إلى الرد ديال الحكومة، هل تريدون باش..؟

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

إذن غادي الآن نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون - إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا رقم 02.12، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور:

1) فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا رقم 02.12، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

في البداية لا بد من التأكيد على أن جلاله الملك حفظه الله، قد دعا في خطابه السامي بمناسبة افتتاح البرلمان الحكومة للقيام بمراجعة عميقة لمعايير ومسااطر التعيين في المناصب العليا، بما يحفز الكفاءات الوطنية على الانخراط في الوظيفة العمومية وجعلها أكثر جاذبية. وعلى إثره، تمت المصادقة على مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا رقم 02.12.

وفي هذا الصدد نود، في فريق الأصالة والمعاصرة، التأكيد على أن هذا المشروع قانون تنظيمي يهدف إلى تتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12، وذلك من خلال:

1- إضافة "الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة" المحدثة بموجب القانون رقم 48.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.83 بتاريخ 21 يونيو 2019، إلى البند (أ) من الملحق 2 من القانون التنظيمي

الشيخوخة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاد التعديل السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

نفس التعليل، نعم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 04:

المعارضون = 25:

المتنعون = 03.

إذن المجلس رفض هاد التعديل.

السي عبد اللطيف أعمو، تقديم التعديل ديا لكم.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

يسحب السيد الرئيس، لأنه تعديل للملاءمة فقط.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

الآن غادي نعرض المادة 17:

الموافقون..

المادة 17:

الإخوان ديال الكونفدرالية.. لا، ما بغاوش.

الموافقون = 30:

المعارضون = 00 (لا أحد):

المتنعون = 04.

إذن وافق المجلس على المادة 17.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

كما شمل التعديل تغيير تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل" إلى "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء" وهو يندرج ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

وبالنظر إلى كون عمليات التغيير والتتيم التي يخضع لها القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تتم بشكل متواصل ودوري وبمبادرة من الحكومة التي تعمل تقديرها في التمييز ما يندرج في إطار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية والمناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، مما يجب إيجاد صيغة معينة لإجراء هذا التحيين بشكل تلقائي.

وسنصوت، في فريق العدالة والتنمية، بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي الذي نحن بصدد دراسته.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(3) الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا"، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام.

ويهدف مشروع القانون التنظيمي الذي بين أيدينا إلى تغيير وتتميم لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية والإستراتيجية المنصوص عليها في الملحق رقم 1 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين بالمناصب العليا التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وذلك بإدراج "صندوق محمد السادس للاستثمار"، المحدث بموجب القانون رقم 76.20 في البند (ب) من هذه اللائحة، وتغيير تسمية "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية" بتسمية "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية"، وكذا تغيير تسمية "الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء" بتسمية "هيئة القطب المالي للدار البيضاء"، بالإضافة إلى تغيير تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل" الواردة ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق 2 بتسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء".

رقم 02.12، والذي يحدد لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة:

2- إضافة مناصبي "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية" و"رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة" المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، إلى البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر، الذي يحدد لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

كما يجب التأكيد أيضا، على أن الغاية من هذا التعديل المقترح، يسعى إلى الارتقاء بمصالح الدولة اللامركزية والعمل على تأهيلها من أجل مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة، القائم على الجهوية المتقدمة، مع تعزيز آليات التعاون والشراكة بين المصالح اللامركزية للدولة والهيئات اللامركزية، لاسيما من خلال تخويل رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية ورؤساء التمثيليات الإدارية المشتركة اختصاصات تقريرية تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم على الوجه الأمثل، مع منحهم وضعية مماثلة لمديري الإدارات المركزية.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح.

(2) فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار الدارسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصول 49 و92 من الدستور.

يتعلق الأمر بالأساس إلى إجراء تحيين لقائمة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري وكذا لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

وفي هذا الإطار تم إدراج صندوق محمد السادس للاستثمار ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية وتغيير اسم "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، بإضافة عبارة "الموظفين"، وهي مؤسسة مندرجة ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، كما تم تغيير تسمية "الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء" إلى "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" باعتبارها من المقاولات الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

يعتبر القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وبشهادة العديد من الباحثين، من أهم القوانين التنظيمية التي مكنت من أن تترجم فعليا الإصلاح الدستوري على مستوى السلطة التنفيذية، بما يتماشى مع الفلسفة العامة للدستور الجديد المبنية على تعزيز الحكامة الجيدة في التدبير العمومي وربط المسؤولية بالمحاسبة وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق، والتي تعتبر مأسسة التعيين في المناصب العليا من أهم لبناتها.

كما تكمن أهمية هذا القانون اعتبارا لمكانة المؤسسات والمقاولات العمومية في المنظومة الاقتصادية، ودورها في تصريف القرار السياسي من جهة، واعتبارا لدور المناصب السامية المرتبطة ببعض البنيات الإدارية في تصريف السياسات العمومية من جهة ثانية، حيث لا تخفى على أحد مكانة الإدارة العمومية في بنية السلطة التنفيذية.

السيد الرئيس،

تعتبر المسؤولية الإدارية بمثابة المحك الرئيسي الذي تعول عليه الدولة من خلال الأنشطة الموزعة بين المرافق العمومية وشبه العمومية في تدبير أنشطتها اليومية والمرتبطة مباشرة بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا تكمن الأهمية التي يولها حزبنا لمنظومة الاختيار والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه العمومية وخاصة الإستراتيجية منها، حيث ندعو، بالمناسبة، إلى الحاجة الملحة لضرورة القيام بتشخيص وتقييم لتنازل هذا النص القانوني التنظيمي للوقوف على إيجابياته، ومدى الصعوبات التي تعترض تطبيقه، والبحث عن آليات تمكن من تجاوز بعض هفواته، في أفق المضي قدما في مسلسل الإصلاح الإداري ببلادنا والدفع بعجلة التنمية والرفق بها إلى أعلى المستويات.

وتشكل الرؤية الملكية للتعيين في المناصب العليا، والتي عبر عنها جلالتة في خطابه في التاسع من أكتوبر 2020، حين دعا الحكومة للقيام بمراجعة عميقة لمعايير ومساطر التعيين في المناصب العليا بما يحفز الكفاءات الوطنية على الانخراط في الوظيفة العمومية، وجعلها أكثر جاذبية، مسارا عمليا وخارطة طريق لإصلاح هذه المنظومة بما يكرس أسس الحكامة الجيدة ويعزز مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

إن طبيعة هذه المنظومة، تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة، سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى ترتيبها، مما يستوجب وضع مرجعية لها ومنطق معين وتعتمد على مقاييس وشروط محددة لانتقاء المؤسسات وترتيبها.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بالملاءمة والتعيين، فإننا نعلن تجاوبنا وتصويتنا على هذا المشروع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية:

المستشاران السيد عبد اللطيف أعمو والسيد عدي شجري:

إنطلاقا من التوقع الاجتماعي لحزب التقدم والاشتراكية، ومن منطلق أن حزبنا يطالب ويرافع من أجل وضع نظام كامل وشامل وعام للحماية الاجتماعية، باعتبار ذلك يمثل "تحولا عميقا في المعيش اليومي لملايين المواطنين والمواطنات، ولا سيما بالنسبة للفئات المستضعفة من شعبنا".

ومن منطلق اختيارات الحزب ومنهجه، على أنه سيعمل، بالنظر إلى الصعوبات والتحديات المتعددة التي يمكن أن تواجه التفعيل الأمثل لهذا الورش المجتمعي الكبير على أرض الواقع، ومن بينها تحدي الارتقاء بجودة عرضنا الصحي، على المساهمة في توفير كافة شروط نجاحه، من خلال حسن تدبير إجراءاته التطبيقية والعملية وباعتبار أن هذا الورش يحتل مكانة مركزية في مشروعه المجتمعي، حيث طالبنا منذ عشرات السنين ببلورة مشروع ميثاق اجتماعي متوازن ومستدام، تعتبر المصلحة العليا للبلد من أسس منطلقاته ومبادئه وأهدافه. وما يتطلب ذلك من تحمل المسؤولية، خصوصا أنه لم يظهر لنا، خلال العشرية الماضية الاستعداد الكامل لتسريع الحوار الاجتماعي الذي تعثر منذ سنوات.

ولا يسعنا، والحالة هاته، إلا أن نشتمن عاليا المجهودات التي بذلها جلالة الملك، وتوجهاته الأمرة من خلال خطبه التي أكدت على ضرورة إجراء وتنزيل الإجراءات المنصبة على تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب، بدءا من الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد في 29 يوليوز 2018 الذي طالب بإحداث "السجل الاجتماعي الموحد" والتعجيل بإنجاح الحوار الاجتماعي لما له من أبعاد ودلالات سياسية واقتصادية واجتماعية، ومرورا بالخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد في 29 يوليوز 2020 الذي أعلن عن إطلاق عملية تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة، وذلك ابتداء من يناير 2021، ووصولاً إلى الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة في 9 أكتوبر 2020، الذي أكد وعزز المكتسبات الحمائية بشأن تعميم التغطية الاجتماعية إلى جانب ضرورة تحديد أجندة زمنية لهذا الورش الاجتماعي الكبير، ونعلن في نفس الوقت، انخراطنا ودعمنا لما جاء به مشروع القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي عرض اليوم على لجنة المالية والتخطيط

إلى أن 15 مليون من المغاربة يستفيدون من نظام "راميد" (RAMED)، الذي تضح فيه الدولة 75% من كلفته الإجمالية، وهذا كله، في ظل فعالية شبه منعدمة، لما يطبع منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا من تشتت وضعف في مستوى التغطية والنجاعة.

هذا بجانب ضعف دراسة الآثار، وعدم تفعيل تقييم ومتابعة البرامج المتعددة القائمة، والتي أبانت عن ضعف حكومتها، رغم تأثيرها المباشر على مستوى عيش المواطنين وعلى التماسك الاجتماعي داخل المجتمع، مما يبرر تشديد الباب الثالث من مشروع القانون الإطار 09.21، الذي نحن بصدد دراسته ومناقشته، على آليات الحكامة بين مختلف الفاعلين في الشأن الاجتماعي.

ونتمنى أن يتم الانتباه بجدية ومسؤولية لهذه الإشكالات المرتبطة أساسا بالنجاعة وبالحكامة.

فإذا حق لنا الافتخار بتوفرنا على صندوق للضمان الاجتماعي وعلى صندوق منظمات الاحتياط الاجتماعي وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، فلا بد لنا أن ننتبه إلى ضعف نجاعة الأداء والحكامة المؤسساتية، التي لا تتناسب وحجم الإمكانات المرصودة للقطاعات الاجتماعية بشكل عام.

فهل المنخرطون في الصناديق الاجتماعية مرتاحون لأداء المؤسسات في هذا المجال؟ وهل المواطن المغربي يجد ضالته عندما ينتقل لرؤية الطبيب أو عند اقتنائه للأدوية بهدف العلاج؟ وهل هو مرتاح لنسبة التعويضات عن المرض التي يتلقاها من مختلف الصناديق التي يغذيها أصلا بمساهماته واشتراكاته؟

بالتأكيد لا! لأن تجربة المواطن المغربي مع تدبير أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين عن المرض، ... هي تجربة مريرة، بحيث أن ملفات التعويض غالبا ما تكون عرضة للتلف أو للتأخر في التعويض أو لضعف نسبة التعويض عن المرض... وغيرها من المعاناة اليومية للمواطن.

ورغم التنويه بأهداف المشروع، علينا إثارة الانتباه أكثر للأثر الملموس لهذا النص القانوني على حياة المواطنين، لأن المواطن لا تهمة كل هذه المؤشرات الرقمية، والحيثيات القانونية والتشريعية، بقدر ما تهمة الاستفادة المثلى والفضلى من مختلف أشكال الحماية الاجتماعية التي تضمن له الكرامة والقدرة على وضع إسقاطات لطموحاته في العيش الكريم على المستقبل، بأمل وثقة وتفاؤل.

إن المواطن المغربي يطمح في تحقق التماسك الاجتماعي ... وهو في تعريفه تحقيق للشعور المشترك لدى أفراد مجموعة بشرية معينة، بأن الجميع "يمتطون سفينة واحدة" ويقتسمون مصيرا واحدا ومشركا... ومن هذا المنطلق، يتعين أن تكون السفينة والمصير من اختيار الجميع، وبشكل طوعي وإرادي، وأن تكون قيادة الرحلة والسفينة نتيجة اتفاق

والتنمية الاقتصادية بمجلسنا.

فإذا كانت جائحة "كوفيد-19" قد نزلت بثقلها وزعزعت كيان المجتمع وأودت بعدد كبير من الأرواح وأثرت في الكيان الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، فإن كونها استطاعت أن توقف المجتمع وتزج الستار على الحالة الاجتماعية الحقيقية وتظهر التدهور العميق للمنظومة الصحية والمستويات الخطيرة لتوسع دائرة الفقر والهشاشة، مما يهدد بزعزعة كيان المجتمع والدولة معا.

فأظهرت مدى التشتت والضعف على مستوى التغطية والنجاعة، وكذا عدم إدماج القطاع غير المهيكل وعدم ملاءمة عدد من الأنظمة رغم تعددها، وغياب آليات التنسيق لمتطلبات التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والمجالية، التي هي بدون شك من مرتكزات أعمال وأجراة النموذج التنموي الجديد.

ونتمنى أن تكون هذه الهزة قد أيقظت كذلك ضمائر بعض الجهات التي ساهمت، بأي سبب كان، في تعثر مسار استكمال جوانب أساسية من منظومة الحماية الاجتماعية، كمشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة للتعاوض ومشروع قانون 63.16 بتغيير وتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ومشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.

هذه المشاريع التي احتجزت وحوصرت برفوف اللجن الاجتماعية بمجلس المستشارين منذ عدة سنوات، بسبب خلافات وصراعات غير منطقية، أظهرت جائحة كورونا أن كل تأخير عن الإصلاح المهيكل بأدوات التقييم تؤدي ثمنه غالبا الفئات الاجتماعية الدنيا. وفي جميع الأحوال، فلن يكون ذلك في صالح الوطن.

فنحن نرى أنه يمكن اعتبار مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي صادق عليه المجلس الوزاري ليوم 11 فبراير 2021 قبل إحالته على مجلس المستشارين، اللبنة الأساسية والإطار المرجعي لبناء مشروع وطني للحماية الاجتماعية وتحقيق الأهداف المرسومة، وفي مقدمتها دعم القدرة الشرائية للأسر المغربية وتحقيق العدالة الاجتماعية، باعتبار أن أهمية مشروع القانون الإطار 09.21 تكمن في مساهمته في ورش تميم التغطية الاجتماعية على جميع المغاربة.

وهو مشروع تاريخي طموح يصب في قلب ضمان الكرامة الإنسانية، ويندرج في صلب تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وضمان الحماية للمواطنين.

لكن، لا بد لنا أن نشير إلى بعض أهم علامات الهشاشة الاجتماعية، التي تهدد كيان صرح الحماية الاجتماعية، والتي عرتها أكثر جائحة "كوفيد-19"، والمتمثلة في أن: 60% من المغاربة لا يتوفرون على التقاعد، وأن 46% منهم لا يتوفرون على تغطية اجتماعية. بالإضافة

نتحدث عن قرابة 40 مليار درهم تتكبدتها خزينة الدولة جراء تهرب العديد من المؤسسات الإنتاجية من مسؤوليتها الاجتماعية.

والعاملون بهذه المؤسسات والمقاولات يعدون بالآلاف... ولا يؤدي عنهم بالكاد إلا قرابة 6 إلى 7 مليار درهم لصناديق التقاعد، كما يطرح التأمين إشكالات أخرى... وتطرح إشكالات أخرى عند فقدان الشغل، لأن العاملين في هذه المؤسسات يصبحون عرضة للتشرد والهشاشة، كما أن الطبقة العاملة الزراعية، تعيش من جهتها أوضاعا مأساوية، جراء حرمانها من الحماية الاجتماعية ومن الاستفادة من الحد الأدنى للأجور.

وأن هذا المشروع، يحتاج في تفعيله، بجانب أجرأة البعد التنظيمي والتشريعي، إلى تدابير نوعية لتحسين ظروف العمل وأمنيتها، وخصوصا في الجوانب المرتبطة بتقليص مظاهر التمييز ضد المرأة في مجال الضمان الاجتماعي، والتي أشار إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره حول الحماية الاجتماعية في المغرب في سنة 2018، حيث تكون المرأة عرضة للعمل غير المنظم أو العرضي أو المؤقت أو بدوام جزئي، وخصوصا في القطاعات التي لا تغطيها بشكل كامل أنظمة الحماية الاجتماعية (الفلاحة والصناعة التقليدية، ...) والأنشطة غير التسويقية التي لا تترتب عنها حقوق الضمان الاجتماعي (العمل المنزلي وحضانة الأطفال ورعاية الأشخاص المعالين...) وغيرها من مظاهر الهشاشة المفتقرة للتغطية الاجتماعية المناسبة.

إن الرهان على الطفولة هورهان كبير، لأن الرهان على الحماية الاجتماعية للطفولة المتمدرسة، وضمان أدنى شروط النجاح لأطفالنا، بدون ميز، هو استثمار في المستقبل. لكن، في الوضع الحالي، هل يكفي مبلغ 300 درهم للطفل لتوفير شروط الجودة؟ هذا بجانب مطلب تجويد خدمات المدرسة العمومية.

ويحتل الحق في الشغل وضعا مركزيا في منظومة حقوق الإنسان، باعتباره حقا اقتصاديا واجتماعيا أساسيا، وهو ما كرسه الدستور المغربي بمقتضى الفصل 31 من الدستور الذي ينص على أنه (تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة؛ لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: ... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث على منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي...).

لكننا لم نلاحظ أية إشارة للحماية من المخاطر المرتبطة بفئة الشباب ضمن التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، فالمادة الثانية من مشروع القانون الإطار تقدم تعريفا للحماية الاجتماعية، يشمل الحماية من أخطار الأمراض والحماية من الأخطار المتعلقة بالطفولة، وتمكين الأسر التي لا تتمتع بهذه الحماية من الاستفادة من التعويض والحماية من أخطار الشيخوخة والحماية من أخطار فقدان الشغل، دون إشارة إلى عناصر الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة

وتوافق ديمقراطي.

والتعريف الفلسفي والإجرائي للتماسك الاجتماعي سيساعد لا محالة في توجيه تدخلات الدولة وباقي الفاعلين. والرأس المال الاجتماعي مثله مثل أي رأس مال، يحتاج إلى العناية والاهتمام والتوجيه والتقييم والتقييم المستمر.

فنحن نرى بأننا أمام مشروع مندمج متعدد الأوجه، يروم تحقيق مجموعة من الإصلاحات الكبرى التي تندرج ضمن طموح تبني نموذج تنموي جديد مرتكز على مزيد من المساواة والعدالة الاجتماعية.

ويجب السير بخطى ثابتة، انطلاقا من تعميم التغطية بالتأمين الإجباري عن المرض، ومرورا بحماية الطفولة المتمدرسة، وتوفير فرص النجاح لها، من خلال توسيع الاستفادة من التعويضات العائلية، فمرورا بتوسيع قاعدة المنخرطين في نظام التقاعد، وتعميم الولوج للتعويض عن فقدان الشغل، ... وغيرها من الرفعات المكتملة والمعززة لهذا الطموح الوطني الكبير: وهو تعزيز مقومات المواطنة المشتركة والحقة.

وهو فاتحة لإصلاحات هامة وموازية، ومن ضمنها إدماج القطاع غير المهيكل بالوصول إلى 22 مليون مستفيد من التغطية الصحية الإجبارية في أفق سنة 2022، وهو مشروع غير مسبوق سيكلف إجمالا حوالي 51 مليار درهم سنويا.

ويتعين كذلك توحيد المتدخلين في القطاع الاجتماعي، وهي البوابة نحو إصلاحات كبرى، من أهمها إصلاح النظام الضريبي، وتوجيه التنمية نحو خلق القيمة المضافة النوعية وتشجيع الإنتاج الوطني والعناية بالسوق الداخلية، والسير به نحو مزيد من العدالة والتكافؤ.

ولابد كذلك من فتح حوار وطني مسؤول وهادف مع المشغلين والنقابات والمجتمع المدني للسير نحو إصلاح أنظمة التشغيل.

لأن إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية يجب أن يندرج في إطار فلسفة واستراتيجية عامة، وفي مسار أوسع، يضمن شروط مراعاة حقوق العمال والحفاظ على مناصب الشغل، ومراعاة ظروف عمل المقاولات ومساعدتها على النمو والرفع من تنافسيتها الاقتصادية، ومن قدراتها الاجتماعية.

فخلال تحيين لوائح الاستفادة من مساعدات "كوفيد-19" اتضح أن حوالي 5 مليون شخص يعملون في القطاع غير المهيكل، وأغلبهم حرفيون أو تجار صغار أو باعة في الرصيف أو باعة متجولون. وهؤلاء غالبا ما يحتاجون إلى ملاءمة اجتماعية لوضعهم المهني والاجتماعي حتى يسايروا الركب.

ولكن، لدينا كذلك مقاولات ومؤسسات إنتاجية تشتغل في واضحة النهار وتشتغل موارد بشرية هامة، وتروج مبالغ مالية كبيرة، ونحن هنا

تعرف، في كثير من الأحيان، طريقها إلى التنفيذ، أو قد لا يتلاءم تنفيذها مع روحها وجوهرها.

إن التغطية الصحية تحتاج إلى حوار مجتمعي حيوي لبلورة التوجهات الأساسية الإصلاح قطاع الصحة. لكن، من شروط إنجاح المشروع توفير نظام تمويلي قار، يضمن استدامة الإصلاحات البنوية العميقة للمنظومة الصحية ككل.

كما يتطلب تجاوز إشكاليات التوازن المالي لهذه الأنظمة تخصيص قوانين مالية خاصة للحماية الاجتماعية، التي تخضع لمسطرة مصادقة مماثلة للقوانين المالية، على غرار بعض الأنظمة المقارنة كفرنسا. وهو ما تمت الإشارة إليه في عرضكم، السيد الوزير، يوم 22 فبراير 2021 أمام اللجنة، ونتمنه عاليا.

والتجارب المقارنة الناجحة التي استطاعت بناء نظام للتغطية الاجتماعية القوية، تستمد قوتها من اقتران الفكرة والفلسفة ببناء تمويلي قار وشفاف، يعتمد على إصلاح ضريبي حقيقي، ويرتكز على قيم التضامن والإنصاف، بجانب المجهود المالي والتمويلي من ميزانية الدولة.

كما أن من شروط إنجاح المشروع، تبني إصلاحات ضريبية قوية وإصلاحات هادفة في القطاع المالي، ترتكز على التزامات الدولة ومختلف الهيئات العامة والخاصة لتحقيق أهداف تضامنية ومنصفة للجميع.

ومن ضمن غايات تفعيل قيم التضامن إقرار الضريبة على الثروات وعلى الإرث وعلى المداخل الكبرى ومحاربة اقتصاد الربح، ... باعتبار أن الإصلاح الضريبي هو ضمانة لبناء ديمومة هذا الصرح الاجتماعي التضامني.

وأغلب هذه الإصلاحات لا تتطلب موارد مالية إضافية، بل تتطلب إرادة سياسية حقيقية، ومن ضمن هذه الإصلاحات المنتظرة محاربة الاحتكار والمزاوجة غير السلمية بين المال والأعمال والسلطة والسياسة.

وتفعيلا للمادة الثالثة من مشروع قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ومنها مبدأ التضامن بأبعاده الاجتماعية والمجالية والعبارة للأجيال والمهن، وما يقتضي ذلك من مضاعفة جهود مختلف المتدخلين في المجال، إضافة إلى مبدأ عدم التمييز في الحصول على خدمات الحماية الاجتماعية.

ومن ضمن هذه المبادئ التي يجب تفعيلها: الترقب، الذي يقوم على التقييم الدوري لتأثيرات تدخلات مختلف الجهات، إضافة إلى مبدأ المشاركة الذي يستدعي الالتزام الصريح والقوي لجميع المتدخلين في السياسات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

إنها مرحلة انتقالية للمرور من مرحلة الجائحة إلى ما بعدها، والسنة سنة انتخابية بامتياز وانتظارات المواطنين كبيرة. ونحن أمام تحديات كبرى، ونحتاج إلى أفكار جديدة وإلى منظومة تنموية جديدة

لدى فئة الشباب، وكذا المخاطر المرتبطة بظاهرة انحراف الشباب (délinquance)، والوقاية من الجريمة، وتعرضهم للمعاملات غير اللائقة، وبالأخص الشباب.

إن الهدف الاستراتيجي من كل هذه المنظومة هو كرامة المواطن المغربي وضمان حسن الرعاية والحماية للمواطنين. وهذا القانون الإطار هو قانون منظم لتدخل أجهزة الدولة ومؤسساتها، بجانب الحكومة والإدارات والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وعموم المواطنين، وعلى كل المغاربة، أفرادا ومؤسسات أن ينخرطوا فيه ويساهموا في إنجاحه.

فللفاعلين والمستفيدين والشركاء مساهمات عديدة في هذا المشروع، ويتعين تنظيم تدخلاتهم، خصوصا وأن هذه المشاريع ستحتاج إلى مزيد من التضامن والتكافل الاجتماعي.

فمغرب متضامن ومتماسك، سيكون بالتأكيد أكثر قدرة على التغلب على الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي ستواجهه مستقبلا.

وأن التوجه الايجابي نحو المستقبل، يحيلنا على الملاحظات الجوهرية التالية:

إذا ما استطاعت الدولة أن تحقق ما التزمت به بين سنوات 2021 و2025 بالأجراء الفعلية للمرتكزات الأساسية لهذا المشروع الطموح:

أولا: تعميم التغطية الصحية الإجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج؛

ثانيا: تعميم التعويضات العائلية لتشمل ما يقارب سبعة (7) ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة (3) ملايين أسرة؛

ثالثا: توسيع الانخراط في نظام التقاعد لحوالي خمسة ملايين من المغاربة الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من معاش؛

رابعا: تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار.

وهي إصلاحات جوهرية انتظرناها منذ أزيد من نصف قرن، ونظن أن مصداقية هذا المشروع تتمثل في توفير الشروط الموضوعية لإنجاحه عبر مراحل وبالتدرج.

ويجب أن تظهر جليا على أرض الواقع الإجراءات العملية لتفعيل المشروع، ببلورة المبادئ والأهداف المرتبطة بإصلاح المنظومة الاجتماعية خلال خمس سنوات المقبلة، وبشكل ملموس وجلي، لأن المواطن المغربي يحتاج إلى ملامسة مسار واضح وشفاف بعيدا عن الوعود الفضفاضة، مع إصدار القوانين والمراسيم والإجراءات التي لا

الاجتماعية ووسيلة لتحقيق الرفاهية لجميع المواطنين ووسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني وتنويعه، وجعله أكثر تنافسية وجلبا للاستثمارات. والهدف الأسمى هو الارتقاء الاجتماعي. فهل بإمكاننا تقديم نخب سياسية جديدة تستجيب لطموحات المغاربة، وتكون جديرة بهذا المشروع الطموح؟

وإلى تصورات جديدة. وهذا الرهان هورهان مرحلة يقتضي من الأحزاب السياسية تطوير قدراتها على الاستجابة للتحديات، فالانتخابات ليست إلا وسيلة ديمقراطية لتطوير المجتمع وتحديثه وعصرنته، وهي وسيلة لتحقيق العدالة

محضر الجلسة رقم 348

التاريخ: الجمعة 28 رجب 1442 هـ (12 مارس 2021 م).

الرئاسة: عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وسبع وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة الحادية عشرة صباحاً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (محال من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين (محال من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية (محال من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية المدرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية؛

- وأخيراً، مشروع قانون تنظمي رقم 07.21 يقضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وللإشارة، فقد وردت جميع مشاريع هذه القوانين التنظيمية من مجلس النواب، كما تعرفون.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع هذه القوانين التنظيمية المشار إليها، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وللسيد وزير الداخلية ولكافة السادة والسيدات رؤساء الفرق والمجموعة بالمجلس على الجهود التي بذلها جميعاً في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع النصوص التشريعية المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

وطبقاً لقرار ندوة الرؤساء في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 مارس 2021، وكما تم إخباركم بذلك، فإن تنظيم المناقشة لهذه الجلسة العامة التشريعية سيكون وفق الترتيب التالي:

- أولاً، تقديم الحكومة لمشاريع القوانين التنظيمية المشار إليها دفعة واحدة؛

- ثانياً، تقديم مقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقارير اللجنة حول مشاريع القوانين التنظيمية دفعة واحدة؛

- ثالثاً، المناقشة العامة للمشاريع المذكورة؛

- رابعاً، التصويت على كل مشروع قانون تنظيمي على حدة.

وبناء عليه، أعطي الكلمة مباشرة للسيد الوزير المحترم لتقديم مشاريع القوانين التنظيمية الأربعة.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة، سبق لي أن قدمت أمام مجلسكم الموقر مشروع القوانين الخاصين بالتدابير القانونية التمهيديّة للاستحقاقات المذكورة، ويتعلقان على التوالي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، وبتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

في نفس السياق، أشرف اليوم بأن أعرض على أنظاركم أربعة مشاريع قوانين تنظيمية تندرج في إطار تصور متجدد لتطوير المؤسسات المنتخبة وتدعيم الحياة التمثيلية ببلادنا، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

التي يعرفها المجتمع المغربي، وكذا إغناء النصوص الحالية بالمزيد من الضمانات الانتخابية، فضلا عن دعم صدقية العملية الانتخابية وتخليقها.

من هذا المنطلق، فإنها تطرح، فيما يخص مجلس النواب، تصورا بديلا بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية الوطنية التي تم إقرارها لتوفير الآلية التشريعية الكفيلة بضمان ولوج المرأة إلى المؤسسة التشريعية وإتاحة الفرصة للشباب من أجل الاطلاع بالمهام التنفيذية النيابية.

لذلك، يقترح تعويض الوطنية بالدوائر الجهوية، مع توزيع المقاعد التسعون (90) المخصصة لها على الدوائر الجهوية وفق معيارين أساسيين، يأخذ الأول بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين للجهة، ويرتكز الثاني على تمثيلية للجهة بالنظر لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة.

في هذا الإطار، يقترح توزيع المقاعد بين الدوائر الجهوية حسب عدد السكان القانونيين لكل جهة، مع تخصيص 3 مقاعد كحد أدنى و12 مقعدا كعدد أقصى لكل جهة.

ويهدف تأطير هذه الدوائر الجهوية في أفق تحقيق الغاية النبيلة المتوخاة منها، تم إقرار الضوابط التالية:

- اعتماد لائحة ترشيح موحدة على صعيد الجهة بدون تقسيمها إلى جزأين؛

- تحديد العدد الأدنى للمرشحات في كل لائحة ترشيح جهوية في ثلثي المقاعد الواجب ملؤها، وهذا سيمكن من إدراج أسماء مترشحين ذكور ضمن نفس اللوائح؛

- تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية؛

- وأخيرا، اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية بإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح، لضمان تمثيلية جهوية حقيقية وفعالية.

من جهة أخرى، وسعيا إلى ضمان الالتزام السياسي للمنتخبين، تنص المنظومة على تجريد كل برلماني تخلى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، كما تنص على تجريد كل برلماني تخلى خلال مدة انتدابه عن الانتماء للهيئة السياسية أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية التي ترشح باسمها، مع تمكين الهيئة التي قامت بتزكيته من تحريك مسطرة التجريد، عن طريق تقديم ملتمس إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين المؤهل قانونا لإحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية، كما تنص المقتضيات الجديدة على تجريد كل برلماني تغيب بغير عذر مقبول لمدة سنة تشريعية كاملة.

وحرصا على تعزيز إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛

- وأخيرا، مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

قبل استعراض أهم مضامين المشاريع المذكورة، أود أن أعبّر للسيدات والسادة المستشارين المحترمين عن الشكر الجزيل على حضورهم المكثف خلال الجلسة التي خصصتها لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لدراسة هذه المشاريع وعن مشاركتهم الفعالة والإيجابية في إغناء النقاش والحوار بشكل جاد ومسؤول حول التعديلات الواردة فيها.

ومما لاشك فيه أن هذا النقاش الهام يعتبر ترجمة صادقة للاهتمام الكبير الذي يوليه السيدات والسادة المستشارون للمشاريع المتصلة بالمنظومة الانتخابية التي تؤطر الحياة الانتخابية الوطنية.

كما أغتنم هذه الفرصة لأشيد بالمجهودات الكبيرة التي بذلها السيد رئيس اللجنة من أجل توفير مناخ ملائم لدراسة المشاريع المذكورة وعلى صبره وسعة صدره وحسن تديره لأشغال اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشاريع القوانين التنظيمية المعروضة على أنظاركم تم إعدادها في ضوء النتائج الإيجابية التي أسفرت عنها المشاورات مع الفاعلين السياسيين من مختلف مشاربهم، وفق مقاربة تشاركية، قوامها التوافق البناء والمسؤول.

بهذه المناسبة يتعين التذكير بأن الحكومة كانت حريصة على فتح باب المشاورات المتصلة بالتحضير للانتخابات المقبلة بكيفية مبكرة، حيث تم عقد الاجتماعات الأولية بمقر رئاسة الحكومة بداية من شهر مارس من السنة الماضية، غير أن ظهور جائحة كورونا وما شكلته من تهديد للصحة العامة والاقتصاد الوطني، أدت إلى التركيز على سبل التصدي لانتشارها، ولم يتأتى فتح باب المشاورات السياسية من جديد إلا بداية شهر يوليوز الماضي، حيث تم عقد سلسلة من اللقاءات مع الفاعلين السياسيين، أسفرت عن إعداد هذه المنظومة بتوافق كافة الفاعلين المعنيين.

كما تلاحظون، فإن مشاريع القوانين التنظيمية الأربعة، تروم بصفة عامة تطوير النظام الانتخابي ببلادنا لمواكبة التطورات والدينامية

حفاظ المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على فريق برلماني خاص بها، طبقاً لروح الدستور والمقتضيات المتعلقة بالنظام الانتخابي للمجلس المذكور، سيتم الاقتصار في الترشح برسم المقاعد المخصصة لممثلي هذه المنظمات على المنتسبين لها، وذلك بهدف تمكينها من التعبير عن انشغالات الفاعلين الاقتصاديين وتطلعات المقاولات الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

من بين التعديلات الأساسية التي تم إدخالها على النظام الانتخابي المحلي، هناك التعديل الذي وافق عليه مجلس النواب، باقتراح من أغلبية الفرق والمجموعة النيابية، الرامي إلى مراجعة القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس الجماعات الخاضعة لنظام اللائحة، ذلك أن التعديل المذكور ينص على اعتماد قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية الجهوية أو في الجماعة أو المقاطعة الجماعية. حسب الحالة، على عدد المقاعد والواجب ملؤها، مع حذف نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد المحددة حالياً في 6% من الأصوات المعبر عنها.

من جهة أخرى، ومواكبة لما حققته بلادنا من خطوات رائدة في مجال دعم التمثيلية النسوية في المؤسسات المنتخبة، فإن المنظومة المقترحة تتضمن مقتضيات صريحة، تم بموجبها تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء بمجالس العمالات والأقاليم، كما تقترح الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء على صعيد المجالس الجماعية بكيفية ملموسة، عن طريق تحديد عدد المقاعد المكفولة لهن في مجالس الجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع الفردي في 5 عوض 4 مقاعد حالياً، وتخصيص ثلث المقاعد لفائدتهن في مجالس الجماعات الخاضعة لأسلوب الاقتراع باللائحة، بما في ذلك مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، وبذلك سترتفع النسبة العامة لتمثيلية النساء في المجالس الجماعية من 21% حالياً إلى أكثر من 26%.

من جهة أخرى، واعتباراً لطبيعة العلاقة المباشرة بين الناخبين والمرشحين في الجماعات المعنية، فقد تم توسيع مجال تطبيق أسلوب الاقتراع الفردي ليشمل أيضاً الجماعات التي يتراوح سكانها ما بين 35.000 و 50.000 نسمة، وبذلك سيقتصر تطبيق نمط الاقتراع اللاتحي على الجماعات التي يزيد عدد سكانها على 50.000 نسمة، ويبلغ عددها حالياً 81 جماعة.

في نفس السياق، يقترح إدخال تعديلات أخرى لضبط القواعد المنظمة للانتداب الانتخابي الجماعي، بما في ذلك منع كل مستشار جماعي تقدم طوعاً باستقالته من الترشح للانتخابات الجزئية خلال الفترة المتبقية من مدة الانتداب، درءاً لكل مناورة غير سليمة، كما يقترح تنظيم اقتراع جزئي للمء كل شغور حاصل في مجالس الجماعات

الانتخابية للمرشحين للانتخابات التشريعية والمحلية، وإضفاء الشفافية اللازمة عليها، تحقيقاً للمنافسة المنصفة والشريفة، فإنه بتعين على وكيل كل لائحة أو كل مترشح إعداد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي، وإيداعه داخل الأجل المحدد لهذه الغاية، مع الرفع من مدة الأجل السالفة الذكر.

في حالة عدم التقيد بالإجراءات المذكورة، يجرى المنتخب المعني من عضويته، سواء كان برلمانياً أو منتخباً في جماعة ترابية، علاوة على عدم أهليته للترشح في الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس الجماعية والترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية فيما يتعلق بالمبالغ التي تلقاها من مساهمة الدولة عن طريق الهيئة السياسية أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها.

وتيسيراً لمهمة الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتشكيل لوائح مترشحين، فإن التعديلات المقترحة تقر بصحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام الأجل المحدد لإيداع الترشيحات أن أحد مترشحين غير مؤهل للانتخاب، ويعاد بحكم القانون ترتيب المترشحين المتواجدين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المؤهل إلى المراتب الأعلى، ويعتمد هذا الترتيب الجديد عند توزيع المقاعد وإعلان أسماء المنتخبين.

من جهة أخرى، ولضمان حد أدنى من الشرعية التنفيذية للمنتخبين على صعيد مجلسي البرلمان ومجالس الجماعات الترابية، يقترح تعميم شرط حصول اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية للإعلان عن انتخابه.

واستناداً إلى العبر المستخلصة من الممارسة الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بصعوبة التوفيق بين الانتداب النيابي والإكراهات المرتبطة بمسؤولية رئاسة مجالس الجماعات الكبرى التي تقتضي من الرئيس التفرغ الكامل لتدبير شؤون الجماعة في أحسن الظروف، فإن المنظومة تنص على إدراج رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300 ألف نسمة ضمن حالات التنافي مع العضوية في أحد مجلسي البرلمان، وسيتم تحديد قائمة هذه الجماعات بنص تنظيمي، كما تم توسيع حالات التنافي مع العضوية في مجلسي البرلمان لتشمل أيضاً رئاسة مجالس العمالات والأقاليم.

وعلى مستوى النظام الانتخابي، وافق مجلس النواب بالأغلبية على تعديل يتعلق بمراجعة القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع المعتمد بالنسبة للمجلس المذكور، ويهدف التعديل إلى اعتماد قاسم انتخابي جديد يستخرج على أساس عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية عوض عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد، وقد ترتب عن ذلك إلغاء شرط الحصول على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، وأخذاً بعين الاعتبار بضرورة

من التدابير الهامة، كما تمت مراجعة المقترحات الحالية بقصد تمكين الأحزاب من تجاوز الإشكاليات التي تعترضها عند تقديم حساباتها أمام المجلس الأعلى للحسابات وتبسيط كيفية مسك حساباتها السنوية وإثبات صرف نفقاتها بكل الوثائق والمستندات الجاري بها العمل، مع الرفع من بعض الأجال المرتبطة بها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الإعداد للانتخابات المقبلة يأتي في سياق عام يتميز بوجود تحديين كبيرين، يتعلق أولهما بتجند بلادنا كسائر دول المعمور لمواجهة جائحة فيروس كورونا وما يتطلبه ذلك من مواصلة الجهود لتطبيقها والتخفيف أو الحد من أثارها، أما التحدي الثاني فيتعلق بالتطورات الهامة التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية.

فبالنسبة لجائحة كورونا، فإن المقاربة الاستباقية والفعالة التي تبنتها بلادنا، تنفيذاً للتوجهات النبيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بوأت المغرب مكانة متقدمة بين الدول التي عملت على توفير اللقاح لمواطنيها والشروع مبكراً في تنفيذ برنامج وطني واسع للتلقيح.

وقد تجلى الحرص الملكي السامي بهذا الخصوص حين أبي جلاله الملك، حفظه الله، إلا أن يعلن شخصياً عن انطلاق الحملة الوطنية للتلقيح، وأعطى جلالتة، أيده الله، توجيهاته السامية ليكون التطعيم مجاناً لفائدة المواطنين والمواطنات والأجانب المقيمين ببلادنا.

أما فيما يتعلق بقضيتنا الوطنية، فقد أثبت المغرب تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك، نصره الله، تحليه بالحكمة والرياسة، حفاظاً على استقرار المنطقة، حيث سعى بالوسائل الدبلوماسية المتاحة إلى إنهاء حالة التوتر التي افتعلتها مجموعة من الانفصاليين لما عمدت إلى عرقلة حرية تنقل الأشخاص والبضائع عبر معبر الكركرات، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والاتفاقيات التي أسست لوقف إطلاق النار برعاية منظمة الأمم المتحدة.

إن الموقف المغربي المشهود له بالحكمة وضبط النفس كان عاملاً محفزاً لعدد من الدول الصديقة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي اعترفت بمغربية الصحراء، على فتح قنصلية لها بإقليمي العيون والداخلة، معلنة بذلك عن دعمها لموقف بلادنا العادل إزاء هذا النزاع المفتعل.

وغني عن البيان أن هذه التحديات، بالرغم من الصعوبات الكبرى التي تطرحها، لم تزد بلادنا بفضل حكمة وتبصر جلاله الملك، أعز الله أمره، إلا إصراراً على مواصلة مسيرتها السلمية والتنموية الشاملة وتوطيد الصرح الديمقراطي من خلال التزامها اليوم بالإعداد لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة في مواعيدها الدستورية والقانونية، في ظل مناخ دولي غير مستقر.

الصغرى بكيفية فورية دون انتظار شغور ثلث مقاعدها.

وفي إطار منظور متكامل للتعديلات الواردة بالمنظومة المعروضة عليكم، يقترح إدخال تعديل هام على الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية، يتمثل في وضع الأساس التشريعي اللازم لتفعيل التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، الداعية إلى الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، بقصد مواكبتها وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

بالموازاة مع الرفع من التمويل العمومي لفائدة الأحزاب السياسية، ولضمان حد أدنى من التواجد الفعلي للأحزاب على مستوى التراب الوطني، تم اعتماد ضوابط جديدة ترمي إلى عقلنة وضبط قواعد استفادة الأحزاب من الدعم المالي للدولة، وتنص هذه الضوابط أساساً على ربط هذه الاستفادة بضرورة تغطية الحزب من جهة، لثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على الأقل، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع جهات المملكة من جهة، ومن جهة أخرى تغطية نصف الدوائر الانتخابية الجهوية على الأقل الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور.

في هذا الإطار، تم إدراج تدابير هامة ونوعية تروم وضع الآليات الكفيلة بتحفيز الأحزاب السياسية على إدماج أفراد الجالية بالخارج وكذا الشباب، ذكورا وإناثا، في العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب، وذلك عن طريق ربط الاستفادة من التمويل العمومي بضرورة تقيد الحزب بترشيح العدد الأدنى من هذه الفئات على رأس لوائح الترشيح التي ستقدم بتزكية منه على صعيد كل من الدوائر الجهوية والدوائر المحلية.

وفي نفس السياق، ويهدف حث الأحزاب على إشراك أفراد الجالية وكذا النساء في لوائح الترشيح برسم الدوائر الانتخابية المحلية، تم إدخال تعديل ينص على أن كل مقعد يفوز به مواطن مقيم بالخارج أو مترشحة يمنح الحزب الذي ينتسب إليه المترشح أو المترشحة مبلغاً من التمويل يضاعف 5 مرات المبلغ الراجع لكل مقعد برسم حصة الدعم السنوي المخصصة للمقاعد.

كما تمت مراجعة قواعد صرف الدعم العمومي من خلال خفض النسبة المطلوبة في الأصوات المحصل عليها على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية للاستفادة من الحصة الجغرافية المضاعفة من الدعم السنوي من 3 إلى 1%، وتم خفض النسبة المطلوبة للاستفادة من الحصة التي توزع على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات من 5 إلى 3%.

من جهة أخرى، فإن التعديلات الإضافية المعتمدة ستتمكن الأحزاب من تحسين مواردها المالية الذاتية بشكل ملموس، عن طريق مجموعة

العامة، كما وافق عليها مجلس النواب، دفعة واحدة، مشيدين بالحوار الذي ميز النقاش الذي دام لساعات طوال داخل اللجنة المختصة بالمجلسين وبالتعديلات المدخلة على مضامينها في مجلس النواب، ومن منطلق المعارضة الوطنية البناءة التي تثمن كل ما هو إيجابي للوطن وتعطي البدائل لكل ما نراه غير مناسب له، خاصة في هذه المرحلة الدقيقة الاستثنائية التي نمرنها بمعبة دول العالم في مواجهة جائحة أدخلت العالم في نفق صعب، نقاوم جميعا من أجل الخروج منه.

بداية، لا بد أن تؤكد أن المؤسسة الملكية هي صمام أمان وضممان استقرار كل المغاربة، رافضين كل مقايضة باستقرارنا، منوهين في هذا الإطار بمسارنا الديمقراطي المتميز، الذي تؤطره ملكية ديمقراطية اجتماعية مواطنة، ظهر دورها بجلاء مع جائحة "كوفيد-19"، حينما رأى العالم إنجازات الملك الإنسان، الملك المواطن، ملك القرب من انشغالات وهموم المواطنين والمواطنات. إنه جلالته الملك محمد السادس، حفظه الله ورعاه، فيفعل استباقيته وبعد نظره، بعد ما كنا "تالفين"، استطاع أن يوجهنا جميعا، حكومة وبرلمانا، لتدبير هذه الأزمة العالمية وغير المسبوقة، عبر فتح ورش الحماية الاجتماعية الذي جعله جلالته الملك أولوية المرحلة المقبلة، وحدد للحكومة آجالا فاصلة في إنجازها، لا يتجاوز 2025، والحكومة مشكورة أحالت علينا هذه القوانين والتي صادقتنا عليها.

السيد الوزير المحترم،

تأتي مناقشة هذه القوانين في سياق يتسم أيضا بالانتصارات المتتالية للدبلوماسية المغربية المبادرة التي يقودها جلالته الملك، تعززت بالاعتراف التاريخي للولايات المتحدة الأمريكية بمغربية الصحراء وفتح قنصلية أمريكية بالداخل، كتعبير رسمي أمريكي لأحقية المملكة المغربية على الصحراء، كرست من خلاله كدولة عظمى لها تأثيرها في الأمم المتحدة ومجلس الأمن شرعية انتماء أقاليم الصحراء إلى المملكة المغربية، وهو ما كسر مؤامرات الخصوم، التي يقودها العدو الجزائري ونظامه العسكري المتغطرس، الذي يريد تصدير أزمته الداخلية للمغرب بافتعال نزاع الصحراء المغربية.

السيد الوزير المحترم،

لا يمكننا إلا أن نكون فخورين بالإستراتيجية الوطنية للتلقيح، والتي تجري في ظروف آمنة وممتازة، وفخورين بهذا النجاح الباهر، الذي حققته بلادنا، مما جعلنا ولله الحمد نحتل مراتب متقدمة، وذلك بفعل الإشراف الشخصي والمباشر لجلالة الملك الذي أعطى انطلاقتها، حيث تمر العملية بكل اقتدار، وهي مناسبة نجدد فيها الشكر والتقدير لمن يقود العملية بهذه الاحترافية العالية، مما عزز دور المملكة في محيطها الإقليمي والدولي.

فبالرجوع إلى الخيار الديمقراطي، نؤكد أن فريق الأصالة والمعاصرة يرفض التبكي عند كل محطة انتخابية، والتي تبقى في منظورنا مجرد

في هذا الإطار، لا بد من استحضار روح المسؤولية العالية التي طبعت مواقف الهيئات السياسية طيلة المشاورات السياسية والتدخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين خلال اجتماعات اللجنة، حيث تتجلى من خلالها الرغبة الجماعية في إنعاش العمل السياسي وبث الحماس والتعبئة في مختلف مكونات المجتمع، من أجل الانخراط بكثافة في المحطات الانتخابية المقبلة وترسيخ ثقافة التنافس الشريف والمنصف بين الأطراف المعنية، في أفق إقرار مؤسسات تمثيلية قوية ومتماسكة، تعكس التطورات والتحولت التي يشهدها المجتمع في مختلف المجالات.

وهنا أود التأكيد أن تحقيق هذه الأهداف النبيلة يبقى رهينا بمدى استعداد كافة الفاعلين السياسيين لتغليب الصالح العام على المصلحة الذاتية أو الفئوية الضيقة، كما ينبغي على كافة الأطراف، من برلمان وحكومة وهيئات سياسية ومجتمع مدني، بذل كل الجهود اللازمة من أجل إنجاح المواعيد الانتخابية المقبلة وجعلها محطات قوية للديمقراطية، تؤكد من جديد تميز الاستثناء المغربي، إقليميا وقاريا ودوليا.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا واستقرارها، في ظل القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ضامن دوام الدولة واستمرارها والساها على صيانة الاختيار الديمقراطي. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقارير اللجنة حول مشاريع القوانين التنظيمية.

التقرير وزع إلكترونيا وورقيا.

الآن، أفتح باب المناقشة العامة لمشاريع القوانين التنظيمية الأربعة كذلك دفعة واحدة، وأول كلمة في الترتيب لفريق الأصالة والمعاصرة في حدود 16 دقيقة.

المستشار السيد محمد مكثيف:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الحضور الكريم،

إنه لمن دواعي الاعتزاز والسرور أن أقدم من جديد باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة القوانين التنظيمية المؤطرة للانتخابات

داخل فريق الأصالة والمعاصرة بأن تصويتنا لصالح تغييره باعتماد عدد المسجلين، الغرض منه هو إلغاء الامتياز الذي كانت تستفيد منه بعض الأحزاب على حساب أحزاب أخرى، ومن ضمنها حزب الأصالة والمعاصرة، وبالتالي كانت لنا الشجاعة في التصويت على تغييره، ولو على حساب حزبنا، لأننا نشتغل بمنطق مصلحة الوطن وليس مصلحة الأحزاب، وليس هناك أي نكوص أو تراجع الذي يبقى في مخيلة من ألف الجلوس على الكراسي الوثيرة بمنطق إقصاء الآخر.

إن تجربتنا السياسية المتفردة تقتضي الحرص الشديد على سمو خطابنا السياسي الذي أصبح من واجبنا كنخب سياسية الارتقاء به، محذرين من أي انزلاق أو تراشق أو محاولات الشيطنة والتباكي، لأن ذلك من شأنه أن يضعف تجربتنا الديمقراطية ويسئ لها، وبالتالي فإن المسؤولية والشجاعة السياسية تقتضي تحمل المسؤولية بحلولها ومرها وجعل الوطن فوق الأحزاب والنقابات.

وفي الأخير، نجدد لكم الشكر، السيد وزير الداخلية المحترم، على مجهوداتكم المقدرة، وتبقى الانتخابات أولا وأخيرا وسيلة لإنتاج مؤسسات دستورية قوية وليست غاية في حد ذاتها، داعين جميع مكونات المشهد السياسي الوطني إلى تحمل مسؤوليتها في مواكبة التنمية الشاملة التي يقودها جلالة الملك، حفظه الله، على كافة المستويات وأن تكون هذه المحطة مناسبة للتدافع السياسي النبيل، دونما تجريح أو تجاوز للخطوط الحمراء المرتبطة بالثوابت، معززين تجربتنا السياسية المتميزة.

كان هذا هو السياق العام الذي جاءت فيه هذه القوانين، ومن الطبيعي سنصوت عليها بالإيجاب، وأترك لزميلي المستشار السبي العربي التطرق لباقي عناصر مداخله فريقنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

أنا غادي نبدا منين ما سالى الزميل ديبالي على القاسم الانتخابي.

الإخوان،

أنا بغيت غير نطرح السؤال، هل القاسم الانتخابي اللي تقدمنا به احنا كفرق المعارضة واتهمنا، ووصف التعديل ديالنا بأنه "لقيط"، وهذا عيب وعار باش يتوصف التعديل ديال الأحزاب المحترمة في الأغلبية والمعارضة باللقيط؟

توصفنا كبرلمانيين بالكسالى، علاش؟ لأننا اجتهدنا، وبغينا نديرو تقييم 20 سنة من النظام اللاتحي ونديرو واحد الوقفة ديال التأمل

ابتزاز ظرفي يتكرر، منوهين في هذا الإطار بالحياد الإيجابي الذي تعالج فيه وزارة الداخلية كل الملفات السياسية والحقوقية، وعلى رأسها ورش الانتخابات، متوجهين إلى العملاء والمتاجرين بالمقاربة الحقوقية لنؤكد لهم أن المغرب، بقيادة جلالة الملك، انخرط بشكل إرادي واختياري في ورش حماية حقوق الإنسان، ولا يمكن لهذا الملف أن يكون آلية للمقايضة بقضايا الوطن وفرصة لضرب مؤسساتنا الوطنية، وعلى رأسها المؤسسة الأمنية بكل أجهزتها المدنية والعسكرية، منوهين بأدائها الاستباقي في مواجهة الظاهرة الإرهابية أينما وجدت، وبمقاربتها الإنسانية في التعاطي مع كل الملفات، رافضين كل ابتزاز في هذا الأمر.

السيد الوزير المحترم،

لا يمكننا إلا أن نكون فخورين ببلدنا وبمؤسساته، عندما التزمنا جميعا بتنظيم الانتخابات في آجالها الدستورية، بالرغم من هذه الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة "كوفيد-19"، أدخلت العالم إلى غرفة الانتظار، إنجاز غير مسبوق لوزارة الداخلية وطاقتها التي أدارت باقتدار المشاورات مع كافة الفرقاء السياسيين، توجت بإحالتها لهاته القوانين، والتي نحن بصدد مناقشتها.

الشكر موصول أيضا إلى الأحزاب السياسية الوطنية، أغلبية ومعارضة، والتي تبقى أحد الركائز الأساسية لتطوير مسارنا الديمقراطي، وهي مناسبة نرفض فيها كل عمليات التبخيس التي تستهدف مؤسساتنا الحزبية، مؤكداين أنه لا يمكن بناء الديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية فاعلة وقوية، منتجة للنخب، لذلك يحق لنا أن نفتخر بالتركيمات الإيجابية التي حققها بلادنا، عبر تعزيز آليات المشاركة السياسية والوثوق بمخرجات صناديق الاقتراع.

السيد الوزير المحترم،

إن مشاريع القوانين التنظيمية المرتبطة بالانتخابات جاءت لترصيد المكتسبات وتعزيز الحكامة، الحكامة السياسية على الخصوص، مما يجعلنا مطمئنين على مسارنا الديمقراطي المبني على الحوار الجاد والمسؤول، معترزين بالتوافقات المحققة، والتي حصنت ديمقراطيتنا.

هذه الحكامة السياسة تجسدت من خلال مضامين هذه القوانين التي جاءت لتوسيع حالات التنافي، وإحداث دوائر تشريعية جهوية، واشتراط تزكية الحزب للترشح لمجالس الأقاليم، وتمتيع الأحزاب بحق تقديم طلبات التجريد، حكمة تجسدت أيضا من خلال توسيع المناصفة، بحيث نجد أن هذه المشاريع توجهت بشكل واضح ومباشر للسعي نحو المناصفة بكل ثقة، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من دستور 2011، حيث سنصل إلى حدود 26% فأكثر بعدما كنا في 21%، وغيرها من المقتضيات الأخرى ذات الأهمية القصوى.

السيد الوزير المحترم،

بالرجوع إلى معركة القاسم الانتخابي الذي أريد لها أن تحسم داخل المؤسسات الدستورية بمنطق ديمقراطي سليم وراق، نؤكد

الامتيازات، تيستافدو من الإمكانيات، تيزوعو فيما بينهم يمينا وشمالا، 1260 منصب سامي تم التعيين ديالو في هاذ الولايتين، ما كانتش الديمقراطية تتسلخ وتدبح؟ مللي تعين المدير ديال الوكالة ديال محاربة الأمية بدون احترام المساطر من طرف رئيس الحكومة السابق، ما كانتش سلخ الديمقراطية؟

الآن مللي جاو هاذ البرلمانين مساكن وهاذ الأحزاب اتفقوا باش يراجعو ويديرو قراءة متأنية لـ 20 سنة من التدبير، واحنا حسينا، كأصالة ومعاصرة، بأننا مظلومين، لأن نعطيكم غير مثل أيها المستشارون المحترمون، في آسفي الحزب اللي تيقود الحكومة دبا جاب 29.000 صوت في 2016 واحنا جينا 28.500، الحزب الأول ادا 2، واحنا الحزب ديالنا 28.500 ادينا 1، واش هذا عدل؟ واش هذا منطوق؟ واش ما من حقناش نديرو إعادة النظر؟ ما محقناش نعدلو هاذ القاسم؟ يعني هاذ الذبح والسلخ والقتل ديال هاذ الديمقراطية وصلت حتى لهاذ القاسم.

وثقوبيا، الإخوان، راه ما كاين لا ذبح ولا سلخ، الذبح والسلخ الحقيقي اللي كاين هي في المناصب ما غتبقاش وذاك الكراسي ما غيبقاوش، وذاك الامتيازات ما غتبقاش، هذه فعلا كاين الذبح والسلخ وكاين زعما أنواع ديال.. ولكننا الديمقراطية ما أنزل بهذا الكلام من سلطان.

الإخوان المحترمون،

احنا إلى بغينا بلادنا خصنا نمشيو نناقشو المواد الأساسية اللي تزدت دبا، إلى بغينا بلادنا بصح وبغينا نناقشو القوانين من جميع الجوانب، نناقشو الخصاص اللي كاين في القطاع الصحي ديال الاعتراف ديال السيد وزير الصحة ديال 97.000 ديال الأطر كخصاص، ونشوفو المناطق والأقاليم ونديرو التقييم ديال 10 سنين أش دارت الحكومة، ونشوفو هذالك 31.000 طيب اللي هو خصاص محتاجة له البلاد، محتاجينه في السببترات، محتاجينه يعالج المرضى ويعالج الدراوش، هذالك 67.000 ديال الممرضات والممرضين اللي هو خصاص اللي خصنا نفكر فيه ونشوفو المعالجة ديالو، هذا هو التقييم الحقيقي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشارين عن فريق الأصالة والمعاصرة.

الكلمة الآن للفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية.

المستشار السيد فؤاد قديري:

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاجْعَلْ عَقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي يُفْقَهُوا
قَوْلِي

السيد الرئيس المحترم،

ونديرو التعديلات، ولكن للأسف تم الوصف ديالنا بالكسالى.

احنا بغينا نسولو المجتهدين على نسبة النمو اللي تكلمو عليها في بداية الحكومة، وقالو غادي يحققو 7%، 5% في نسبة النمو و2% في محاربة الفساد، الآن أشنو حققو؟

الحكومة ديال السي سعد الدين العثماني الآن حققت 1.7% من نسبة النمو، باش يعرفو المغاربة الحقيقة المرة والأزمات اللي كاينة في البلاد واللي تيعيشوها المغاربة في مجموعة ديال المناطق بسبب التراجعات المتدنية لهذه الحكومة، والدليل هو ديال المندوبية السامية ديال التخطيط، ماشي كلامي.

المجتهدين في هذه الحكومة مللي تسلمو المفاتيح ديال الحكومة كان الدين في 430 مليار ديال الدرهم سنة 2012، الآن الدين وصل لـ 794 مليار ديال الدرهم، الاقتراض بالفائدة ما بين 4% و4.5%، الفائدة ديال الدين أكثر من 42 مليار سنويا الفائدة ديال الدين، ها المجتهدين أشنو اللي دارو.

هاذ المجتهدين في الحقيقة اللي وصفو برلمانين محترمين بالكسالى، لأنهم جاو يعبرو على الرأي ديالهم ويدلّو ديالهم ووصفوه بالكسالى، ماشي حيث كسالى، لا. هاذ المجتهدين اللي الترمو أمام المغاربة باش النسبة ديال البطالة يخفضوها لـ 8.5% الآن قربنا على أبواب 13%، ها المجتهدين أشنو اللي دارو.

المجتهدين هوما اللي مشا ولقنات أجنبية ودارو تصريحات مخالفة للقرارات الكبرى والمصيرية ديال الدولة. احنا مللي خسنا في 2016 جمعنا حوايجنا ورجعنا بحالاتنا للور، لأن الحزب ديالنا واحنا جهنم، ولكن الوطن أولى من (PAM)، من الأصالة والمعاصرة ومن البرلمانين ديال الأصالة والمعاصرة كاملين، ما قلناش الربيع العربي لم ينته، ما قلناش مازال ما قطعناش الواد ونشفورجلينا، أبدا، ولكن الآن مللي جاء التعديل في مجلس النواب وتقدمنا بالتعديل كمعارضة ديال القاسم الانتخابي، تقدمنا بالتعديل في مجلس النواب، السيد وزير الداخلية رفض التعديل ديالنا، ورئيس الحكومة مشا مع السيد وزير الداخلية، والآن مللي جابت الأغلبية أو الحزب الأغلي مللي جاب التعديل في مجلس المستشارين السيد وزير الداخلية قبل التعديل، واحنا كبرلمانين من حقنا، وهذه مؤسسة تشريعية، واحنا اللي تنشرو واحنا اللي تتراقبو الحكومة، قلنا الكلمة ديالنا كأحزاب سياسية في الأغلبية والمعارضة، رفضنا التعديل اللي قبلو السيد وزير الداخلية، رفضناه ومن حقنا كبرلمان، رفضنا التعديل في البرلمان، والآن تنسمعو بأن السلخ والذبح والقتل ديال الديمقراطية.

السيد وزير الداخلية قبل التعديل، رئيس الحكومة مشى مع التعديل، احنا كبرلمانين قلنا كلمة الحق، عبرنا على الرأي ديالنا، وتنسمعو الذبح والسلخ والقتل، الله أكبر، وسبحان الله.

هاذي 10 سنين وهاذ الناس تيستافدو في الدواوين، تيستافدو من

السيد وزير الداخلية المحترم،

معشر الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي بمكونه الحزبي والنقابي، ومن خلاله حزب الاستقلال، طبعاً بكل إرثه التاريخي والوطني بمناسبة تدارس أربعة قوانين تنظيمية مؤطرة للانتخابات، وهي قوانين على درجة كبيرة من الأهمية، متى صادقت عليها المحكمة الدستورية أصبحت امتداداً للدستور، منطلقنا، بطبيعة الحال، أرضية سياسية صرفة، تقدمت بها الأحزاب السياسية بمباركة من السيد رئيس الحكومة المحترم.

إذن هي مناسبة لكي نجدد التأكيد على ما قلناه وما عبرنا عنه داخل مجلس النواب، ولكي نعز ذلك بالنواجد على ما ترفعنا بشأنه خلال اجتماع أعضاء الداخلية بمجلس المستشارين مطلع الأسبوع الجاري، هاذا الاجتماع الذي تزامن وتخلد الفكر السياسي والدستوري المغربي للذكرى العاشرة لخطاب 9 مارس.

هذا الخطاب الذي جاء واقعياً مدركاً لسياقات المرحلة والمراحل التي تلتها، فرسم بكل وضوح وبكل دقة المحددات الدستورية للمملكة، وكان الضمانة الحقيقية الوحيدة للاستقرار، وكان الضمانة الحقيقية لتقوية المسار الديمقراطي الذي انطلق ببلادنا قبل 2011، وكان الضمانة الحقيقية للتنمية بعد ذلك.

في تقديري، هذا الخطاب بشر صادقا بوثيقة دستورية جابت واحد النفس إصلاحياً عميق، وجاءت بمضامين متقدمة ومتقدمة للغاية، اصطدمت للأسف بعقليات أتصور بأن تشكل وعيها الوطني عرف نوع من التأخير.

وبمناسبة الحديث عن الفترة لا بأس أن نذكر بأن حزب الاستقلال الذي كان أو مثل قاطرة الأغلبية الحكومية آنذاك، وانسجاماً مع الرؤية السديدة لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، من خلال إنجاز مجموعة من البرامج والمشاريع، التي رهنهت وغترهن مستقبل المغرب لعقود مستقبلها، وأهمها هو الاتفاقية، اتفاقية 26 أبريل التي تبرمت مع المركزيات النقابية والتي صاحبها ورافقها غلاف مالي قدره 13 مليار درهم وهو رقم ليس بالهين ولا بالسهل ولا بالقليل، إذا ما علمنا أن سنة 2011 كانت سنة أزمة مالية واقتصادية خانقة، ناهيك عن مجال التشغيل التي توفرت فيه 10 الآلاف من مناصب الشغل والتي كانت بالنسبة للأسر المغربية طوق نجاة حقيقي ضمن لها قوت يومها وقبله كرامتها.

السيد الرئيس المحترم،

أنا أعرف بأن لهذه القبة ذاكرة قوية، ولكن تمنيت لو كان لها لسان ينطق، لكي تذكرنا بما قلناه انطلاقاً من هذا المنبر، ما قاله الفريق الاستقلالي بخصوص دستور 2011، قلنا بأنه دستور ثوري متقدم، ولكن للأسف اعتقل من قبل الحكومات التي أئتمنت على تنزيله تنزيلًا

ديمقراطياً سليماً، هذا هو الواقع، ازدحام مشاعر الحسرة تجاه هذا الواقع لا ينبغي أن تنسينا أن نذكر الفضل لصاحب الفضل، أي لجلالة الملك، نصره الله وأيده، والذي استطاع كعاداته وبتوفيق من الله عز وجل أن يقود سفينة المملكة وأن يمسك بدفتها وسط بحر علا موجه، ففي خضم هذه الجائحة العنيدة التي أوقفت الحدود وأغلقت الحدود الدولية وألزمت سكان العالم ببيوتهم حتف أنفهم لم تتوقف حركة البضائع في الدولة ديالنا وفي البلاد ديالنا، لم يتوقف تزويد نقاط البيع والأسواق بالمواد الأساسية وغير الأساسية، استمرت الصيدليات في توفير الأدوية، جهزت المستشفيات القارة والميدانية بما يلزم لاستقبال المصابين، تجند المدنيون والعسكريون على حد سواء، كلشي هاذ الشئ، وتوفر اللقاح بالمجان، هذه العملية الكبيرة الضخمة التي انطلقت دون أدنى تعثر ودون أخطاء أو تجاوزات تذكر، اللهم بعض التجاوزات المعزولة والمتفرقة والقليلة جداً، والتي تمت معالجتها بشكل حيني فوري وطوقت بالصرامة المطلوبة.

الانتصارات الدبلوماسية الحاسمة التي قادها سيدنا الله ينصرو، حدث ولا حرج، أمام هزائم ماحقة مخجلة بالنسبة للتجارة الشرقية، الشئ الذي غيتسجل في صحيفة حسن جوارها.

بروز آفاق تنمية فتحت أبوابها وبوأت المغرب المكانة والوضع التي كيفرض علينا اليوم المزيد من النضج السياسي والمزيد من الوعي السياسي والمزيد من تقوية عرى الجهة الداخلية وتماسكها، لأن الأصب من تخطي حاجز ما وبلوغ مرتبة ما هو الحفاظ على نفس المرتبة.

إذن تأسيساً على هذه القناعة، بادر حزب الاستقلال إلى الدعوة لفتح ملف الانتخابات وإعادة النظر في برامجها وفي نصوصها وفي قوانينها المنظمة، الهدف كان بكل بساطة هو أن تأخذ الحكومة والأحزاب السياسية معا فرصة زمنية أو فسحة زمنية كافية لتقليب هذه القوانين على كافة جوانبها، بغينا أن نصل بالأخذ والرد وتبادل الآراء إلى نصوص أكثر جودة وأكثر توازن.

إذن كان الهدف أن يستنفذ النقاش مطلبه وأن تكون هذه النصوص بمثابة أرضية صلبة تحتمل البناء الديمقراطي المستقبلي لبلادنا، وما وقفش حزب الاستقلال عند هذا الحد، مباشرة بعد إطلاق مسلسل التشاور، مددنا الأيدي وقلنا بضرورة التوافق تيسيراً لعمل الحكومة وتيسيراً لعمل الأغلبية الموالية للحكومة.

بطبيعة الحال احنا واعيين بأننا في مرحلة دقيقة وأمام مطلب تاريخي ملح، هو مطلب مواجهة التحديات التي تكلم عليها السيد الوزير، والتي محيطة بنا شمالاً وجنوباً غرباً وشرقاً، وما أكثرها وما أصعبها، غير هاذا الانخراط ديال حزب الاستقلال الذي جدي وجاد ما اعطيناهش أبداً كشيك على بياض، قيدناه بثلاث ديال الضمانات أو بثلاثة مبادئ أساسية، هي التعددية والتي هي التمثيلية والتي هي الإنصاف.

أن نخشى وزرها وجريرتها اليوم وغدا أمام الله سبحانه وتعالى. هذه هي الأشياء التي خصنا تفكرو فيها.

هذا النقاش كذلك خصوصاً بسؤال أنفسنا كذلك: واش احنا كما ينص على ذلك دستور المملكة، وهو أسى تعبير عن إرادة الأمة، واش بغينا نكونو مجرد أداة بيد إرادة شعبية خلقت وأحدثت سياسيا وانتخابيا لكي تؤدي دور نبيل ولكي تصدع برسالة نبيلة، راشدها وقوامها خدمة الصالح العام؟ أم أننا حولنا أنفسنا إلى إرادة شعبية أو إلى صانعي هذه الإرادة أو على الأقل إلى أوصياء على هذه الإرادة؟

أنا لا أظن بأن المغاربة بقدرتهم التمييزية بين الغث والسمين يمكن أن يسمحوا لنا اليوم بأن نمتطي ظهورهم فقط لأننا نريد قضاء مآربنا وقضاء حوائجنا فقط لكي نحقق أهدافنا، ولكي نغذي طموحنا بالطريقة التي نراها مناسبة، فقط لأننا نقدس المقاعد والكراسي التي في الواقع هي كراسي من جمر لمن أمعن النظر، كيف لا والمسؤولية رداء إلهي لا يلبسه أي كان.

احنا كأحزاب سياسية، السيد الرئيس، السيد الوزير، اليوم، أناط بنا الدستور مهمة التنوير والتأطير، لا يمكن أن نكون مصدرا أو منبعاً للخطأ (une source d'erreur) تسهم في ترويج مغالطات من شأنها أن تسمم الأفكار وأن تسمم الأجواء وأن تتركس المزيد من الإحباط، وأن تحاصر أولئك الذين سجلوا بكل إيجابية بطبيعة الحال تمللا طفيفا في مواقفهم تجاه السياسة والسياسيين، ما يمكنش.

القاسم الانتخابي الذي كنتكلمو عليه، القاسم الانتخابي لا ينبغي أن يفهم، أو هذا موضوع ما يمكنش يفهمو المغاربة من خلاله بأنه من سيحدد ترتيب الأحزاب وأن هاذ القاسم الانتخابي على أساس المسجلين هو الذي سيحدد النتيجة النهائية للتباري الانتخابي، المغاربة ينبغي أن يفهموا - واحنا دورنا هو هذا، ما عندناش شي دور من غيرو - دورنا هو أننا نفسرو لهم بأن من يحدد الأصوات، بأن الرافعة أو الخافضة في العملية الانتخابية هو الناخب نفسه هو صوته، وأن هاذ صناديق الاقتراع هي مناسبة أو الأصوات التي تختزنها الصناديق طيلة يوم الاقتراع والتي تفرز عند انتهاء العملية هي التي غادي تحدد واحد التمرين، أو النتيجة ديال واحد التمرين، تمرين تقييبي لمن انتخبوا في محطة سابقة وتحملوا المسؤولية، وحينئذ سيعلمون "أي منقلب سينقلبون"، هذا هو دور الناخب وشغلو، أما شغلنا الشاغل ودورنا الحقيقي في العملية أشنو هو؟ هو أن نزرع بذور الثقة في السلوك السياسي لهاذ المواطنين أولا، ونشجعوهم ونحثوهم أنهم يقبلو.. أن يقبلوا على صناديق الاقتراع زرافات ووحدانا، لكي يعبروا عن أنفسهم بالطريقة التي كيشوفوها مناسبة والتي كيشوفو قناعتهم بالطريقة التي كيشوفوها مناسبة، وهذه هي نقطة الالتقاء بين الأحزاب، وهنا فين خصها تجتهد "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون".

وأما التعددية فهي حجر الزاوية بالنسبة للخيار الديمقراطي الذي اعتبرناه ثابت من الثوابت للمملكة، وخص يكون واضح أمام الجميع بأن الديمقراطية ليست تحكما وليست تسلطا تحت غطاء الشرعية أو بناء على الأغلبية العددية، هي في جوهرها حماية الحقوق الشرعية والمشروعة للأقليات، الأحزاب المغمورة، الأحزاب التي لم يسعفها الحظ في تخطي المتاريس المفروضة عليها بالطريقة السياسية وبالطريقة الانتخابية، لا بد أن يكون لها صوت على الأقل الناس التي مأمنين بها ومنتسبين لها أو كيحفظو عليها يسمعوها داخل.. تحمل همومهم دون تغليف ودون تنميق إلى المؤسسة التشريعية، هذا حقهم وإلا فلا معنى للتعددية.

موضوع التمثيلية، الكافر، هذه النصوص قبل المؤمن بها، يقر اليوم بأننا أمام رهانات وتحديات كبيرة، وهاذ رفع هذه التحديات هي مهمة ينبغي أن تكون منوطة بحكومة قوية، حكومة منسجمة، حكومة حاملة أو قادرة على حمل مشاريع يمكن ترهن مستقبل المغرب لـ 50 و60 و70 و100 سنة للأمام، الحكومة خص الأغلبية ديالها تكون واضحة، حكومة تتمتع بسند شعبي قوي، على الأقل باش ما نعيشوش هاذ الشئ الذي كنعيشوه اليوم مع الحكومة الحالية التي مرتبكة وانفرط عقدها قبل تشكيلها، وما غنمشيش بعيد، من النقاط الخلافية التي طفت اليوم على سطح النقاش الدائر بخصوص النصوص الانتخابية هي سجلت بين مكونات الأغلبية، ماشي بين الأغلبية والمعارضة وماشي بين المعارضة والحكومة.

والمبدأ الثالث والأخير هو مبدأ الإنصاف، لا يعقل بكل اختصار وبكل إيجاز، لا يعقل أن يحصل من لم يتعد 10% من أصوات المسجلين على 32% من المقاعد التي داخل البرلمان، لن أزيد على هذا الرقم فوحده كافي لتسليط الضوء على حجم الخلل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

راه السياسة كما الطبيعة لا تقبل بالفراغ ولا تقبل بالمواقف الجامدة، وجاء الوقت اليوم كي نخرج من ضيق السياسة إلى سعة السياسة، جاء اليوم باش نتفقو اليوم، بغض النظر عن الانتماء وعن المواقع وعن الألوان السياسية وحتى على المرجعيات الحزبية التي يمكن أن تتباعد أو تتقارب، خصنا اليوم نتفقو على عنوان موحد يرمز للمرحلة، وخص هاذ النقاش الرصين الذي مفروض يكون رصين وهادئ على قضايانا المصيرية، والانتخابات جزء من هذه القضايا، هذا النقاش ينبغي أن ينطلق بسؤال أنفسنا: واش احنا فعلا مع المصلحة العامة للبلاد والعباد، أو أننا أصبنا بهوس المقاعد كما قال زميلي؟

فقط بهوس المقاعد التي نحرص على حجزها في هذه المؤسسة أو تلك، مع الاستمرار في اجترار إدماج لفظي اسمه "المصلحة العامة" دون تمثل لمعناها ودون تملك حقيقي لمضمونها ولحمولتها ولأبعادها، ودون

السيد الوزير المحترم،

بالنسبة للنساء، هذا مشوار الألف ميل، مللي تكلمنا على القاسم الانتخابي نتكلمو على المرأة وعلى اللوائح الجهوية، هذه نقطة، أو هذه خطوة في مشوار الألف ميل، لا أظن أنها كفيلة بتحقيق المناصفة التي ينشدها صاحب الجلالة والتي نشدها من ورائه، ولكن غادي نعتبروها مرحلة مؤسسة، مؤصلة لمرحلة، إن شاء الله، تتحقق فيها التوازنات الأساسية داخل المجتمع، وعلينا أن نعمل بجد ودأب وهذا الحكومة واحنا الأحزاب السياسية كل من موقعه وكل على حسب اختصاصاته وتوجهاته.

بالنسبة لموضوع الشباب ومغاربة العالم، رأينا فيها رأيا ورأيتم غيره، قدمتمو لنا، تكلمتمو لنا على الإكراهات وصعوبة إيجاد الميكانيزمات، ونكذب عليكم، السيد الوزير المحترم، إذا قلت لك بأننا اقتنعنا واستسغنا واستوعبنا هاذ الشي، الله يحب العبد الملحاح والسياسة تحب السياسي الملحاح ومطلوب منكم تأييد التفكير حتى نجد ميكانيزمات تمكن هاذ الناس من موطئ قدم داخل المؤسسة التشريعية، هاذ الناس مكونات أساسية، روافد مجتمعية أساسية، تسدي الخدمات الأساسية بالنسبة للمملكة المغربية، ويمكن هذه الخدمات تتطور إذا لقاو إمكانيات الولوج إلى المؤسسة التشريعية.

موضوع التنافس بين المناصب هذه خطوة مباركة سوف تفسح المجال للمغمورين داخل الأحزاب والحاملين لأفكار والحاملين لطاقتهم أنهم ينخرطو في الوظيفة الانتخابية ويتحملو المسؤولية ويثبتو "حنة أيديهم" ما دام أصحاب التعدد (التعدد في المناصب ماشي شي حاجة أخرى)، مادام أصحاب التعدد سيضطرون إلى اختيار قسري (un choix forcé)، إما هذا المنصب أو ذاك، إما هذه المؤسسة أو تلك.

الموضوع ديال الإتحاد العام، السيد الوزير المحترم، واعدتينا وواعد الحردين عليه، لا احتكار للتركيبات، وخصوصا الإتحاد العام، علاقة مع تغطية المقاعد المتبارى عليها داخل مجلس المستشارين، وواعدتنا كذلك بأن نحرص أشد ما يكون الحرص على تنقية الأجواء الانتخابية حتى لا تشوبها شائبة، وباش ما نرجعوش للور، السيد الوزير المحترم، نتعرفو بأننا داخل المملكة المغربية بنينا ونبي أنفسنا حجرا حجرا، فمجرد واحد الحجرة ما تبقاش في الموضع ديالها وفي المكان ديالها سيحكم على هذا الصرح وعلى هذا البناء بالهدم الفوري.

التقطننا إشارات هامة وإيجابية في كلامكم، السيد الوزير، بأن كل المشاكل العالقة يمكن أن تجد طريقها إلى الحل، فقط يجب أن نبادر مبكرا بالنقاش، الأمر صعب، صعب للغاية، ولكن سيجعل الله بعد عسريسا.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد الرئيس:

شكرا، شكرا السي فؤاد، اشتقنا لك في الحقيقة.

الكلمة لفريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، أبدي ابتهاجي بهذا الحضور الكبير، اللي ربما ما شفنا هاش منذ 20 مارس من السنة الماضية، منذ أن انطلقت الجائحة ببلادنا، التي أسأل الله عزوجل أن يعجل برفعها عنا.

كنت أتمنى أنه في الحيز الزمني المخصص لهذه المناقشة يكون هاذ الحيز منسجم مع طبيعة هاذ الحضور ومنسجم كذلك مع طبيعة الموضوع المطروح علينا اليوم.

لا نتحدث عن نصوص قانونية عادية، أيها الإخوان، نتحدث عن نصوص تنظيمية من المفروض أن تؤطر العملية الانتخابية، من المفروض أن تؤطر محطة مهمة في تاريخ المغرب، خصوصا بعد دستور 2011، واحنا في حزب العدالة والتنمية من حقنا كفريق وكحزب أن يكون لدينا التحليل الذي من خلاله ننظر إلى الأشياء، الذي نستغرب له هو ضيق صدر البعض اللي ما يتقدرش يسمع هاذ التحليل اللي فيه قول الحقيقة، ووصل مع الأسف الشديد، وصلت الوقاحة ببعض أن يطلب من السيد وزير الداخلية المحترم ولجنة الداخلية ملتزمة في قبة البرلمان، اللي البرلماني عنده الحصانة، ضاق صدر البعض وتوجه إلى السيد وزير الداخلية وطالب بفتح تحقيق في حق رئيس فريق محترم.

باش تعرفو فين وصلنا، مع الأسف الشديد. هذه لحظة تاريخية، يمكن شي واحد يطلع هنا ويقول الكلام اللي بغى، واللي في بعض الأحيان أنا كنشك واش بعض الكلام يصدقه الذي يقوله. مللي تسمع مثلا بأنه واحد الحزب حصل في واحد الجماعة معينة على 10.000 صوت، والحزب الثاني حصل على 9.000 صوت والحزب الأول ادا مقعد والآخر ما ادا والو، بالله عليكم واش اللي ما يعرفش حتى يحسب المقاعد كيفاش تتوزع يقدر يدافع على هاذ القاسم الانتخابي المهزلة اللي أنا جاي ليه؟!!

مع الأسف الشديد، ملي تسمع كذلك بأن هاذ الحكومة ما دارت والو، أنا ماشي الدور ديالي ندافع على الحكومة. صحيح أن حزب العدالة والتنمية يقود الحكومة، السيد وزير الداخلية هو اللي يتمثل هنا الحكومة، إلى كان عندو شي رد أولا شي تقدير، ولكن مللي تسمع بأنه هاذ الحكومة ما دارت والو، إيوا علاش مصدعين لنا راسنا دايرين هاذ القاسم الانتخابي وتتكلمو على الهيمنة، خليو هاذ الحكومة وهاذ

المقتضيات التي تتعارض مع بعض ما قدمناه في مذكرتنا الانتخابية من مثل تطلعنا إلى توسيع نمط الاقتراع اللائحي، إلا أن هذا التوافق لا يمكن القبول بأن يتحول كما وقع، مع الأسف الشديد، إلى تواطؤ يمس بجوهر الاختيار الديمقراطي، القائم على التعبير عن الإرادة الشعبية عبر انتخابات حرة ونزيهة.

وهنا غنجي، الإخوان، باش نقول لكم المبررات التي جعلتنا نقف هذا الموقف الذي يصفه البعض ببعض من المبالغة، والتي نعتبره واحنا يمس بجوهر الاختيار الديمقراطي، وغنعاود بعض الكلام اللي قلتو في لجنة الداخلية، لأن بعض الإخوان ما كانوا حاضرين معنا.

أولا، هاذ القاسم الانتخابي بهذه الطريقة هو توجه شاذ، أنا راه مازال كنتنظر الجواب حتى واحد ما جاوبني، أي دولة في العالم لا من الدول الديمقراطية ولا الدول حتى المستبدة اللي كتدير انتخابات شكلية، لأن هاذ نمط الاقتراع أو هاذ القاسم الانتخابي بهاذ الطريقة وبهذه الكيفية، اعطيونا دولة واحدة، أنا مازال كنتنظر، سمعت للمداخلات اللي دازت وباقي كنتنظر.

ثانيا، كونه يضرب في العمق المبادئ الدستورية المرتبطة بأسس تعبیر الأمة عن إرادتها. الدستور ينص على مبدأ الاختيار الحر والنزيه، كيف نقحم في احتساب النتائج ديال الانتخابات من لم يذهب أصلا للمشاركة في هذه الاستحقاقات الانتخابية؟ هل هذا معقول؟

ثالثا، كونه يفتقر للأساس القانوني والفقهني وفق ما استقرت عليه الأنظمة الانتخابية المتعارف عليها عالميا، وهو ما حدا بعدد من أساتذة القانون للتعبير عن استغرابهم من هذا المسعى الذي يصطدم بالتعريف الذي اعتادوا أن يدرسه لطلبتهم بخصوص القاسم الانتخابي.

طرحت واحد السؤال في لجنة الداخلية، اعطيوني أستاذ واحد ديال القانون ولا ديال القانون الدستوري اللي قدر يوصل لهاذ القاسم الانتخابي المهزلة اللقيط، باقي كنوصفو بـ"اللقيط"، اعطيوني أستاذ واحد محترم أنا ما زلت أنتظر.

رابعا، القاسم الانتخابي بهذه الطريقة هل تتصورون بأن سيشرح المواطن على الذهاب إلى صناديق الاقتراع؟ واحد المواطن غايمشي لاش غايمشي؟ لأن كيف ما مشى هو يصوت غتحتسب الصوت ديالو في النتائج، هذالك المواطن اللي مقاطع لاعتبارات تهمة حتى هو غيتحسب الصوت ديالو في النتائج، بحال واحد المعادلة رياضية، هذالك غيتحسب من خلال المعامل ديال المصوتين، حيث مشا صوت، والأخر غيتحسب في القاسم الانتخابي ضمن معادلة احتساب المقاعد، بالله عليكم كيفاش هاذ المواطن بغيتو تشجعوه يمشي يشارك في العملية الانتخابية؟!

خامسا، ما ننساوش، الإخوان، هذه تجربة نحتناها جميعا تحت قيادة جلاله الملك، حفظه الله، وكاين واحد الصورة ديال المغرب اللي بدات تترسخ، واش نسيو عندنا واحد العدد ديال الاتفاقات الدولية مع واحد العدد ديال المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية والجهوية

الحزب الذي يقود الحكومة يطيح على خاطر عن طريق الشعب وعن طريق المواطنين، خص يكون عندنا شوية ديال الواقع، راه المواطنين يتبعو، راه الرأي العام الوطني والدولي يتبع، راه نحن في محطة تاريخية اللي هي ثالث استحقاقات انتخابية بعد دستور 2011، والتي من المفروض أن تكون محطة حقيقية للنهوض بالديمقراطية ببلادنا.

راه هذا هو السؤال اللي خصنا نجابو عليه، أما نديرو البريكول ونديرو شي شوية ديال كذا ونعتقدو بأننا غادي ندوزو هاذ المحطة، صدقوني - وهذا رأي فريقنا وهذا رأي حزب العدالة والتنمية - هذا سيكون على حساب صورة المغرب، سيكون على حساب النموذج المغربي الذي مازال لحد الآن متميزا إذا لم يقع الاستدراك، مع الأسف الشديد.

ولذلك، المداخلة دياي - هذه مجرد توطئة - المداخلة دياي غادي تمشي بطريقة علمية تتوجه للمواطنين، تتوجه للرأي العام، توجه للسادة المستشارين اللي هم حاضرين معنا، وتتوجه للسيد وزير الداخلية، قياما منا بواجبنا، اللي تنتمى أنه لا يضيق صدر البعض به ويصل إلى مثل ما وصل إليه في اجتماع لجنة الداخلية، مع الأسف الشديد.

ولذلك، أكدنا ضمن مذكرة حزبنا الانتخابية على أهمية توفير الشروط السياسية وهيئة المناخ السياسي المناسب لتعزيز الثقة الجماعية في مسار التحول الديمقراطي ببلادنا، وهو ما يقتضي ضرورة تنقية الأجواء السياسية والحقوقية من بعض مظاهر التشويش واستلهاهم روح الإنصاف والمصالحة.

اليوم كان خصنا نناقشو هاذ الشيء، عندنا واحد العدد ديال الملفات الحقوقية المطروحة على بلادنا، عندنا واحد النوع من الإشكاليات السياسية اللي خصنا نوفرو من خلالها الشروط ديال إنجاح هاذ المحطة الانتخابية المقبلة.

كان أملنا وما يزال في فريق العدالة والتنمية إذا توفرت، كما قلت منذ قليل، إرادة وشروط الاستدراك أن تشكل مرحلة الإعداد للاستحقاقات الانتخابية المقبلة فرصة هامة من أجل بث نفس سياسي جديد لمواصلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبرى والمهيكلية، والتي انطلقت ببلادنا في السنوات الأخيرة.

وإيماننا منا بأهمية هذه المحطة في رفع منسوب الثقة في المؤسسات وتجنب تدني الاهتمام بالسياسة وبالانخراط في العمل السياسي، بما من شأنه أن ينعكس على نسبة المشاركة التي تضمن شرعية التمثيل الديمقراطي للمؤسسات المنتخبة، وتعكس الشروط الدنيا المطلوبة لمصداقيتها، انخرطنا بفاعلية وإيجابية في المشاورات التي نظمتها وزارة الداخلية مع الأحزاب السياسية وفق منهجية تشاركية، تحت الإشراف السياسي لرئيس الحكومة، وقد حرصنا من جانبنا على تعزيز روح التوافق خلال مختلف أطوار هذه المشاورات، وقبلنا ببعض

الدبلوماسية المتواصلة في مجال حسم النزاع المفتعل حول وحدتنا الترابية والمتوجة بالدعم الدولي الحاشد لمغربية الصحراء الثابتة بشرعية التاريخ والقانون، وبالإجماع الوطني الراسخ الذي هو صخرة صلبة تنكسر عليها كل مؤامرات ودسائس خصوم وحدتنا الترابية.

إجماع وطني حول مقدسات وثوابت البلاد حشر حكام الجزائر ومن يدور في فلكهم في زاوية ضيقة، وعرى أساليهم الساعية الفاشلة إلى عرقلة مسار بلد عظيم من طينة المغرب، الفخور بملكه الهام والمطمئن على مستقبله الواعد والقوي، بجيسته الداخلية المتماسكة، مغرب يعرف من أين أتى وإلى أين يسير.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

بخصوص مشاريع القوانين ذات الصلة بالانتخابات، نود في الفريق الحركي أن ننوه بالمقاربة التشاركية المعتمدة لإعدادها بروح توافقية حول مجمل أحكامها، توافق أشرف عليه السيد رئيس الحكومة المحترم بصفته السياسية والدستورية، وقامت وزارتك الموقرة، السيد وزير الداخلية المحترم، بتنزيله بمنطق تشاوري بين الهيئات السياسية وبكل تجرد وحياد واحترام للمنهجية الديمقراطية ولدور البرلمان في حسم النقطة الخلافية.

وفي هذا الإطار، وانسجاما مع قناعاتنا في الحركة الشعبية، واستنادا لمذكرتنا الحزبية ومواقف حزبنا التي تم تصريفها على مستوى القراءات الأولى لهذه المشاريع في مجلس النواب، فإننا نجدد التأكيد على تفاعلنا الإيجابي مع التعديلات التي تم إدراجها في هذه النصوص القانونية.

تفاعل إيجابي سنده، السيد الرئيس، كون هذه التعديلات تحقق إحدى الغايات الأساسية التي من أجلها تأسس حزبنا منذ فجر الاستقلال، ألا وهي الانتصارات للتعددية الحزبية والسياسية ومناهضة الهيمنة الحزبية بمختلف أشكالها.

تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذه المشاريع، لأنها تفتح المجال لتعزيز مكانة المرأة في مختلف المؤسسات المهنية والجماعية والجهوية والتشريعية، ولأنها تؤسس لتخليق المسؤولية الانتخابية، عبر توسيع حالات التنافي ووضع ضوابط لتمويل الحملات الانتخابية.

السيد الرئيس المحترم،

دعمنا وندعم هذه المشاريع لأنها تؤسس لقاسم انتخابي جديد ينهي مع نمط اقتراع غير ديمقراطي وغير معبر عن التمثيلية الحقيقية للتيارات السياسية التي تخترق المجتمع، نمط صنعته حكومة التناوب التوافقي في آخر أنفاسها سنة 2002، ورفضناه وقتها لأنه تكريس للبعد بين الناخب والمنتخب، ويضع أحجاما غير حقيقية لتمثيلية الأحزاب داخل المؤسسات مغايرة لحجم قاعدتها الناخبة، تحت مسمى بدعة أكبر البواق، وبدعة عتبات تحول الأقلية إلى أغلبية.

والقارية فيما يتعلق بالهوض وتطوير المؤشرات ديال الديمقراطية في بلادنا؟! من بينها الاتفاقية اللي عندنا كبرلمان مغربي مع مجلس أوربا واللي كل 3 سنوات كيتدار التقييم ديال الديمقراطية وفق مؤشرات، كيفاش غادي ندافعو على هذا القاسم الانتخابي بهذه الكيفية؟ شرحوا لي كيفاش غادي ندافعو؟

ولذلك أختم، مع الأسف ضيق الوقت، أختم لأقول هذه محطة تسجل فيها المواقف للتاريخ، نعتبر بأنه إذا لم تحصل الحكمة، وإذا لم يتحقق الاستدراك، ندق ناقوس الخطر فيما يتعلق بالصورة ديال بلادنا، وفيما يتعلق التجربة ديال الديمقراطية ديال بلادنا، ورغم ذلك لنا أمل كبير في أن ترجع المحكمة الدستورية الأمور إلى نصابها، إن شاء الله.

شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة الآن للفريق الحركي.

المستشار السيد امبارك حمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أهيا الحضور الكريم،

يشرفني أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة العامة لأعبر عن منظور الفريق الحركي، الذي هو امتداد مرجعية ومواقف حزب الحركة الشعبية، بخصوص المنظومة القانونية التي ستؤطر الاستحقاقات الانتخابية الجماعية والجهوية والمهنية والتشريعية المرتقبة هذه السنة.

استحقاقات تدرج في مسلسل تحصين المسار الديمقراطي ببلادنا الممتد منذ عقود، والتي تكتسي أهمية بالغة لكونها ثاني محطة انتخابية شاملة لمختلف المؤسسات في ظل الدستور الجديد.

وقبل الخوض في مضامين مشاريع القوانين المعروضة على أنظار مجلسنا الموقر، والتي يجمع بينها خيط ناظم، اسمحو لي، السيد الرئيس، أن أعبر باسم فريقنا عن كبير اعزازنا بما حققته وتحققه بلادنا من إنجازات نوعية في مواجهة الأزمة الوبائية، بفضل حكمة وتبصر جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي أكسبت بلادنا مركز الريادة جهويا وقاريا وعالميا في توفير اللقاح الجماعي وبشكل مجاني لعموم المواطنين.

كبير الامتنان والعرفان لجلالته، حفظه الله، حول الانتصارات

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شاءت الصدفة أن يتزامن هذا النقاش مع الذكرى العاشرة للخطاب التاريخي لجلالة الملك، نصره الله، يوم 9 مارس 2011، والذي أعلن من خلاله على رسم ملامح مغرب جديد، قوامه ترسيخ أسس دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون.

انطلقت المشاورات بين الأحزاب السياسية والحكومة بتقديم مقترحات تعديلات على القوانين المؤطرة للانتخابات، هاجسها الوحيد هو تحسين النظام الديمقراطي وتجويد آلياته. وخلصت هذه المشاورات إلى التوافق على مجموعة من الاقتراحات، واختلفت حول قضايا أخرى، وكانت النتيجة تقديم مشاريع قوانين تنظيمية ضمت كل نقاط التوافق، وأحيلت النقاط الخلافية على البرلمان قصد الحسم فيها.

وبهذه المناسبة، لا بد أن نشيد عموما بحياد وزارة الداخلية خلال هذه المشاورات، لكننا في نفس الوقت نتأسف لموقف وزير الداخلية الذي لم يأخذ نفس المسافة بين مختلف جهات النظر بخصوص نقطة خلافية محددة.

ومع ذلك كان الحسم في تمرين ديمقراطي يحق لنا الاعتزاز به، لصالح مقترح تعديل المادة 84 من مشروع القانون 04.21 يتعلق بمجلس النواب، ونعتبر التصويت لصالحه هو تكريس لقناعات مختلف المكونات السياسية البرلمانية، باستثناء طرف سياسي واحد له رأي وتوجه مخالف.

إن التجمع الوطني للأحرار الذي اصطف مع كل القوى السياسية المسكونة بهاجس تعزيز التعددية السياسية الحقيقية، كان دائما وفيما للالتزامات تجاه الأغلبية، وعلى رأسها البرنامج الحكومي الحالي.

إن الإخلال الحقيقي بالالتزامات هو الذي انطلق منذ سنتين حينما عبر أحد مكونات الأغلبية عن مواقف خارج سياق قرارات الأغلبية الحكومية في قوانين ذات أهمية قصوى لدى المواطن المغربي (القانون الإطار للتربية والتكوين، والقوانين المرتبطة بالهوية الوطنية)، ولم يخرج حينها التجمع الوطني للأحرار إلى الرأي العام، ونحن في منتصف الولاية، متباكيا، منددا بعدم دستورية الموقف المناهض لهذه القوانين، عكس قوانين الانتخابات التي توطئ لفترة ما بعد التحالف الحكومي الحالي، وبالتالي فمن حق أي حزب أن يعبر عن قناعاته بدون وصاية أو تخوين.

إن التلويح باسم التمثيلية الشعبية والإرادة الشعبية والاستقواء بالربيع العربي والتهديد بمقاطعة الانتخابات، أو نسف العملية الانتخابية، أو ضبط إيقاعها، نعتبره ترهيبا وتحريضا وعدم الانصياع لإرادة منطلق ديمقراطي سليم.

طالبنا بتغيير القاسم الانتخابي بالأصوات الصحيحة بعد عشرين سنة على تطبيقه، لأنه يخالف روح الدستور الذي شرع للديمقراطية التشاركية كقرين للديمقراطية التمثيلية، ولأن القانون المنظم للعرائض والمتمتسات يشترط التسجيل في اللوائح الانتخابية وليس التعبير عن الصوت الانتخابي.

ساندنا ونساند مضامين هذا التغيير الجوهرى لأن العتبة لا تسمح للصغير أن يكبر، ولأن المفارقة العجيبة هي أن تمنع الأحزاب الحاصلة على أصوات دون العتبة من الولوج إلى المؤسسات، ومع ذلك تستفيد من الدعم العمومي على عدد الأصوات المحصلة عليها.

وتزداد المفارقة عجبا حين نقبل تخصيص عدد المقاعد للدوائر الانتخابية على عدد السكان وليس المسجلين فقط في اللوائح الانتخابية ولا الأصوات الصحيحة، وذلك على حساب المجال.

تزداد المفارقة أكثر حين يتم اعتبار القواعد الانتخابية قدرا منزلا، وكأن تطلعات المجتمع أصبحت رهينة بنمط اقتراع.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

ساندنا ونساند هذه المشاريع القانونية لأنها تؤسس للتناوب الديمقراطي المنشود، ولأنها تمنح الأحزاب مكانة كبرى في صناعة القرار الانتخابي والتنموي، ولأنها توفر مبدأ تكافؤ الفرص نحو مغرب جديد مبني على مشهد سياسي وخريطة جديدة للتمثيلية في مغرب المؤسسات.

ويبقى التحدي الكبير اليوم بدل حصر الأفق الانتخابي الجديد في قواعده، هو التنافس على استقطاب الأجيال الجديدة من الشباب ومغاربة العالم، وجعل مصلحة الوطن فوق كل حساب، وللذكرى والتاريخ، وانتصارا لخيارنا في حزب الحركة الشعبية، فمحنة 2006 المؤرخة لاندماج مكونات العائلة الحركية ضدا على مصالحها الانتخابية، رسالة على أن القطبية السياسية خيارا استراتيجيا لا يمكن بناؤه إذا تم رهن مستقبل الوطن بلغة المواقع وبالمصالح الحزبية الضيقة.

وفقنا الله جميعا لخدمة مصلحة الوطن والمواطنين، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد محمد الكوري:

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلاصة، هذه الوضعية تظهر للأسف غياب الشرعية للمنتخبين، وتكرس اللامساواة وتصب في مصلحة نفس الأشخاص، وتعمق الفجوة ما بين المصوتين والمنتخبين.

إن الخيار الديمقراطي لا يقاس بالتصنيفات ولا بالحسابات العددية ولا بالتواطؤات ولا بالاستبداد الأغلب ولا بابتزاز الدولة، وإنما بالانتصار لمنطق انخراط كافة المواطنين والمواطنات من أجل المشاركة في العملية السياسية ورفع منسوب ثقتهم في المؤسسات الوطنية.

إن الانتكاسة الحقيقية تكمن في الابتزاز والاستبداد والإصرار على الاستيلاء على مفاصل الدولة والانفراد بالسلطة وفرض النظام الشمولي. ومع ذلك، لا أحد يمكن أن يتكهن بنتائج الانتخابات المقبلة، كيفما كان القاسم الانتخابي، لأن صوت المواطنة والمواطن وحده من يحدد نتائج الانتخابات.

ساندنا داخل التجمع الوطني للأحرار القاسم الانتخابي على أساس المسجلين لأننا نعي أنه يمثل قفزة نوعية من شأنها الرفع من نسب المشاركة الانتخابية وترسيخ مبدأ التعددية وفسح المجال للمنافسة الشريفة أمام كافة الهيئات السياسية، دون استفزاز البعض بتمثيلية غير عادلة.

السيد الرئيس،

لقد اعتنق التجمع الوطني للأحرار عقيدة الدفاع عن تمثيلية النساء والشباب في الوظائف الانتخابية، ونثمن اليوم كل الإجراءات التي تعزز حضور المرأة في البرلمان وفي الجماعات الترابية، وأن التعديل الذي تقدمنا به، دفاعا عن تمكين النساء من ثلث مقاعد الجماعات الترابية وتخصيص دوائر محلية للشباب وإعادة توزيع الدائرة الوطنية إلى دوائر جهوية، إجراءات تصب في اتجاه تحصين المكتسبات والرفع من تمثيلية النساء والشباب.

لا يسعنا في الأخير إلا أن نؤكد على أن الوطن سيبقى فوق كل اعتبار، ويتسع لجميع أبنائه وبناته وجميع طاقته الحية.

ومن منطلق إيماننا الراسخ بكل هاته القناعات التي آمننا بها في حماية المكتسبات والمشارك التي يؤمن به المغاربة، ووعينا منا بأهمية هذه المشاريع، فإننا نساندها في صيغتها التي أحييت على مجلس المستشارين، وسنصوت عليها بالإيجاب.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة الآن للفريق الاشتراكي.

إن الدفاع عن الديمقراطية وعن الدستور وعن الخيار الديمقراطي ليس حكرا على أحد، بل هي قناعة عبرت عنها أغلب مكونات المؤسسة التشريعية، فواهم من ينصب نفسه وصيا على حماية مؤسسات الدولة والنظام السياسي والخيار الديمقراطي والاستقرار الاجتماعي، الذي يبقى لجلالة الملك وحده الفضل في ضمانه.

إذا كانت شعارات "الإرادة الشعبية والتفويض الشعبي" طفت على واجهة النقاش العمومي كتفسير ضيق لشرعية العملية الانتخابية بما يخدم مصالح هيئة سياسية بعينها، فإن مخرجات تلك العملية ظلت مفتقدة لمنطق الشرعية الشعبية مادامت أنها تقصي فئات واسعة من الناخبين.

وبالمناسبة أخطأ أحد الزملاء حين قال بأن الحزب الأول في سنة 2016 هو الأصوات المملغة، في حين أن هاته الأصوات المملغة يمكن اعتبارها الحزب الثاني، أما الحزب الأول فهو المسجلون العازفون عن التصويت، لأن النظام الانتخابي الحالي لا يحفز الأحزاب السياسية على التعبئة الكاملة للناخبين.

لذلك، نؤكد على أن القاسم الانتخابي المقترح ينسجم مع ما تبنته أعرق الديمقراطيات في سبيل تناسب عدد الأصوات المحصلة مع عدد المقاعد المستحقة.

فبالله عليكم، أين هي التناسبية بين الأصوات والمقاعد في ظل تدني نسب المشاركة ووفق القاسم الانتخابي الحالي؟ فكيف يعقل أن حزبا قد حصل على 10 مرات ما حصل عليه حزب آخر خلال استحقاقات 2016، في حين حصل فيه، الأول على عدد مقاعد يساوي 62 مرة ما حصل عليه الثاني؟ فالأحزاب من حقها إذن الحصول على عدد مقاعد يتناسب مع عدد الأصوات، وهذا حق يفرضه خيار التعددية وليس صدقة كما سوق له البعض.

هل من المنطقي أن يحصل الحزب الأول في مقاطعة مثلا مولاي رشيد، على مقعد ثان بأكبر بقية ويحرم من تمثيلية الحزب الموالي بفارق 32 مقعدا (المقصود: 32 صوتا) فقط؟

في طنجة، مثلا، هل يعقل أن يحصل الحزب الأول على 3 مقاعد من أصل 5 أي 60% من المقاعد، بنسبة 16% فقط من أصوات المسجلين؟ بالفداء درب السلطان، مقعدين من أصل 3 بـ 12% من المسجلين فقط.

الفقيه بن صالح 25% من المقاعد بـ 4% من المسجلين فقط.

فكيك، ثلث المقاعد بـ 4% فقط من المسجلين، والأمثلة عديدة في أنحاء التراب الوطني.

وفي نفس السياق، فإننا نثمن إلغاء العتبة التي كانت تقصي عددا مهما من الأصوات بلغ 345 ألف صوت في 2016، وهو ما يعادل 20 مقعدا في مجلس النواب. واش هاذ الشيء معقول؟

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إن إسهامنا كفريق اشتراكي في مناقشة مشاريع القوانين التنظيمية المؤطرة للعملية الانتخابية يندرج في سياق حرص حزبنا التاريخي على أن تكون الأداة الانتخابية عاملا يعزز التراكم الديمقراطي ويفرز التمثيلية ذات المصادقية ويطور المؤسسات السياسية ويعقلن العمل السياسي، هذا الحرص صاحب حزبنا منذ استحقاقات سنة 1963، وعبر الاستحقاقات التي عرفتها بلادنا إلى الآن، وأدبيات حزبنا في هذا المجال شاهدة على روح الابتكار التي طبعت مقترحات وتصورات حزبنا في هذا المجال.

ونحن اليوم في زمن مفصلي ستلعب فيه المنظومة الانتخابية دورا جوهريا لتعزيز التعددية وتكريس الاختيار الديمقراطي، استلهاما لروح دستور 2011 بمضمونه الديمقراطي والحقوقي، خاصة ونحن نناقش هذه المنظومة في ظل سياقات وطنية مؤسسية للمغرب الصاعد، المغرب المتعدد، المغرب المنفتح والمتسامح، إذ نعتز بالعمل الوطني الذي أطر تدبير معركة تعزيز الوحدة الوطنية وتكريس أسباب التنمية والاندماج لأقاليمنا الجنوبية، بالموازاة مع الحرص على سيادة المغرب على كامل ترابه الوطني، ولا شك أن عملية تحرير معبر الكركرات من طرف القوات المسلحة الملكية بقيادة صاحب الجلالة، رسالة قوية إلى كل الجهات المشككة في قدرة بلادنا على الرد على أي استفزاز، مهما كان مصدره.

سياق آخر أبانت فيه بلادنا عن الاستباقية والفعالية المتمثل في مواجهة الجائحة، إذ تمكنت بلادنا من وضع المخططات الاحترازية الكفيلة بالتقليل من خطورة الوباء، وبتعليمات من صاحب الجلالة تم إحداث صندوق التضامن "كوفيد-19"، والذي مكن الاقتصاد والمجتمع من تلقي هذا الوباء بتخفيف أكثر.

الاستراتيجية الوطنية للتلقيح ضد وباء كورونا بمنطقها الاستباقي والإرادي والمجاني بوات بلادنا مكانة محترمة بين شعوب العالم، ولا يمكن إلا أن نعتز بهذا المسار الناجح.

لا يمكن ألا نشيرون نحن نناقش المنظومة الانتخابية إلى الورش الكبير الذي فتحته بلادنا بتعليمات من صاحب الجلالة والمتمثل في القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية في أبعاده الأربعة: التغطية الصحية والتقاعد والتعويضات العائلية والتعويض عن فقدان الشغل.

تلك هي بعض سياقات مناقشة القوانين الانتخابية والتي تعد في حد ذاتها ورشا أساسيا، بانيا ومهيكلًا للعملية السياسية ببلادنا، وأداة أساسية لمواصلة التراكم الديمقراطي.

ويجري الانتباه اليوم من طرف أغلب المكونات السياسية الوطنية

إلى ضرورة مراجعة المنظومة الانتخابية، تماشيا مع تطور المنظومة الدستورية وإفرازات الممارسة، سواء البرلمانية أو الجماعية والتي أبانت عن عدة نقائص أو اختلالات تقتضي المراجعة والإضافة والتعديل، إذ تكاد تمر حوالي عشرون سنة على تبني النظام الانتخابي الحالي، أي اللانحي مع أكبر البقايا، في عهد حكومة التناوب التوافقي بقيادة الراحل المجاهد عبد الرحمان يوسف، والتي جاءت في سياق توافق وطني، انخرط فيه حزبنا آنذاك ضد قناعاته الخاصة حول النظام الانتخابي الأفضل، تكريسا للتوافق وصونا له، وإذا كان الهدف آنذاك التقليل من عمليات الإفساد التي كانت تطال العمليات الانتخابية وإبراز البرامج السياسية بدل البرامج الشخصية، فإن التجربة أبانت اليوم على ضرورة مراجعة بعض المقتضيات، خاصة أننا كدنا أن نسقط في ثنائية حزبية مصطنعة لا تتماشى إطلاقا مع مبدأ التعددية السياسية كمبدأ دستوري وكجزء من الاختيار الديمقراطي لبلادنا.

إن مشاريع القوانين التنظيمية المطروحة تجيب على كثير من الإشكالات، وفي نفس الوقت تؤسس لأفق جديد للتعددية ببلادنا، فتعزز مكانة المرأة بالرفع من المقاعد المخصصة لها وإحداث الدوائر الجهوية وتعزيز موقعها في الجماعات الترابية وفي مجالس العمالات والأقاليم من شأنه أن يخلق تراكما جديدا في التوجه نحو المناصفة، وفي نفس الآن يعزز مكانة بلادنا في المؤسسات الدولية.

إن توسيع حالات التنافي بين العضوية في مجلس النواب والجماعات الترابية التي يفوق عددها 300 ألف نسمة، ومع رئاسة مجالس العمالات والأقاليم، رغم احتشامها، فإنها خطوة نحو مزيد من تخليق الحياة السياسية.

كما نعتبر تطوير الأداء الحزبي شرط أساسي لتحسين أدائها، وهو ما يسعى القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية إلى تكريسه.

السيد الرئيس،

إن تحصين العملية السياسية وتكريس المكتسبات الديمقراطية ليس رهينا فقط بالمنظومة الانتخابية، وإنما هورين أيضا بالسلوك السياسي للفاعلين السياسيين وصدقية الخطاب السياسي في أدبياته ومرجعياته، لذلك فالنظام الانتخابي يمكن أن يكون أداة للتراكم الديمقراطي، كما يمكن أن يكون أداة لتكريس سلوكيات الفساد والاستبداد، وبالتالي نحن من يضع هذا النظام، ذلك المثال المؤدي إلى الديمقراطية، أو ذاك المثال المعرقل للديمقراطية، لذلك فالجدل الذي رافق القاسم الانتخابي سيجعل منه مؤيدوه جيلا، وسيبيخسه معارضوه.

لكننا نؤمن بأن الثنائية المصطنعة بهذا الشكل أو ذاك، عبر هذا المسار أو ذاك، لا تنسجم مع التراكم التاريخي للبناء الديمقراطي في بلادنا، وأن التعددية السياسية كانت دائما هي المحك الذي تتولد عنه المشاريع الوطنية الكبرى، وهي التي تبرز التعدد والتنوع الذي يعرفه

المجتمع المغربي.

إن الأهمية التي تكتسبها مشاريع القوانين التنظيمية التي نناقشها اليوم لا يجب أن تندسنا أن الغرف المهنية أداة أساسية في العملية الديمقراطية، وإدماجها في العملية السياسية لنخب وطنية من التجار والحرفيين والمهنيين، لذلك وجب بمناسبة المصادقة على قانون اللوائح الانتخابية لهذه الغرف، الانكباب على توسيع تسجيل المعنيين وتنقيتها من الشوائب التي تعترضها، والرفع من القيمة المعنوية لهذه الفئة من المجتمع، والإقرار بدورها في تعزيز التعددية وإدماج كافة المكونات الوطنية في المؤسسات السياسية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الآن بقبعتي كممثل للفيدرالية الديمقراطية للشغل، أقول إن الغائب الأكبر لحد الآن عن الاهتمام الحكومي هي المنظومة الانتخابية للأجراء، ونعرف أن انتخابات الأجراء تؤدي إلى مجلس المستشارين كمؤسسة تشريعية، لذلك من الضروري أن تحظى بنفس الأهمية التي تحظى بها باقي القوانين الانتخابية.

إن الحاجة قائمة اليوم لمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لانتخابات المأجورين في القطاعين العام والخاص، وإحداث التوازن الضروري بينها وحمايتها من الفساد والغش والتزوير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب قرر يقدم المساهمة ديالو مكتوبة، لتضمينها في محضر الجلسة، ياك أسيدي؟

فضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الإله حفطي:

نعم السيد الرئيس، المداخلة فتكون مكتوبة واحنا راه بالطبع من هنا غادي نصوتو بالإيجاب على مشاريع القوانين التنظيمية، ونوضعوها مكتوبة.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة الآن لفريق الإتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

.. المداخلة ديالنا مكتوبة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة.

الكلمة الآن للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

المستشارة السيدة عائشة آبتعلا:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

أعتذر.. أتشرف بالتدخل أمام مجلسنا الموقر في هذه الجلسة العمومية باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، في مناقشة مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة باستعدادات الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، وهذه القوانين التنظيمية الأربعة التي تهدف إلى تطوير قوانين النظام الانتخابي، وتقوية الضمانات الانتخابية، وضبط قواعد استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي، وتخليق العمليات الانتخابية، وتعزيز الشفافية المالية للحملات الانتخابية للمرشحين.

كما نصت هذه القوانين على تطوير الآليات التشريعية المتعلقة بتمثيلية النساء في مجلس النواب وتحديد حالات التنافي لإضفاء المزيد من الشفافية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية في تدبير الشأن العام المحلي وكذلك الوطني، وأشيد بهذه المناسبة - كفاعلة سياسية - بما تضمنته القوانين المتعلقة بمدونة الانتخابات والتي كرست مبدأ مشاركة النساء في انتخابات الغرف المهنية، وهو ما نعتبره خطوة جريئة في الديمقراطية المغربية ومكسب كبير للنساء الصانعات والتاجرات وكذلك المقاولات والفلاحات بالعالم القروي، ولي الشرف أن أكون أول امرأة على رأس اللائحة لثلاث جهات، وبهذه المناسبة نتوجه بالشكر والامتنان لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على مساندته للمرأة في كل المجالات، وهنا أود أن أذكر بما جاء في الخطاب الملكي السامي لجلالته نصره الله في افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان سنة 2003، والذي قال فيه جلالتة: "فإن التمثيل الضعيف للنساء في الجماعات المحلية يجعلنا نتساءل: إلى متى سنستمر في اللجوء إلى التمييز الإيجابي والقانوني لضمان مشاركة واسعة للمرأة في المؤسسات؟ لا ريب أن الأمر يتطلب نهضة شاملة وتحولا عميقا في العقلية البالية والوعي الجماعي، وفتح المجال أمام المرأة بما يناسب انخراطها في كل مجالات الحياة الوطنية لما أبانت عنه من

جدارة واستقامة وتفان في خدمة الصالح العام". انتهى كلام جلالة الملك نصره الله.

واليوم نفتخر بتحقيق العديد من الإنجازات والانتصارات لقضية المرأة المغربية بفضل الإرادة الملكية أولا، ومطالب الحركات النسائية، كما ننوه مما تضمنت هذه المشاريع من ضبط مسطرة الترشيحات لانتخابات مجالس الجماعات الترابية والعمالات والأقاليم وإقرار آليات ضمان المشاركة النسائية، ونحن في الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، بمكونيه السياسيين، نعتبر أن هذه المناسبة سانحة للتنويه بالمجهود الكبير الذي بذلته الحكومة، وعلى الخصوص وزارة الداخلية، التي انكبت على إعداد هذه المشاريع وفق مقاربة تشاركية وتشاورية مع جميع الأحزاب والهيئات السياسية ببلادنا، كما أننا ننوه بالمستوى العالي للنقاشات التي أحاطت بمسطرة مناقشة هذه المشاريع، سواء حين إعدادها أو داخل مجلس النواب وكذلك داخل لجنة الداخلية بمجلس المستشارين، فعلى الرغم من تباين الآراء وتنوع وجهات النظر حول كيفية ضبط وضع القواعد القانونية المنظمة للانتخابات، فإن المنطلقات تبقى واحدة وهي بناء مغرب ديمقراطي قوي بتنوعه وثرائه التاريخي والسياسي والاجتماعي، قوي أيضا بتضامنه وإجماعه الوطني حول الاختيارات الإستراتيجية والموحدة للأمة المغربية، الملكية الدستورية، والتعددية السياسية، وبناء دولة الحق والقانون، والتضامن والإجماع الوطني حول القضايا المصيرية، الوحدة الترابية والأمن والاستقرار، فمهما كانت خلافاتنا فإن مؤسساتنا قوية وقادرة على تدبير الاختلافات وعقلنتها.

حضرات السيدات والسادة،

لا أريد باسم كل المكونات السياسية للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، أن أعمق النقاش حول أهم القضايا الخلافية التي أثرت عند مناقشة هذه المستجدات القانونية والتشريعية منذ انطلاق الحوار بشأنها مع الأحزاب السياسية منذ شهور ومنذ أن عقدت أول لقاء في يونيو 2020 بين وزارة الداخلية والأحزاب السياسية بمشاركة هذه المشاريع، ولا أريد أيضا إعطاء الدروس لأحد، ولكن ما نريده هو التأكيد على هذه التجربة الديمقراطية والتشريعية كيفما كانت مضامينها ونتائجها، فإنها دليل على أن بلدنا والحمد لله قوي بمؤسساته، قوي أيضا بتعددته، وهذا ما يجعلنا متفائلين بالمستقبل وقادرين على تحدي الظروف الوبائية والاستثنائية لانتشار وباء كورونا وفرض حالات الطوارئ الصحية، ونحن أمام هذه المحطة التاريخية، حكومة وبرلمانا وأحزابا.. في هذه المحطات الكبرى والأساسية بناء على طرحنا الديمقراطي، نحن أمام تجربة تمكن للمضي نحو المستقبل بتفاؤل.. علينا أن يكون مستوى هذه اللحظة وهذا التحدي لأجله، فنحن في الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي..

السيد الرئيس:

شكرا.

شكرا السيدة الرئيسة.. انتهى.

المستشارة السيدة عائشة آبتعل:

..تفاعلا إيجابيا مع هذه المشاريع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة مناقشة القوانين التنظيمية للعملية الانتخابية، وهي مناسبة لنسائل نموذجنا الديمقراطي ونموذجنا الانتخابي ونسائل النخبة السياسية وكذا العمل السياسي النبيل والعمل الحزبي الجاد والمسؤول، نسائل الأسباب والدوافع الحقيقية وراء عزوف المغاربة عن المشاركة في العملية السياسية والمشاركة في العملية الانتخابية.

كنا ننتظر وكان ينتظر معنا المغاربة أن تأتي الحكومة اليوم بهذه المشاريع قوانين لتجيب عن انتظارات المغاربة في الجواب عن الأسئلة الحقيقية حول العزوف السياسي وتأهيل النخب التي تسير وتدبر شؤون المغاربة على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي والوطني.

هاته كلها أسئلة كنا نتمنى أن تكون في صميم اهتمامات الحكومة، ونلقى لها جوابا في المشاريع المعروضة علينا، لكن كعادتها أصرت الحكومة إلا أن تفعل المثل المغربي الشهير "وختامها مسك" أو "غاديين غاديين لا خير نديروه".

إن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ساهمت كمركزية نقابية إلى جانب القوى الديمقراطية التقدمية والأحزاب الوطنية، وقدمت تضحيات في سبيل بناء نموذجنا الديمقراطي، والذي ما زال يتطلب من الجميع المساهمة في تطويره ودعمه، وكنا دائمي الحضور في القضايا الوطنية الكبرى، وسنبقى كذلك مستعدين ومتجندين للمساهمة وللعمل الجاد والمسؤول بنكران الذات لمصلحة وطننا ودفاعا عن مواطنينا.

وبمناسبة النقاش الدائر اليوم حول مشاريع القوانين الانتخابية،

لكن، هل هذه المنظومة تجيب على سؤال محوري يتعلق بمدى قدرتها على المساهمة في بناء الثقة لدى المواطن، في الفعل والعمل السياسي واسترجاع المؤسسات لمكانتها الدستورية؟

إن التوافق يرمي إلى عقلنة المشهد السياسي والتحفيز على إظهار نبل العمل السياسي، فالرهان على تجويد النظم الانتخابية هو رهان استراتيجي، علينا إخراجها من التوافقات الإرضائية والهجينه إلى مستوى بناء توافقات إستراتيجية صلبة وقوية، ونحن نعتبر أن المدخل الأساسي لإصلاح المنظومة الانتخابية، ومن خلالها المنظومة التمثيلية برمتها وبجميع مستوياتها، هو الانفراج السياسي وطي الملفات المعلقة الجارية والتي تهدد الحريات الفردية، من حرية الصحافة والتعبير والتجمهر والاحتجاج، خصوصاً وأن المغرب تحسن والحمد لله، بفضل الدور الذي تقوم به المؤسسة الملكية بمكتسبات قوية وسمعة جيدة وتماسك مكوناتها الاجتماعية، تؤهله بأن يقفز قفزة نوعية لإنجاح الانتقال الديمقراطي السليم، مما يتطلب في نظرنا الالتفات إلى ما يترتب عن المتابعة في قضايا تهم الحريات الفردية، وما يترتب عن ذلك من تشويش على مسيرة البلاد.

ونحن إذ نثمن عالياً التعديلات الأساسية التي أتت بها المشاريع الأربعة، التي نحن بصدد دراستها، نشير إلى أن تدبير الشأن العام الترابي أصبح يقتضي كفاءة تقنية عالية وديستدعي التفرغ من قبل المنتخبين، وهو ما سيحفزنا جميعاً على توفير الوعاء القانوني الذي يؤهل المنتخبين المحليين لممارسة أدوارهم بشكل فعال، والرهان على ما بعد كورونا يعتمد الإقناع من خلال الرفع من نسبة المشاركة، وعلينا جميعاً كأحزاب سياسية وإعلام وكفاعلين مجتمعين القطع مع خطاب العدم وتبخيس العمل السياسي، مع الحرص على رد الاعتبار له واعتبار بناء مغرب ما بعد جائحة كورونا بمؤسسات في مستوى تطلعات الشعب وانتظاراته.

وإذ نسجل بارتياح بأن المنظومة الانتخابية شهدت تقدماً إيجابياً، وتضمنت عدداً من الإيجابيات، فإننا كمستشارين بحزب التقدم والاشتراكية سنصوت بالإيجاب لصالح هذه المشاريع.

شكراً.

السيد الرئيس:

شكراً السيد المستشار المحترم.

طيب، الآن بعد الاستماع لمداخلات كافة مكونات المجلس، نمر للتصويت على كل مشروع قانون تنظيمي على حدة.

ونبدأ بالتصويت على مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21..

(نقطة نظام) في التسيير السيد الرئيس؟

تفضل.

لم تستطع الحكومة الحسم فيها رغم اللقاءات والمشاورات بين الأحزاب السياسية المكونة للحكومة دون أن تتكلف الحكومة بأي نقاش أو مشاورات مع المركيزات النقابية في شأن انتخابات المأجورين وكأنهم استحقاقات من الدرجة الثانية، متمنين تفعيل الحوار الاجتماعي في أقرب الأجل لمناقشة قضايا ومشاكل الأجراء التي تفاقمت من جراء الإجراءات والتدابير الحكومية، تجميد الحوار الاجتماعي والتحصير لانتخابات المأجورين.

كنا نأمل ومازلنا نطمح إلى توفير الأجواء المناسبة وتنقية الأجواء السياسية بإطلاق سراح ما تبقى من معتقلي الحركات الشعبية والمعتقلين على خلفية إبداء الرأي والنشر، ولنجعل من الاستحقاقات الانتخابية المقبلة مناسبة لتقوية سلطة الناخبين لتكون السلطة الوحيدة القادرة على تحديد الأحزاب الكبرى والأحزاب الصغرى، وهي لوحدها من ستبوء أحد الأحزاب السياسية الصدارة في الانتخابات المقبلة، فلا يمكن أن نستسيغ الكلام الذي حدد مسبقاً نتائج الانتخابات، وهناك مع الأسف من يشكك اليوم في سلامة العملية الانتخابية، ونسائل اليوم أنفسنا:

- هل الديمقراطية اليوم حضرت بحضور النقاش حول توزيع المقاعد بمجلس النواب ومجلس المستشارين والجماعات الترابية؟

- أين كانت هاته الديمقراطية حين كان القمع والتعنيف يطال جل الاحتجاجات السلمية المطالبة بالحقوق العادلة والمشروعة؟

- أين كانت هاته الديمقراطية مللي كانت المسيرة ديال الأستاذة والأطر ديال الأكاديميات والأطباء والأشخاص ذوي الإعاقة؟

السيد الرئيس:

شكراً السيد المستشار المحترم.

انتهى الوقت.

أخر كلمة في لائحة المتدخلين أحد السيدين المستشارين السي عبد اللطيف أعمو أو السي عدي شجري.

المستشار السيد عدي شجري:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

المنظومة الانتخابية التي نحن بصدد التصويت عليها من الواضح أنها تراهن على التأنيث والتخليق وإقرار مبدأ الفعالية في الأداء الانتخابي بجانب تقوية موارد الأحزاب السياسية والتشبيب والكفاءة والقدرة على التدبير، تتخذ التوافق عنواناً.

العامة، طبقاً للأحكام ديال المادة 2:

- 90 عضوة ينتخبن على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية المخصصة للنساء، وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه.

لماذا هاذ التعديل؟ لتمكين الناخبين من التصويت على البرامج التي تتقدم بها الأحزاب السياسية، وسوف يقلل بشكل كبير من استعمال المال الحرام واستغلال النفوذ، وسيمكن من تمثيلية عدد أكبر للحساسيات السياسية، وسيساهم عملياً في بناء صرح الجهوية المتقدمة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

الكلمة الآن للحكومة، السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الداخلية:

هاذ التعديل اللي جات به مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل غادي يحرم الأقاليم من الحصول على المنتخبين ديالها، هذا يجعل بأن غادي نقطعو صلة الوصل بين المنتخب وبين الدائرة الانتخابية المحلية ديالو.

لهذا هاذ التعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض التعديل اللي قدمته المجموعة للتصويت:

الموافقون=04:

المعارضون للتعديل=74؛

الممتنعون=15.

إذن أعرض المادة الأولى كما جاءت في النص للتصويت:

الموافقون=87؛

المعارضون=04؛

الممتنعون=00 (لا أحد).

طيب، شكرا، واضح.

المادة 5:

الموافقون=87؛

المعارضون=00 (لا أحد)؛

المستشار السيد نبيل شيخي: (في إطار نقطة نظام)

شكرا السيد الرئيس.

غير دابا ساليينا المناقشة السياسية العامة، غنبدوا العملية ديال التصويت، من المفروض أن تستغرق وقتا. الآن كنظن الجمعة نتوقفو نصليو ونتغذاو ونرجعو باش ما نوقفوش عملية التصويت أثناء وقت الصلاة.

السيد الرئيس:

غنستمرو، باقي صلاة الجمعة.

المستشار السيد نبيل شيخي:

واش غيقدنا الوقت؟ إلى كان، السيد الرئيس، غيقدنا الوقت..

السيد الرئيس:

غيقدنا الوقت، إن شاء الله، بإذن الله.

المستشار السيد نبيل شيخي:

إلى ما قدناش نوقفو ونستمرو من بعد.

السيد الرئيس:

إن شاء الله بإذن الله.

إذن نبدأ بالتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

المادة الأولى:

وسنعرض طبعاً للتصويت تباعاً المواد المعنية بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 بموجب هذه المادة.

المادة الأولى:

عندنا فيها تعديل قدمته مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل أسيدي قدم التعديل ديالك.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل يروم إلى أن يكون مجلس النواب ممثلاً بـ 395 عضواً وعضوة ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة، ويتوزعون كما يلي:

- 305 عضواً ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية

المادة 13 (الفقرة الثانية):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22 (الفقرة الأولى):

الموافقون=96؛

المعارضون=00 (لا أحد)؛

المتنعون=04.

المادة 23:

الموافقون=96؛

المعارضون=00 (لا أحد)؛

المتنعون=04.

المادة 24 (الفقرة السابعة المضافة):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50 (الفقرتان الأولى والثانية):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71 (الفقرة الثانية):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77 (الفقرة الأولى - البند الخامس):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83 (الفقرة الثالثة):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84:

عندنا فيها 2 تعديلات: الأول تقدم به فريق العدالة التنموية، والثاني تقدمت به مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل.

غادي نعطي الأسبقية لمجموعة الكونغرس الديمقراطية (الديمقراطية

المتنعون=04.

المادة 6:

هذه المادة 6 للتوضيح غير واردة في مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على مجلس المستشارين، ولكن عندنا فيها تعديل تقدمت به مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل.

تفضل أحد المستشارين.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 6: "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب الأشخاص الذين خضعوا لتدريبات عسكرية أو خدمة عسكرية لفائدة دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي".

علاش درنا هذا التعديل؟ باش نحملو بلادنا، كيمكن شي حزب سياسي، شي أحد مشى دارشي تجنيد عسكري في شي دولة أجنبية أولا تنظيم إرهابي، ومن بعد يدخل لحزب سياسي ويترشح، لأنه ما كاينش في القانون ما يمنع، لهذا احنا جبنا هذا المقتضى باش الدولة ديالنا والأجهزة ديالنا تلقى مقتضى قانوني يمنع من الترشح لمجلس النواب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

الكلمة الآن للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية:

هذه المادة غير واردة في مشروع القانون التنظيمي، لهذا التعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض التعديل ديال مجموعة الكونغرس الديمقراطية (الديمقراطية للشغل) للتصويت:

الموافقون=18؛

المعارضون=80؛

المتنعون=02.

المادة 12 (عندنا فيها الفقرة الأولى والفقرة الثانية):

الموافقون: بالإجماع.

بما أنه كاين إجماع، ما كاينش علاش نقول المعارضون والمتنعون.

إذن لما قلنا خص تكون العتبة، سيكون البرنامج الانتخابي، سيكون التنافس بين الأحزاب، وكل الحديث عن إلغاء العتبة في الحقيقة ليس ذي موضوع.

الأمر الثاني هو أن تكلمنا على القاسم الانتخابي، القاسم الانتخابي هاذي في الحقيقة واحد الإجراء اللي كان تدار، واللي جاء اليوم ما كانش عندو تعريف، لأنه كان من باب السماء فوقنا، كان معلوم القاسم الانتخابي أشنو هو، ندرس لأبنائنا في الجامعات تجارب دولية، وبالتالي لا يمكن أن نتحدث عن غير هذا القاسم الانتخابي.

لكن الغريب والعجيب هو أنه جيء بقاسم انتخابي اليوم له معاني فيه (combinaison)، فيه المزج بين القاسم الانتخابي، عدد المصوتين، عدد المسجلين، عدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأصوات الصحيحة. في الحقيقة ما بقينا نعطينا للمواطن المخاطب ديالنا أي قاسم، أي تعريف، لا هو تعريف علمي، لا هو تعريف سياسي، ما عندو حتى تعريف. ولي عندنا قاسم انتخابي هلامي، كل مرة كيفاش تنديروه.

اليوم نتكلمو خصنا نحافظو على القاسم الانتخابي اللي طالما اشتغلنا به، وجرت به، العادة منذ أن تم اقتراحه هو واللائحة اخدمنا به واعطى نتائج.

اليوم التقييم ديالنا وديال الحكومة الأولى والثانية ديال العدالة والتنمية تقيمومو المواطنين، ما تنجيوش تنتحايو عليه هنايا وتنديرو ليه آليات، الآليات لإجهاض تجربة لم تقيم بعد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن الكلمة للحكومة.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية:

التعديل اللي جا به فريق العدالة والتنمية يروم الرجوع للأصل اللي جات به الحكومة، لهذا التعديل مقبول.

السيد الرئيس:

التعديل مقبول (من لدن الحكومة). إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 13؛

المعارضون للتعديل = 83؛

المتنعون = 04.

أعرض المادة 84 للتصويت (كما جاءت في المشروع):

لشغل) تقدم التعديل ديالها للسبب اللي تتعرفو.
تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل ديالنا في المادة 84 "توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي، يستخرج عن طريق قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة لها، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة المعدل الأقوى".

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعطي الكلمة الآن للحكومة.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المقترح ما شي هو اللي جات به الحكومة، لهذا التعديل مرفوض.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض التعديل ديال مجموعة الكونفدرالية (الديمقراطية للشغل) للتصويت:

الموافقون = 04؛

المعارضون = 83؛

المتنعون = 13.

شكرا.

إذن نمر الآن للتعديل الثاني، وأعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

السيد الرئيس،

احنا التعديل ديالنا يروم إلى الإبقاء على المادة كما جاءت أو كما أحييت من مجلس النواب، أو كما جاءت بها الحكومة، عفوا، لأمر بسيط، هو أننا نتكلم اليوم عن العتبة، العتبة ماشي احنا اللي جينا بها، هي جاءت في حكومة عبد الرحمان يوسف، وبالتالي هذه العتبة كانت عندها علاقة وطيدة باللائحة، لا معنى لللائحة بدون عتبة، ولا معنى لللائحة بدون برنامج انتخابي.

خليونا في الجو اللي ابدينا فيه واللي استمرطيلة أطوار هذه الجلسة. من فضلك، السيد المستشار المحترم، أنت تعبر عن رأيك، راه أنت كنت تتعبر على الرأي ديالك بكل حرية بكل ديمقراطية، لكن تجنب استعمال الكلمات اللي لا داعي لها. تفضل.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

قلت، السيد الرئيس المحترم، احنا هنا نتحتمو بعضياتنا وتستمعو، راه استمعنا لكلام في اللجنة وهنا. كلام أساء إلينا جميعا، ومع ذلك استمعنا إليه بكل حرية. شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا. انتهى الوقت السيد الرئيس. إذن نستمعو الآن لكلمة للسيد الوزير، تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. هاذ التعديل اللي جا به فريق العدالة والتنمية أيضا تيجي في إطار مشروع القانون اللي جات به الحكومة، لهذا فهو مقبول.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير. إذن أعرض التعديل للتصويت:

شكون اللي موافق على التعديل اللي تقدم به فريق العدالة والتنمية؟

الموافقون=13؛

المعارضون=83؛

الممتنعون=04.

المادة 85:

طيب، إذن الآن أعرض المادة 85 للتصويت، كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون=83؛

المعارضون=13؛

الممتنعون=04.

الموافقون=83؛

المعارضون=17؛

الممتنعون=00 (لا أحد).

إلى بقينا في هاذ المنطق.. طيب، شكرا.

المادة 85:

عندنا فيها كذلك تعديل، تقدم به فريق العدالة والتنمية.

يتفضل أحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

شكرا السيد الوزير والسيد الرئيس أيضا.

احنا في نفس.. هاذي مللي كنتكلمو على اللائحة الجهوية، تنتقدمو بنفس التعديل اللي هو متعلق بالعتبة على المستوى الجهوي.

أنا لو كانت هذه الأحزاب جاءت بعتبة وطنية، كون تكلمنا وارتقينا من 2002 لليوم، غنتكلمو على عتبة وطنية، هاذيك الساعة كنا غادي نكونو كنتقدمو وكنمشيو في اتجاه ايجابي.

اليوم لما نتكلمو على اللائحة الجهوية تنقول بأن خصها تكون فيها العتبة لما ذكرت. أيضا كاي.. وتوزع المقاعد بحسب ما ورد في المادة 84 الأصلية.

الغريب الذي أفاجا به اليوم هو أننا فعلا مشينا مع النساء، اللائحة النسائية، على أساس أن النساء خصهم يكونو ممثلات.

مشينا مع الشباب، الشباب الآن أقصي، ولذا احنا لما اقترحنا في التعديل ديالنا، السيد الوزير، أن يكون جزئين: الجزء الأول متعلق بلائحة النساء، الجزء الثاني متعلق بلائحة الشباب، لأن الشباب اللي طلغو في اللوائح الانتخابية فعلا أبانوا على نضج وتجربة وكفاءة للدفاع على قضايا الوطنية وقضايانا الأخرى المالية والاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا الشبابية، وأبانوا على أنهم فعلا فسائل تحتاج للرعاية، وتحتاج للعناية منا، باش نقولو بأننا بغينا فعلا ندمجو الشباب ونعطيوه رسالة إيجابية، وباركة علينا، وباركة علينا من جذوع النخل الخاوية، التي طالما عمرت هذه المؤسسة.

أقول، السيد الوزير، الغريب اليوم اللي جاني، هو كيف.. كيف.. كيف اليوم..

اضمن لي حقي في الكلام، السيد الرئيس، باش نكمل التعديل ديالي.

السيد الرئيس:

وا شوف، الله يخليكم، أرجوكم.. واجلس حتى نعطيك الكلمة السيد الرئيس، حتى نعطيك الكلمة.

أرجوكم، الله يخليكم.. غنعطيك الكلمة، أرجوكم، أرجوكم.

السيد الرئيس:

شكرا.

انتهى الوقت، شكرا.

نستمع الآن لكلمة السيد الوزير المحترم، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية:

شكرا لممثل فريق العدالة والتنمية على كلمته النيرة.

هاذ النقطة باقية في نفس الإطار، لهذا التعديل مقبول.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير.

إذن أعرض التعديل اللي تقدم به فريق العدالة والتنمية للتصويت:

الموافقون على التعديل = 13؛

المعارضون للتعديل = 83؛

الممتنعون = 03.

راك تصوتي في الكولوار، جلستي في بلاصتك السيدة الرئيسة،

جلستي مكانك باش نحسب الصوت ديالك.. واخا شكرا.

أعرض المادة 91 للتصويت:

الموافقون = 83؛

المعارضون = 13؛

الممتنعون = 04.

المادة 93:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

الموافقون: بالإجماع.

طيب، إذن الآن تنعاود نعرض هاذ المادة بكل مكوناتها، المادة

الأولى برمتها للتصويت:

الموافقون = 83؛

المعارضون = 17؛

المادة 86 (عندنا فيها فقرتان، الثانية والثالثة):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91:

عندنا فيها تعديل تقدم به فريق العدالة والتنمية، مرة أخرى أعطي الكلمة لأحد المستشارين.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

شكرا السيد الرئيس.

هو في الحقيقة هنايا ثاني ثبتنا أن الإبقاء على أي لائحة ما يمكنش توزع لها المقاعد ما لم تحصل على العتبة المشار إليها سلفا، واللي كنا جيناها باش نبقا ومنسجمين مع التعديل ديالنا.

الذي فاجأني اليوم هو أنه احنا فعلا كنا منسجمين كفريق العدالة والتنمية، منسجمين مع التوافق الذي حصل بين الأحزاب السياسية، منسجمين مع أنفسنا، مع القانون الذي تم تقديمه لمجلس الحكومة، أيضا المجلس الوزاري، وكنا منسجمين، وبقينا مع ربوسنا في نفس الموقع ديال التوافق مع الأحزاب ديال الأغلبية.

واليوم لما تنجيو.. الذي حصل هو الغريب لما نتكلمو على قاسم انتخابي، راه كان السيد الرئيس قبل قليل تكلم.. لأصل له، هذا واحد.

الأمر الغريب وشديد الغرابة، والتي هي سابقة لم نشهد لها مثيل، هو أن يأتي السيد وزير الداخلية الممثل ديال الحكومة هنايا ونحن نعلم بأن وزارة الداخلية هي وزارة الداخلية، وزارة الداخلية هي وزارة الداخلية، لكن الغريب هو أننا لاحظنا بأن بعض المكونات أصبحت تصوت خلافا لما عاهدناه في سنوات سابقة ضدا على المقترح الذي جاءت به الحكومة وجاء به على الخصوص وزير الداخلية.

هاذي غرابة واستغراب، نسجلها اليوم بكل.. نتمنى أنها تنسجل، وهذا استغراب نتمنى أن نجد له تفسيرا، أنا لا أنتظر التفسير، ولكن نتمنى أن نجد له تفسيرا، أن تصوت أحزابا ضد ما جاء به السيد وزير الداخلية ممثل الحكومة ومعه، للأسف الشديد، حتى أغلبيتنا تصوت ضدا على هذا النص الذي أحالته الحكومة.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

المتنعون=00 (لا أحد).

طيب، ندوزو الآن، إلى اسمحتو للمادة الثانية من المشروع، الرامية إلى تميم القانون التنظيمي رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة، وقد ورد بشأن هذه الأخيرة تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل أحد السادة المستشارين.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يروم إلى تخليق الحياة السياسية وتخليق العمل البرلماني للحد من ظاهرة الغياب، ونقترح أن يجرد كل نائب برلماني تغيب دورة تشريعية كاملة عن الحضور للأشغال ديال مجلس النواب دون عذر مقبول.

اللي جا في المقترح ديال السادة النواب هو أنه في سنة كاملة، إلى جا السيد البرلماني وحضر الافتتاح عندو الحق يغيب طيلة السنة.

جينا بهاذ المقتضى باش نعززو من تخليق الحياة السياسية وتخليق العمل البرلماني داخل المؤسسات.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

نستمع لرأي السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

كان توافق من أجل إعطاء مدة زمنية ديال سنة تشريعية كاملة، وهذا كان بالتوافق، لهذا التعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل=04:

المعارضون للتعديل=92:

المتنعون=04.

إذن أعرض المادة 12 المكررة للتصويت، كما جات في النص، طبعاً.

أعرض المادة 12 المكررة للتصويت:

الموافقون=96:

المعارضون=00 (لا أحد):

المتنعون=04.

وننتقل الآن للتصويت على المادة الثالثة من المشروع:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون=83:

المعارضون=17:

المتنعون=00 (لا أحد).

إذن، حسب هذه النتيجة، فقد وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الآن ندوزو لمجلس المستشارين، وفيه سنصوت على مواد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين رقم..

نعم أسيدي؟

نقطة نظام؟ في التسيير؟ تفضل.

المستشار السيد نبيل شيخي (في إطار نقطة نظام):

السيد الرئيس،

أنا منذ قليل طرحت القضية ديال أنه غنتيرو بالوقت ديال صلاة الجمعة، باقي لها دابا عشر دقائق، وبالتالي أنا كنتمس أنه توقف الجلسة ماشي غنرفعوها، غتوقف الجلسة، نمشيو نصليو الجمعة ونرجعو نكملو على غرار.. أنا غير نكمل، قل اللي بغيتي، أنا غير نكمل، غير نكمل.

السيد الرئيس:

خليه يكمل، يعبر على الرأي ديالو.

المستشار السيد نبيل شيخي:

.. غير نكمل، أنا أشنو سميتو، نكمل، شوف دابا خليني نكمل، نرجعو، نوقفو على غرار ما قام به زملائنا في مجلس النواب، مثل هاذ النازلة، وأنا غادي نزيد غادي نقول للمغاربة راه كيجمعنا.. عندنا الثوابت ديالنا اللي هي الدين الإسلامي، وعندنا المذهب المالكي، المذهب المالكي يجعل من جميع العقود التي تتم أثناء صلاة الجمعة باطلة ولاغية.

السيد الرئيس:

واضح، السيد الرئيس، واضح، واضح.

المستشار السيد نبيل شيجي:

وبالتالي، إيوا دابا الأمور إلى كانت واضحة السيد الرئيس، كنت تنتبه لهاد الشي من الأول.

السيد الرئيس:

واضح، واضح، لا. أنا اللي كنعرف، أنا إلى سولتني كرئيس جلسة، أنا اللي كنعرف حتى العمل عبادة، أنا اللي كنعرف العمل عبادة، نستمر في العمل ديالنا، إيوا صافي، اللي بغا يمشي يصلي يمشي يصلي.

إذن نتقلو الآن لمشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

المادة الأولى:

وسنعرض للتصويت - كما درنا - تباعا المواد المعنية بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 بموجب هذه المادة.

المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14 (الفقرة الثانية):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون= 84؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 04.

المادة 26:

أعرض المادة 26 للتصويت...

تفضل خذ الكلمة.

المستشار السيد رحال المكاوي (في إطار نقطة نظام):

احنا كنعصوتو على قوانين تنظيمية مهمة جدا، ومهم أنه جميع السيدات والسادة المستشارين يشاركو في هاد العملية، راه عملية ديمقراطية. أحد الفرق طلب باش توقف الجلسة، كانت باقية 10 دقائق للصلاة. كنظن بأنه دبا هاد القانون اللي احنا راه ماشيين فيه يمكن الوقت غادي يسعنا باش نساليوه، كنعترح مباشرة بعد ما نصوتو على هاد المشروع، نوقفو للصلاة ونكملو القوانين الأخرى، ونديرو واحد أربع ساعة..

السيد الرئيس:

حتى نساليوهاذ المشروع، نساليوهاذ المشروع.

المستشار السيد رحال المكاوي:

نساليوهاذ المشروع، السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

نساليوهاذ المشروع، وصافي متفقين، نساليوهاذ المشروع.

المستشار السيد رحال المكاوي:

باش ما يمكنش شي كيصوت وشي ما كيصوت.

السيد الرئيس:

متفقين، متفقين.

المستشار السيد رحال المكاوي:

احنا كاع مسلمين.

السيد الرئيس:

متفقين، إذن نساليوهاذ المشروع، ذيك الساعة نوقفو الجلسة.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30 (الفقرة الأولى):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91 (الفقرة الأولى):

الموافقون= 84؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00 (لا أحد).

المادة 92:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

غادي نرفعو الجلسة، مباشرة بعد الصلاة (صلاة الجمعة) غنرجعو....

يالاه أسيدي الجوج ونصف.

(تم رفع الجلسة).

(استئناف أشغال الجلسة العمومية بعد حوالي ساعة وخمس عشرة دقيقة من رفعها)

السيد الرئيس:

الرجاء من السيدات والسادة المستشارين المحترمين الالتحاق بالمقاعد ديالهم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

على بركة الله نستأنف جلستنا التشريعية بعد أن أنهينا التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وندوزو مباشرة للتصويت على مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة الأولى:

وسنعرض للتصويت تباعا المواد المعنية بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 بموجب هذه المادة:

المادة 8 (الفقرة السادسة اللي تضافت لها):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24 (الفقرة الثالثة):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92:

عندنا فيها تعديل تقدم به فريق العدالة والتنمية.

يتفضل إحدى السيدات ولا أحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد السلام سي كوري:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 95:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97:

الموافقون: بالإجماع.

إذن أعرض المادة الأولى برمتها من مشروع القانون التنظيمي للتصويت:

الموافقون=87:

المعارضون=04:

المتنعون=00 (لا أحد).

إذن باقي غير جوج مواد.

إذن نمر للمادة الثانية (من المشروع المتعلقة بتغيير عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي رقم 28.11):

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة: المادة الثالثة المتعلقة بتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11، عندنا فيها المادتين 13 المكررة و70:

المادة 13 المكررة:

الموافقون=87:

المعارضون=04:

المتنعون=00 (لا أحد).

المادة 70:

الموافقون: بالإجماع.

راه الأمين هو اللي كيحسب، الله يخليك.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت من المشروع القانون التنظيمي:

الموافقون=87:

المعارضون=04:

المتنعون=00 (لا أحد).

إذن أعرض مشروع القانون التنظيمي برتمته للتصويت:

الموافقون=87:

المعارضون=04:

المتنعون=00 (لا أحد).

| | |
|--|---|
| المادة 130: | بالنسبة للتعديل ديال فريق العدالة والتنمية على المادة رقم 92، نقترح الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمرتبطة أساس بتوزيع المقاعد على اللوائح التي حصلت على عتبة 6% من الأصوات، واعتماد قاسم انتخابي كما هو متعارف عليه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة لكل مجلس، كما ورد في المادة 24 من القانون التنظيمي. شكرا السيد الرئيس. |
| الموافقون بالإجماع. | |
| المادة 134: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| المادة 139: | |
| الموافقون=86؛ | |
| المعارضون=03؛ | |
| الممتنعون=00 (لا أحد). | |
| المادة 153: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| المادة 155: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| المادة 156: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| المادة 157: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| المادة 158: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| المادة 159: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| المادة 160: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| إذن نعاود نرجع مرة أخرى لكي أعرض للتصويت المادة الأولى برمتها: | |
| الموافقون=74؛ | |
| المعارضون=13؛ | |
| الممتنعون=03. | |
| نمر الآن للتصويت على المادة الثانية من المشروع المتعلقة بنسخ أحكام المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي رقم 59.11 وتعويضها بأحكام جديدة: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| ننتقل للتصويت على المادة الثالثة من المشروع الرامية إلى تميم القانون التنظيمي رقم 59.11 بالمادة 14: | |
| الموافقون بالإجماع. | |
| المادة 130: | بالنسبة للتعديل ديال فريق العدالة والتنمية على المادة رقم 92، نقترح الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمرتبطة أساس بتوزيع المقاعد على اللوائح التي حصلت على عتبة 6% من الأصوات، واعتماد قاسم انتخابي كما هو متعارف عليه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة لكل مجلس، كما ورد في المادة 24 من القانون التنظيمي. شكرا السيد الرئيس. |
| | السيد الرئيس: |
| | شكرا. |
| | نعطي الكلمة للسيد الوزير لتحديد موقف الحكومة. |
| | السيد وزير الداخلية: |
| | هذا هو النص باش جا به مشروع القانون، جابتو الحكومة، هو هاذ اللي شارلو السيد المستشار المحترم، لهذا التعديل مقبول. |
| | السيد الرئيس: |
| | التعديل مقبول (من لدن الحكومة)، ونعرضه للتصويت: الموافقون على التعديل=13؛ المعارضون=72؛ الممتنعون=03. |
| | إذن أعرض المادة 92 كما جات في النص للتصويت: الموافقون=73؛ المعارضون=13؛ الممتنعون=03. |
| | المادة 103 (الفقرة الثانية المضافة): الموافقون بالإجماع. |
| | المادة 110 (الفقرة الأولى): الموافقون بالإجماع. |
| | المادة 111: الموافقون بالإجماع. |
| | المادة 119: الموافقون بالإجماع. |
| | المادة 127: الموافقون بالإجماع. |

أشركم جميعا على المساهمة دياكم.
ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

1- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على هذه المجموعة من مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وأن أئوه بالنقاش البناء وتفاعلكم الإيجابي مع مداخلات السادة المستشارين خلال أشغال اللجنة.

السيد الوزير المحترم،

في البداية، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نستحضر بكثير من الفخر والاعتزاز تزامن هذا الاجتماع المخصص لمناقشة هذه الترسنة القانونية الوازنة المتعلقة بالانتخابات مع الذكرى العاشرة للخطاب الملكي التاريخي لـ 9 مارس 2011 الذي أعلن من خلاله جلالة الملك، عن "إجراء تعديل دستوري شامل"، وهو ما خلف حينها ردود فعل إيجابية ومرحبة من مختلف شرائح المجتمع والأطراف السياسية والنقابية والمهنية الوطنية التي نوهت بحكمة وتبصر جلالته ما جعل من المغرب "استثناء" في محيطه الإقليمي الذي كان يشهد احتقانا اجتماعيا وسياسيا كبيرا لازالت تداعياته تخيم على تلك الدول ليومنا هذا.

كما أننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نشيد بالتطورات الإيجابية التي تعرفها القضية الوطنية على الصعيدين الدبلوماسي والتنموي وذلك بفضل الرؤية الرشيدة والمستشرفة لصاحب الجلالة للحفاظ على الأمن والاستقرار وتعزيز موقع المملكة المغربية سياسيا واقتصاديا وأمنيا، ما مكن المغرب من استعادة ريادته في القارة الإفريقية، بعد عودته إلى حضنه المؤسسي واشتغاله ضمن هيكل الاتحاد الإفريقي، كما نعتز باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بسيادة المغرب على كامل أقاليمه الجنوبية وباستمرار مسلسل فتح قنصليات عامة لدول شقيقة وصديقة بالصحراء أبرزها فتح قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة الداخلة، وآخرها فتح قنصلية مملكة الأردن الشقيقة بمدينة العيون، وهو ما يعكس بشكل واضح وصريح موقفا دوليا داعما لمغربية الصحراء ويؤكد وجهة ومصداقية الموقف المغربي إزاء هذا النزاع الإقليمي المفتعل.

وعلاقة بالأزمة الصحية التي لازالت تشهدها بلادنا على غرار باقي دول العالم، فعلى الرغم من وقع هذه الجائحة الذي كان كبيرا على الاقتصاد الوطني، أدى إلى تزامن غير مسبوق لأزمة العرض والإنتاج،

الآن كنعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون=74؛

المعارضون=16؛

المتنعون=00 (لا أحد).

بهاذ النتيجة يكون مجلس المستشارين قد وافق إذن على مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

بأقي لنا في البرنامج آخر مشروع، وهو مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون التنظيمي:

وغنعرضو للتصويت تباعا مواد القانون التنظيمي رقم 29.11 اللي هي معنية بالتغيير والتتيم بموجب المشروع اللي معروض عليكم:

وأبدأ بالمادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66 (الفقرة الثانية):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض الآن المادة الفريدة برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

الآن أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

والحالة هاته، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

خلال احترام أنظمتها الأساسية والداخلية والحرص على عقد الجموع العامة في أوقاتها في احترام تام للمساطر القانونية والتنظيمية، كما يتوفر على تمثيلات جهوية وازنة تغطي جميع جهات المملكة وفدراليات قطاعية تهتم جميع الأنشطة الاقتصادية الوطنية.

وقد وقع الإتحاد العام منذ اعتماد التخطيط القطاعي ببلادنا على جميع الاستراتيجيات القطاعية الوطنية نيابة عن القطاع الخاص.

وعلى المستوى الدولي، فقد واكب الإتحاد العام لمقاولات المغرب الزيارات الملكية التاريخية للعديد من دول القارة الإفريقية وزياراته الإستراتيجية للصين وروسيا والهند، كما أن الإتحاد العام حاضر بقوة في أكثر من 100 مجلس أعمال مع العديد من دول العالم، وقد عهد إليه بتوزيع وتنزيل علامة المسؤولية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب.

وقد نص دستور سنة 2011 على تمثيلية المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالبرلمان، حيث أناط الفصل الثامن من الدستور للهيئات المهنية للمشغلين مهمة الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها والنهوض بها.

ومنذ بداية هذه الولاية التشريعية دأب فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين على ممارسة مهامه واختصاصاته البرلمانية بروح المسؤولية دفاعا عن مصالح الفاعلين الاقتصاديين، ولم يتوان عن تقديم الاقتراحات الهادفة والأفكار المبتكرة في شتى المواضيع المعروضة للنقاش والمساءلة، وتجويد النصوص القانونية، باستقلالية وحياد مطلقين دون اصطفاف أو تخندق سياسي مع أي طرف كان، حيث أن ما يحكمنا أثناء التصويت هو مصلحة الاقتصاد الوطني والمقاولات الوطنية، حيث يعتبر فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب إضافة نوعية لتركيب مجلس المستشارين، بفضل توجهه الاقتصادي الصرف إذ يمثل القطاع الخاص والمقاولات التي تخلق الثروة ومناصب الشغل.

لذا، كان من الطبيعي أن نعمل على الحفاظ على الفريق البرلماني لضمان التنزيل السليم للفصل 8 من الدستور من خلال مطالبتنا بمنح المنظمات المهنية لوحدها الحق في منح الترقية للترشح برسم الهيئة الناخبة لهذه الفئة، وذلك نظرا لخصوصية الفريق الذي رغم تواجده في مؤسسة سياسية يمارس مهامه بعيدا عن التدافعات السياسية دون تبخيس للفعل السياسي وفي احترام كامل لجميع الفرق والأحزاب السياسية.

السيد الوزير المحترم،

لقد تم إعداد هذه الترسانة من مشاريع القوانين التنظيمية وفق مقاربة تشاورية مع الهيئات السياسية المبنية على الحوار المثمر والنقاش البناء، كما تقدم الإتحاد العام لمقاولات المغرب بمذكرة بسط من خلالها تصوره ومقترحاته في هذا الموضوع، وهو ما مكن من حصول التوافق بين كافة الفاعلين السياسيين والاجتماعيين على التدابير

والطلب والاستهلاك في نفس الآن، فإن هذه الجائحة أظهرت قوة الدولة والمؤسسات ببلادنا، وهو ما زاد من منسوب ثقة المواطنين في مؤسساتهم، لأن الدولة أثبتت أنها دولة راعية، حامية، لم تتخل عن أبنائها وهو ما من شأنه أن يحفزهم، وخاصة الشباب منهم على هبة جديدة للمشاركة المدنية والسياسية، خاصة ونحن على مرمى حجر من الاستحقاقات الانتخابية، مما سيساهم بما لا ريب فيه، في رسم ملامح خريطة سياسية جديدة لبلادنا.

وبهذه المناسبة فقد كان الإتحاد العام لمقاولات المغرب من المكونات الرئيسية في لجنة اليقظة الاقتصادية التي اتخذت إجراءات هامة مكنت من الحفاظ للمقاولات على مناصب الشغل، كما ساهمت في تمكين المقاولات من الصمود والبقاء على قيد الحياة خلال هذه الفترة الصعبة، ثم استئناف نشاطها مع ضمان الحفاظ على القدرة الشرائية وتوازي قاعدة العرض والطلب.

كما انخرط الإتحاد العام لمقاولات المغرب خلال المراحل الأولى للجائحة ضمن الجهود الصحية المبذولة لمحاصرة هذا الوباء من خلال حث المقاولات على إجراء اختبارات الكشف على الفيروس على جميع أجزائها للحد من انتشاره.

كما نشيد وننوه بالحملة الوطنية للتلقيح والتي أعطى جلالة الملك، حفظه الله، انطلاقها بتلقيه للجرعة الأولى من اللقاح وهي دلالة على وقوف جلالته شخصيا وحرصه على إنجاز هذه العملية وتوفير اللقاح مجاناً لشعبه الوفي، كما نثمن العمل الجبار الذي تقوم به وزارة الداخلية مركزيا وترابيا للحد من انتشار الجائحة، وضمن مرور الحملة الوطنية للتلقيح في أحسن الظروف وذلك بفضل التنظيم الإداري الترابي.

السيد الوزير المحترم،

اعتبارا لكون الإتحاد العام لمقاولات المغرب هو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالمغرب، والذي يعود تاريخ تأسيسه إلى سنة 1947، ويضم أكثر من 100 ألف منخرط برقم معاملات يتجاوز 750 مليار درهم، كما أن 90% من مقاولاته هي مقاولات صغيرة ومتوسطة، خلافا لما يحاول أن يروج له البعض، فهو يعتبر أهم تجمع للمشغلين المغاربة من حيث حجم أنشطته وموقعه على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، وحضوره المتميز برؤية شمولية فيما يخص القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بأهم المؤسسات الدستورية ببلادنا كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس المنافسة، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين... الخ.

كما يلعب الإتحاد العام لمقاولات المغرب دورا محوريا في تأطير المقاولين والمستثمرين، سواء المغاربة أو الأجانب، وتمثيل المقاولات والدفاع عن مصالحها لدى السلطات العمومية ومختلف الهيئات وطنيا ودوليا، ويحرص الإتحاد على أعمال مبادئ الديمقراطية في أشغاله من

ووجوه جديدة لتولي مناصب المسؤولية الانتدابية البرلمانية، كما ستقلص من ظاهرة الغياب سواء على المستوى الترابي أو البرلماني.

رابعاً: تأهيل الأحزاب السياسية

لابد أن نشيد بالمقتضيات الواردة ضمن مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 والهادفة إلى مواكب الأحزاب السياسية من خلال تنزيل التوجهات الملكية السامية المتعلقة بالرفع من الدعم العمومي الممنوح للأحزاب السياسية بقصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار، وكذا الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها من أجل تمكينه من القيام بأدواره الدستورية المرتبطة بتأطير المواطنين.

الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على فريق

برلماني

عظفا على ما قلناه في البداية، فلا يسعني، السيد الوزير المحترم، في هذا المقام إلا أن أثنى باسم الإتحاد العام لمقاولات المغرب بهذا المقتضى الهام الذي يقضي بالحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على فريق برلماني مع ضمان استقلاليته، وذلك لتمكينها من التعبير عن انشغالات الفاعلين الاقتصاديين والمقاولات الوطنية وكذا تقديم مساهمتها بخصوص مراقبة السياسات العامة وتوجيهها.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب واعون بحجم التحديات والصعاب التي تنتظرهم في هذه السنة المقبلة، خاصة وأنها سوف ستكون سنة انتخابية بامتياز.

وفي الأخير، فإننا في فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع الهامة المعروضة للتصويت، كما أننا نثمن ونشيد باتخاذ قرار إجراء الاستحقاقات الانتخابية في وقتها، احتراماً للأجال الدستورية لكافة الهيئات الانتخابية، بما يعزز المسلسل الديمقراطي في بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله.

والسلام.

II- فريق الإتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نعتبر في الإتحاد المغربي للشغل أن إجراء الانتخابات في

القانونية اللازمة للإعداد للاستحقاقات المقبلة التي ستهتم الانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء المجالس الترابية، وانتخابات أعضاء الغرف المهنية.

السيد الوزير المحترم،

لقد تضمنت هذه النصوص التشريعية الموضوعية بين أيدينا مقتضيات هامة تهدف في مجملها إلى تجويد الترسانة القانونية المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية، وكذا توحيد القواعد القانونية المتعلقة بالضمانات الكفيلة بتحقيق المنافسة الشريفة.

أولاً: تعزيز تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة

لا يسعنا إلا أن نثمن ونشيد بوضع آليات تشريعية هامة تهدف إلى تعزيز تمثيلية النساء في مختلف المجالس المنتخبة، من خلال إعطائهن مكانة متميزة تعكس حجم مساهمتهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية، هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال اللائحة الجهوية التي عوضت اللائحة الوطنية نعتبره إجراء متميزاً يهدف إلى تمثيل النخب النسائية في جميع الجهات بالمغرب، من خلال توطئ المرأة في المحيط الجهوي في اتجاه تحقيق العدالة المجالية وتعزيزاً للجهوية المتقدمة مما سيعزز من مبادئ الشفافية وتجديد النخب النسائية.

ثانياً: التخليق والشفافية

إننا في فريق الإتحاد العام ننوه بالتنصيص على المقتضيات المتعلقة بالتجريد من العضوية في حالة التخلي عن الانتماء السياسي أو النقابي أو المهني، وهو ما من شأنه تخليق الممارسة البرلمانية واحترام إرادة الناخبين وإضفاء المزيد من المصداقية على التمثيل البرلماني وغاياته النبيلة.

وحرصاً على تعزيز إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون، وإضفاء الشفافية اللازمة عليها، تحقيقاً للمنافسة المنصفة والشريفة، فإننا نشيد بإلزام وكيل كل لائحة أو كل مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية وفق مساطر محددة لضبط استعمال المال في الحملات الانتخابية، تحت طائلة التجريد من العضوية.

ثالثاً: حالات الجمع بين الانتدابات

لابد من التنويه بهذا المقتضى الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة الجمع بين المناصب الانتدابية من خلال تنافي صفة برلماني ورئاسة مجلس جماعة يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة وكذا مع صفة رئيس مجلس عمالة أو إقليم، وهو ما سوف يمكن من عقلنة الانتدابات البرلمانية وإيلاء الاهتمام اللازم بمصالح المواطنين من خلال التفرغ الكامل لتدبير شؤون المجالس المحلية وممارسة العمل البرلماني في أحسن الظروف، وتجويد العمل الانتدابي المحلي والوطني، وفتح المجال أمام كفاءات

ديمقراطية قادرة على إعادة روح الثقة في الممارسة السياسية.

وأملنا كذلك أن يتم رفع الحيف عن مغاربة العالم، بتمكينهم من التعبير من إسماع صوتهم داخل المؤسسة التشريعية وضمان إشراكهم بمراكز القرار ببلادنا.

علاوة على ذلك، لابد من استحضار كل التحديات المطروحة على بلادنا، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهو ما يستدعي تضافر جهود كل القوى الحية من أجل رفع هذه التحديات وفي مقدمتها: الدفاع عن قضية بلادنا الأولى في تحصين وحدتنا الترابية، والارتقاء بمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستكمال إنجاز الأوراش الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا.

III- المستشاران السيد عبد اللطيف أعمو والسيد عدي شجري (التقدم والاشتراكية):

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

مافئ حزب التقدم والاشتراكية يتراجع من أجل تجويد المنظومة الانتخابية، ويدعو إلى ضرورة توفير الأجواء السياسية العامة الملائمة لإنجاح الاستحقاقات المقبلة، وذلك بالحرص على تحقيق شروط الانفراج السياسي والحقوق، وتلطيف الأجواء، مع الحاجة إلى مناخ سياسي يُتيح استعادة الثقة.

ومجلس المستشارين، وهو يعقد جلسة عمومية يخصصها للدراسة والتصويت على منظومة قانونية تضم مشاريع قوانين تنظيمية تهتم مجلس النواب ومجلس المستشارين والجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة: (مجالس الجهات، مجالس الأقاليم والعمالات، مجالس الجماعات المحلية)، إضافة إلى مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، فهو يعي تمام الوعي بأن أهمية مناقشة المنظومة الانتخابية تكمن في كونها لا تقتصر على تنظيم عملية التصويت يوم الاقتراع، بل تمتد عمليا لخمس سنوات في الزمن، وهي في الحقيقة مدخل للتحكم في مختلف مناحي حياة المواطن العامة والخاصة، على مدى سنين طويلة.

ولا داعي هنا للتذكير بأن الجماعات الترابية هي التي تهتم بالبنى التحتية، وبالمرافق الاجتماعية كالصحة والتعليم والسكن والشغل وغيره... وأن المؤسسة التشريعية بغرفتها، تهتم أساسا بالتشريع وبمراقبة الأداء الحكومي وبتقييم السياسات العمومية بشكل عام. ومن هنا تظهر الأهمية القصوى والتداعيات الكبرى للعمليات الانتخابية على حياة المواطنين.

لكن، سيكون بمقدورنا، من خلال ما ستضمنه مشاريع القوانين هاته، رغم أهميتها، أن نجيب على سؤال محوري يتعلق بضمان تقوية المؤسسات وكسب ثقة المواطنين في مؤسسات نظامنا الديمقراطي،

مواعيدها الدستورية في حد ذاته يعتبر تحديا كبيرا، وإن إنجاز هذه المحطة سيكون إنجازا مهما خاصة بالنظر للظروف الاستثنائية التي تعيشها بلادنا والعالم بأسره في مواجهة جائحة كورونا "كوفيد-19" والحملة الوطنية للتلقيح الجارية ببلادنا والتي من المرجح أن تستمر لشهور حتى تحقيق المناعة الجماعية.

وفيما يتعلق بمشاريع القوانين المعروضة في هذه الجلسة للمناقشة والتصويت، فإن فريق الإتحاد المغربي للشغل يسجل العديد من الإيجابيات والإضافات النوعية التي تروم بصفة عامة تطوير النظام الانتخابي ببلادنا لمواكبة التطورات و الدينامية التي يعرفها المجتمع المغربي، والتي همت ما يلي:

1- تخليق الحياة السياسية والنيابية؛

2- حكمة دعم الأحزاب السياسية وعقلنة وضبط قواعد استفادة الأحزاب من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة؛

3- توسيع حالات التنافس؛

4- منع الترحال بين الفرق النيابية؛

5- توسيع التمثيلية النسائية وفق منظور أكثر شمولية مع اللائحة الجبوية وتوسيع التمثيلية في الغرف المهنية، مما سيعزز من حضور النساء في المؤسسة التشريعية وإن كان طموحنا في فريق الإتحاد المغربي للشغل هو الارتقاء بها نحو المناصفة بتفعيل هذا المبدأ المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور. إلا أن هذا المكسب يبقى خطوة مهمة ومؤسسة لتفعيل هذا مبدأ في الاستحقاقات المقبلة بما يضمن للمرأة حضورا سياسيا يتماشى وما باتت تضطلع به من أدوار داخل المجتمع المغربي.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والذي أثير بصده نقاش وجدال بين الفاعلين السياسيين وخاصة ما يتعلق بالقاسم الانتخابي، فنحن نعتبر أن الأمر يتعلق بالاقتراع المباشر الذي يهيم ممثلي الأمة داخل مجلس النواب ولأن الأمر حسم ديمقراطيا داخل هذه المؤسسة المعنية بالموضوع، فقد قرر فريق الإتحاد المغربي للشغل التعاطي إيجابيا مع ما تقرر داخل الغرفة الأولى وبالتالي التصويت النافع مع مشروع القانون المذكور.

لكننا بالمقابل نسجل أن التحدي الأكبر الذي يواجه المشهد السياسي والانتخابي ببلادنا يبقى هو الرفع من مستوى المشاركة السياسية وضمان انخراط المواطن في هذه اللحظة الديمقراطية، وهي مسؤولية مشتركة بين كل الفاعلين السياسيين: حكومة وأحزابا ومجتمعنا مدنيا، في إقناع المواطنين بالتعبير عن اختياراتهم السياسية بناء على برامج سياسية واقعية ومستجيبة لتطلعات كل المواطنين ولوائح

في المجالس الجماعية، علاوة على إدخال تحسينات أخرى تهم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

فكلنا نعلم أن تدبير الشأن الترابي أصبح يقتضي كفاءات تقنية، كما يستدعي التفرد من قبل المنتخبين المحليين المكلفين بتدبير الشأن المحلي.

وبالتالي، فالمستجدات التي أتت بها المنظومة القانونية، التي نحن في طور مناقشتها والمصادقة عليها داخل البرلمان، تروم الحد من الجمع بين المهام التمثيلية، لتمكين المنتخبين من التفرد لإدارة الشؤون الترابية. ونحن نتمنى أن نسير تدرجيا وبثبات نحو استحقاقات تكون الأفضلية فيها للفئات المتعلمة وللمثقفين.

وهنا يندرج مبدأ الفعالية، الذي يتوخى توفير الأدوات القانونية الكفيلة بإبراز النخب المحلية، القادرة على أجرأة الاختصاصات التنموية، والاختصاصات ذات الطابع التقني الموكولة إلى الجماعات الترابية.

ومن منطلق أن التنمية المستدامة أضحت ذات بعد جهوي وترابي، فهذا يدفعنا بقوة وثبات ويحفزنا جميعا على توفير الوعاء القانوني، الذي يؤهل المنتخبين المحليين لممارسة أدوارهم التنموية بشكل فعال، من خلال تعزيز مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة المرأة، والسعي نحو المناصفة. تنفيذنا للمقتضيات الدستورية الواردة في الفصل 19 من دستور 2011، الذي ينص على أن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (...). وانطلاقا من سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، لا بد هنا أن نشير إلى أن التمييز الإيجابي يجب أن يكون أداة مؤقتة يكون الهدف منها تشجيع المجتمع السياسي بفكرة أن المرأة يجب أن تكون حاضرة بقوة في صلب إنتاج القرار العمومي. وليس فقط أن الأحزاب السياسية تبادر إلى اقتراح نساء للمناصب التمثيلية، لأنها مجبرة بحكم القانون، مما سيسمح بالانتقال بسرعة من التمييز الإيجابي، كحالة قانونية وكوضع مسطري ملزم، إلى ثقافة مجتمعية وسياسية راسخة و متمكنة. وأن المطلوب هنا هو الارتقاء بالثقافة السياسية السائدة تحقيقا لرفعة المجتمع ونمائه.

كما أن خيارنا اليوم بقدر ما هو خيار يتوخى مزيدا من الفعالية والعدالة الانتخابية، فهو أساسا خيار متجه نحو القطع الجذري مع الطابع غير الحر وغير الشفاف للانتخابات مستقبلا. ونحن نؤمن عاليا كل التعديلات والتقنيات المعتمدة والتي تذهب في اتجاه التنافس الانتخابي العادل والمتكافئ.

فالعلاقات الانتخابية تتميز بمستوى تقني وبمستوى قانوني تؤمنه وزارة الداخلية من خلال خبراءها ومختصيها في الشأن الانتخابي. لكن، البعد السياسي الموكول إلى الأحزاب والهيئات السياسية هام كذلك، لأن العملية السياسية تحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية وفعالية

وإعطاء الفعل السياسي حمولته القادرة على الإقناع والابتكار ولمّ الشمل والمصارحة في عدد من القضايا المفصلية والمستعصية، بهدف ضمان إنجاز مسيرة المغرب نحو الديمقراطية.

ويتأكد هنا بأن الأمر لا يتعلق فقط بمجموعة مشاريع قوانين تنظيمية، ولكن يتعلق بمنظومة قانونية، يمكن حصر مستجداتها في أربع نقط أساسية، تخترق كل هذه القوانين. ومن عناوينها البارزة:

أولاً: دعم وترسيخ وتقوية التمثيلية النسائية في المؤسسات والهيئات المنتخبة؛

ثانياً: اتخاذ عدد من التدابير تروم تخليق الحياة السياسية ومحاربة ظاهرة الترحال السياسي؛

ثالثاً: توسيع مصادر الدخل وموارد الأحزاب السياسية، فيما يتعلق أساسا بالدعم السنوي المخصص للأحزاب السياسية؛

رابعاً: إعادة النظر في التوزيع بين الجماعات التي تتم فيها الانتخابات بالاقتراع اللائحي، والأخرى التي يتم فيها الاقتراع بالتصويت الفردي.

ولا يسعنا هنا إلا أن نحبي التفاعل الإيجابي لوزارة الداخلية مع هذه العناوين الأربعة الرئيسية، التي قدمتها الوزارة، على أساس قاعدة توافقية، بناء على لقاءات تحضيرية مع الأحزاب السياسية، واليوم، نحن نشهد تسريعا لوتيرة النقاش والتداول، بهدف الحرص على انتظام المسار الانتخابي في مساره المعهود، بإنجاح تنظيم الانتخابات القادمة قبل شهر أكتوبر المقبل، احتراما للمواعيد الدستورية.

والتوافق، يجب أن يرمي إلى عقلنة المشهد السياسي والتحفيز على إظهار نبل العمل السياسي، من منطلق أن مختلف التعديلات والإضافات في مشاريع القوانين التنظيمية ترمي أكثر إلى تحسين العملية الانتخابية وتجويد بعض جوانبها.

فالرهان على تجويد النظم الانتخابية، هو رهان استراتيجي. وعلينا الخروج من التوافقات الإرضائية إلى مستوى بناء توافقات استراتيجية صلبة وقوية، من خلال تبني إصلاحات مبنية على القطبية السياسية، التي ستخرجنا من منطلق التحالفات الهجينة على حساب مخرجات العملية الانتخابية.

ولابد كذلك من التنويه هنا بالتعديلات الأساسية التي تضمنها مشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 والمتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والتي تميزت بثلاث عناوين أساسية:

1- تعزيز آلية التمييز الإيجابي لفائدة المرأة؛

2- تخليق العمل السياسي والحزبي؛

3- إقرار مبدأ الفعالية في الأداء الانتخابي.

وذلك، من خلال ضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم مع دعم التمثيلية النسوية في هذه المجالس وكذا

فإلى أي حد ستتجج الأحزاب السياسية في إفران نخب مؤهلة - مع العلم أننا في ظل جائحة كورونا، التي سيكون لها ما قبلها وما بعدها، حتى على المستوى الانتخابي - وفي تحويل اللائحة الوطنية إلى لوائح جهوية، وما لذلك من أثار إيجابية، بحكم أن المغرب راهن على الجهوية كرافعة للتنمية. ومنذ مدة، وهو يمهّد لنموذج تنموي يعتمد الجهوية.

ونحن نعتبر، أن المراهنة على الجهوية مسألة إيجابية، لكن الأثر السلبي نراه للأسف في ضعف مكانة ووضع الشبان، وكذلك مغاربة العالم في هذه المعادلة الجهوية.

إن ظرف ما بعد كورونا سيكون صعباً بالتأكيد. وعلينا التركيز أساساً على كفاءات وأمناء إعادة التصالح بين المواطن وصناديق الاقتراع. فالرهان الأساسي القائم اليوم هو كيف سنتصالح، كهيئات وكمنظومة سياسية، مع ملايين من الشبان والشباب سيصلون إلى سن الانتخاب، وسيحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية، مع العلم أن الشبان المتراوح أعمارهم بين 18 و24 سنة لا يمثلون سوى 4% من مجموع الناخبين المسجلين. فماذا أعددنا لكسب ثقة هذه الفئة التي توجد حالياً خارج التغطية؟

والرهان هو الإقناع، من خلال الرفع من نسبة المشاركة. وعلينا جميعاً، كأحزاب سياسية وكإعلام وكفاعلين مجتمعيين، القطع مع خطاب العدمية وتبخيس العمل السياسي، مع الحرص على رد الاعتبار له، وإعادة بناء مغرب ما بعد جائحة كورونا، بمؤسسات في مستوى تطلعات الشعب وانتظاراته.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن منطلق الثقة بين الأحزاب السياسية والدولة من جهة، وبين المواطن والأحزاب السياسية من جهة أخرى، يكون أولاً بتجويد محتوى هذه القوانين، والرفع من سقف تطلعاتها.

ويجب أن يكون لدى المواطن شعور وإحساس بأن هذه المنظومة القانونية المعدة، ستكون سليمة ومحفزة على المشاركة وعلى الحضور السياسي، وأن لا تكون خاضعة للتوظيف السياسي في كل محطة.

والعقلنة توجد كذلك في صلب الثقة، فرغم إيجابية هذه القوانين في مجملها، فهي لا تذهب كلها في المسار المطلوب. فبين المد والجزر، ألم يحن الوقت لكي تحظى القوانين الانتخابية بمزيد من الاستقرار والثبات؟

ففي كل لحظة انتخابية، نقوم بإعادة خلط الأوراق مجدداً، مع العلم أن فكرة التوافق ليست فكرة سيئة، خصوصاً في موضوع القوانين الانتخابية التي لا يمكن أن تكون موضوع تنافس أو موضوع استعلاء طرف على آخر.

إننا مدعوون في لحظة ما بعد كورونا للتأسيس لآليات انتخابية

لتنظيم انتخابات تنتج مؤسسات تمثيلية، لها شرعية شعبية، ولها كفاءات قادرة على الاستجابة لتطلعات المواطنين. ومن هنا تنبع أهمية عقلنة الانتخابات السياسية، ومعالجة حالات التنافي.

وإذ نسجل بارتياح بأن المنظومة الانتخابية شهدت تقدماً إيجابياً، وتضمنت عدداً من الإيجابيات التي تحملها المقتضيات التعديلية الحالية، لا سيما على مستوى السعي نحو المناصفة، وضمان التعددية من خلال حذف العتبة، وكذا توسيع مبدأ التنافي، وفتح الباب - ولو بشكل ضيق ومحتشم - أمام تمثيلية مغاربة العالم.

كما نُعرب في ذات الوقت عن أسفنا لعدم مُسايرة عددٍ من مقترحات حزب التقدم والاشتراكية، والتي كانت تهدف إلى تعزيز حضور النساء، خاصة بمجلس المستشارين، وإلى ضمان تمثيلية أقوى للشباب والمغاربة العالم والكفاءات الحزبية في مختلف المؤسسات المُنتخبة، وطنياً وتربياً.

فإذا كان العنوان الكبير لمشاريع القوانين التنظيمية هاته هو دعم وترسيخ وتقوية التمثيلية النسائية، فالمستقبل سيكون فوق ذلك متاحاً للفئة المتعلمة التي تمنح قيمة مضافة للإنتاج التشريعي، وللعمل الميداني التنموي... والذي نتمنى أن يتم تدعيمه وأن يكون للشباب موقع رئيسي في هذه الدينامية الخلاقة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن بلادنا تعيش اليوم ظروفًا استثنائية، فرضتها جائحة كورونا. وفي ظل هذه الأجواء، سيكون على الانتخابات المقبلة الجواب على ثلاث تحديات كبرى:

1- ما هو المنطلق لبناء مغرب ما بعد كورونا؟ وبأية مؤسسات منتخبة وتمثيلية؟ وبأي نخب جهوية ووطنية؟

2- بأية موارد بشرية ومالية ولوجستيكية سيتم تنفيذ النموذج التنموي الجديد؟

3- ما هي التحديات المطروحة على الأحزاب السياسية لربح رهان الجهوية المتقدمة؟

إن المراهنة على عنصر التأنيث والتشبيب والكفاءة والقدرة على التدبير، هي عناصر نجاح الوصفة لما بعد جائحة كورونا.

وهذه القوانين ومستجداتها ما هي إلا مقدمة لتجاوز الأعطاب التي تعرفها الممارسة البرلمانية والممارسة المحلية. والقانون يضع الوعاء المسطري، لكن الممارسة السياسية أو الممارسة الحزبية هي المسؤولة عن التطبيقات الفعلية والتأويلات الميدانية التي ستعطي للنص القانوني مدلوله العملي. والمقاربة القانونية والتشريعية قد لا تكفي لوحدها، إذا لم نكن قد استفدنا من التجارب السابقة، بنجاحاتها وإخفاقاتها.

أكثر استقرارا وثباتا، لأن في ذلك تعزيز للثقة في المؤسسات، ويتعين من هذا المنطلق الحرص على توفير الكثير من الثبات ومن الضمانات، لأنه أصلا، لا يوجد نظام انتخابي مثالي.

إن أزمة الثقة والانتقادات الموجهة للأحزاب السياسية، باعتبارها آلية من آليات الوساطة الاجتماعية، هي سابقة للأزمة الحالية المتمثلة في جائحة كورونا، وهي أزمة النظام التمثيلي بشكل عام. والنص القانوني وحده لا يمكن أن يحول الفاعلين السياسيين إلى آلات تطبق القانون بشكل آلي وميكانيكي. والتوافق مهم، والتدرج مهم كذلك.

لكن، الأكيد هو أنه إذا استطاعت الأحزاب السياسية أن تقدم برامج قابلة للتطبيق، وأن يكون بمقدورها مخاطبة المعتاد اليومي للمواطن المغربي بصراحة وبدقة وبموضوعية، بعيدا عن لغة الخشب السائدة. وعندما سيلامس المواطن بأن الأحزاب خلقت تجديدا في بروفايلاتهم المقترحة للمسؤولية السياسية، وأنها بذلت جهدا لتجديد نخبها ولتطوير أدائها وتحسين ديمقراطيتها الداخلية، فهذا سيساهم في تعزيز ثقته، وانخراطه، وسيساهم في إقناعه بأننا نسير في الاتجاه الصحيح. وهو ما يقتضي في آخر المطاف - وعلى سبيل المثال لا الحصر - وضع ميثاق شرف بين الأحزاب السياسية، وعدم تزكية الفاسدين

والمفسدين، وتشبيب النخب، إلى غير ذلك... من مظاهر تعزيز الثقة...

ونحن هنا إذ نؤكد على أنه مهما تكن وجاهة وجودة القوانين وأهميتها، إلا أن البناء المؤسساتي والديمقراطي في بلادنا يحتاج إلى ضخ نَفَسٍ جديد، لأجل استعادة الثقة والمصداقية وضمان المشاركة الواسعة.

وهو ما يتطلب العمل على توفير مَنَاحٍ سياسي مناسب يقوم، تحديداً، على الانفراج، من خلال طي بعض الملفات الشائكة، وتوسيع

فضاء الحريات الفردية والجماعية، وتوفير الشروط الكفيلة بضمان فعلٍ سياسي مبني على التنافس الحر والنزاهة والمتكافئ حول البرامج والأفكار في أفق الاستحقاقات المقبلة.

وبهذه المقاربة، بنينا تصورنا لمشاريع القوانين الانتخابية المؤطرة للاستحقاقات المقبلة. ولكل هذه الاعتبارات، واستحضارا للإيجابيات التي أتت بها، فإننا كمستشارين لحزب التقدم والاشتراكية بمجلس المستشارين سنصوت بالإيجاب لصالحها. وشكرا.

محضر الجلسة رقم 349

التاريخ: الجمعة 05 شعبان 1442 هـ (19 مارس 2021 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: ثماني عشرة دقيقة ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة الرابعة والثلاثين صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

على بركة الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

نخصص، كما تعلمون، هذه الجلسة للدراسة والتصويت على آخر مشروع قانون، الذي ورد في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية.

وقبل الانتقال إلى الدراسة والتصويت، باسمكم جميعا، أقدم التشكرات الجزيلة لكل من رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وكذلك لأعضائها، وكذلك للسيد الوزير على المجهودات الجبارة التي بذلوها جميعا لإغناء هاذ المشروع.

إذن إذا بغيتو غادي نعطيو الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، فليفضل مشكورا.

السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر "مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، والذي صادقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالإجماع خلال اجتماعها يوم الأربعاء الماضي.

وهي مناسبة أغتنمها للتنبؤ بالعمل الدؤوب للسيدات والسادة المستشارين وتعبئتهم من أجل إنجاح هذه الدورة الاستثنائية عموما، وانخراطهم الجاد في دراسة ومناقشة مشروع هذا القانون خصوصا.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر العميق للسيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وكافة أعضائها على تفهمهم وتقديرهم للأهمية التي يكتسبها هذا المشروع، وحرصهم على إخراجه في أقرب الأجل.

فيتضافر جهود الجميع وبفضل النقاش الغني والبناء، لقد تمكننا اليوم من إضافة لبنة قانونية قوية، من شأنها تعزيز صرح البناء المؤسساتي لهيئة النزاهة والحكمة الجيدة في بلادنا.

فقد أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في العديد من الخطب المولوية السامية على ضرورة تعزيز النزاهة وتخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد، مما دفع بالحكومة إلى تفعيل هذه التوجيهات الملكية وجعلها خيارا استراتيجيا لا محيد عنه، وإحدى الأولويات التشريعية من أجل إرساء النزاهة ومكافحة كل مظاهر الفساد في الحياة العامة.

وعلى هذا الأساس، كان لابد من استخلاص الدروس من تجربة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة على مستوى العوائق الموضوعية التي أضعفت موقعها، وحالت دون تمتيعها بكافة الضمانات والآليات التي تمكّنها من تفعيل الصلاحيات المخولة لها.

وقد عمل دستور 2011 على الارتقاء ب"الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" إلى مصاف المؤسسات الدستورية، إلى جانب هيئات ومؤسسات دستورية أخرى تختص بتوطيد قيم ومبادئ الحكامة الجيدة، كما حددها الدستور في بابه الثاني عشر (12)، لكن مضمون القانون رقم 113.12 الذي أوكل إليه تصريف مهامها اعترضته صعوبات على مستويات عدة، نرصد منها على سبيل المثال لا الحصر، افتقار هذا النص للآليات التي تضمن لهذه الهيئة القدرة على ممارسة صلاحياتها الدستورية على مستوى المبادرة والإشراف، وكذا الضمانات القانونية المخولة لمأموريها من أجل مباشرة البحث والتحري.

ومن هذا المنطلق، وبعد مصادقة بلادنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كان لابد من الاشتغال على مراجعة المنظومة القانونية بغاية ملاءمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، وترسخ الاقتناع بهذه المراجعة بعد صدور بلاغ للديوان الملكي بتاريخ 14 دجنبر 2018، على إثر استقبال وتعيين رئيس الهيئة، حيث جاءت مضامينه مؤكدة على ضرورة التفعيل الأمثل للمهام التي أوكلها الدستور لهذه الهيئة الوطنية.

وتجسيدا لهذا المنظور الجديد، ومن أجل إذكاء الدينامية المطلوبة في المجهود الوطني لمكافحة آفة الفساد، يستهدف مشروع القانون رقم 46.19، المعروض على أنظار حضراتكم، النهوض بأدوار الهيئة كمؤسسة قادرة على إشاعة قيم النزاهة والشفافية والتدبير الرشيد، ومؤهلة لمواجهة التطور الكمي والنوعي لمظاهر الفساد، مستأنسين في ذلك بالمعايير المتعارف عليها بخصوص هيئات مكافحة الفساد، خاصة

تحرياتهم وجمعها ودراستها وتحليلها وإنجاز المحاضر، انطلاقاً من الزيارات والمعينات والاستماع إلى الأشخاص المعنيين وإمكانية التماس تسخير القوة العمومية وتطبيق العقوبات التأديبية والجنائية على كل الأشخاص الذين يعرقلون عمل المأمورين دون مبرر قانوني.

كل ذلك مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وكذا خصوصية بعض المرافق الحساسة.

رابعاً، إعادة النظر في اختصاصات أجهزة الهيئة والتنصيب على تعيين ثلاثة (3) نواب لرئيسها، وذلك بغرض ضمان فعالية الهيئة في أدائها.

أدخل مشروع القانون مجموعة من التعديلات على الاختصاصات المنوطة بالأجهزة، من أبرزها إحداث لجنة دائمة لدى مجلس الهيئة، تتكون من الرئيس وثلاثة (3) نواب له معينين من قبل مجلسها، تتكلف بدراسة ملفات القضايا المتعلقة بحالات الفساد المعروضة عليها واتخاذ القرارات المتعلقة بها باسم المجلس، وذلك بإحالة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجهات المعنية بتحريك مسطرة المتابعة الإدارية أو الجنائية. ويطلع رئيس الهيئة المجلس على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على الهيئة وأحيلت إلى اللجنة الدائمة.

وفي نفس السياق، حول مشروع هذا القانون لرئيس الهيئة إعداد كل الآليات اللازمة لتمكين هذه الهيئة من ممارسة اختصاصاتها، من إعداد مشاريع القرارات المزمع عرضها على مجلس الهيئة وإعداد مشاريع النظام الداخلي والنظام الخاص بالصفقات والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة وتقريرها السنوي وغيرها من النصوص التي تعرض على مجلس الهيئة من أجل التداول والمصادقة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

مع التسليم بأهمية التشريع الجنائي كأداة رادعة لمختلف جرائم الفساد، فإن مقاربة الظاهرة تستلزم رؤية أكثر شمولية، رؤية تتأسس على صياغة سياسات وطنية مندمجة وفعالة ومنسقة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك من خلال تقوية صلاحيات وأدوار كل الفاعلين، بما يمكن من تعزيز مناخ الثقة وتحقيق نتائج ذات أثر ملموس على عيش المواطنين وكافة الفاعلين والاقتصاديين، من أجل مواصلة مسيرة بناء مغرب قوي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

الكلمة للمقرر إذا كان.... إذن التقرير وزع إلكترونياً وورقياً.

ما يتعلق بالاستقلالية وتوسيع مجال التدخل والجمع بين الحكامة والوقاية والمكافحة، وذلك وفق رؤية يوظفها مبدأ التعاون والتكامل بين الهيئة ومختلف المؤسسات وسلطات إنفاذ القانون، حيث بمقتضى هذا القانون ستنبأ الهيئة دوراً رئيسياً في نشر قيم النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد، ودوراً متميزاً في مجال المساهمة في مكافحة الفساد مع باقي السلطات والهيئات الأخرى.

وفي هذا السياق، تضمن مشروع هذا القانون مقتضيات جديدة، موزعة على 54 مادة و7 أبواب، تستهدف توسيع نطاق مهام الهيئة ومراجعة آليات اشتغالها وقواعد تنظيم عملها ونظام حكومتها، بغاية تحقيق درجة النجاعة والفعالية المطلوبة في عملها، أخذاً بعين الاعتبار الأدوار المسندة لعدد من السلطات والهيئات المتدخلة في المجال، من أجل محاصرة ظاهرة الفساد بالوسائل الوقائية والردعية المتاحة.

وتتمثل أهم مستجدات هذا المشروع في أربعة (4) محاور أساسية:

أولاً، توسيع مفهوم الفساد: من خلال تبني مفهوم أكثر استيعاباً لأفعال الفساد، يشمل المخالفات الإدارية والمالية، ويشمل أيضاً ما قد يجرمه المشرع مستقبلاً من أفعال، بدل اعتماد مفهوم ضيق، يقتصر على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والغدر؛

ثانياً، توسيع نطاق مهام الهيئة ومجالات تدخلها: حيث تم استحضار 3 أبعاد أساسية في المهام المنوطة بها وهي:

1- البعد التخليقي: المتمثل في نشر قيم النزاهة من خلال إعداد استراتيجيات وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية، بشراكة مع كل الفاعلين التربويين والاجتماعيين؛

2- البعد الوقائي: المتمثل في الإسهام في وضع سياسة وقائية من الفساد، عبر آليات الاقتراح وإبداء الرأي وتقديم التوصيات وإنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية في كل ما يتعلق بالتوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة في المجال، وكذا الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذها على الوجه الأمثل؛

3- وأخيراً البعد التدخلي: المتمثل في الإسهام في مكافحة ظاهرة الفساد، عبر تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها والبت فيها، وتمكين الهيئة من وضع يدها على حالات الفساد التي تصل إلى علمها تلقائياً ودون أن تكون مقيدة بوجود شكاية أو تبليغ، وكذا التنصيب مطالبة بالحق المدني في قضايا الفساد المعروضة على القضاء.

ثالثاً، تقوية عمل مأمور الهيئة في مجال إجراء الأبحاث والتحريات: فسيمكن هذا المشروع الهيئة من آلية اشتغال تستجيب لمتطلبات المهام المنوطة بها، وعلى الخصوص تعزيز الوضع القانوني لمأموريها وصلاحياتهم، من خلال تخويلهم إمكانية اللجوء إلى المقررات الإدارية والمهنية وطلب المعطيات ذات الصلة بالملفات موضوع

| | |
|---------------------|--|
| المادة 6: | غادي ندوزو إلى باب المناقشة: |
| الموافقون بالإجماع. | هل يريد منكم أحد أن يتدخل؟ |
| المادة 7: | أعتقد لا أحد، لا أحد... إذن المداخلات غادي تتسلم.. |
| الموافقون بالإجماع. | إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على مواد المشروع. |
| المادة 8: | المادة الأولى: |
| الموافقون بالإجماع. | الموافقون بالإجماع. |
| المادة 9: | المادة 2: |
| الموافقون بالإجماع. | الموافقون بالإجماع. |
| المادة 10: | المادة 3: |
| الموافقون بالإجماع. | الموافقون بالإجماع. |
| المادة 11: | المادة 4: ورد في شأنها تعديل من طرف الحكومة. السيد الوزير قدم |
| الموافقون بالإجماع. | التعديل. |
| المادة 12: | <u>السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:</u> |
| الموافقون بالإجماع. | شكرا السيد الرئيس. |
| المادة 13: | هنا في المادة الرابعة هناك تعديل طفيف على الفقرة 16، اللي |
| الموافقون بالإجماع. | كتنص على أنه السهر فيما يخص الصلاحيات ديال هذه الهيئة، "السهر |
| المادة 14: | على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية |
| الموافقون بالإجماع. | لمكافحة الفساد وباقي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب"، |
| المادة 15: | والتعديل المقترح هو استبدال "السهر" بـ "تقديم توصيات من أجل |
| الموافقون بالإجماع. | ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات... إلخ"، دون تغيير الباقي. |
| المادة 16: | وهذا التدقيق في الصياغة يختصر دور الهيئة على تقديم توصيات |
| الموافقون بالإجماع. | بالملاءمة في هذا المجال، لتفادي تداخل الاختصاصات مع ما يوليه |
| المادة 17: | الدستور من صلاحيات لكل من البرلمان والحكومة. |
| الموافقون بالإجماع. | وشكرا السيد الرئيس. |
| المادة 18: | <u>السيد رئيس الجلسة:</u> |
| الموافقون بالإجماع. | شكرا السيد الوزير. |
| المادة 19: | غادي نعرض الآن التعديل للتصويت: |
| الموافقون بالإجماع. | الموافقون على التعديل: بالإجماع. |
| المادة 20: | شكرا. |
| الموافقون بالإجماع. | الآن غادي نعرض المادة 4 كما عدلت: |
| المادة 21: | الموافقون بالإجماع. |
| الموافقون بالإجماع. | الموافقون بالإجماع. |

| | |
|------------|----------------------|
| المادة 22: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 23: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 24: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 25: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 26: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 27: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 28: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 29: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 30: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 31: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 32: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 33: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 34: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 35: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 36: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 37: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 38: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 39: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 40: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 41: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 42: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 43: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 44: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 45: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 46: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 47: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 48: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 49: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 50: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 51: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 52: | الموافقون: بالإجماع. |
| المادة 53: | الموافقون: بالإجماع. |

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

شكرا السيد الوزير.

شكرا أخواتي إخواني المستشارون.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

1- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، وهو مشروع بالغ الأهمية، لكونه يهدف إلى توفير الإطار القانوني لإحدى هيئات الحكامة التي يفترض فيها أن تساهم، إلى جانب الحكومة، في الإجابة على إحدى المعضلات التي تنخر الجسم الإداري المغربي، المتمثلة في معضلة الفساد عموما والرشوة على وجه الخصوص.

وقبل الشروع في مناقشة مضامين مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، اسمحوا لي في البداية أن أشير إلى أن إشكالية الفساد الإداري، ليست بموضوع مستجد، بقدر ما هي إشكالية عانت منها بلادنا منذ عقود خلت، وحاولت التصدي لها ومعالجتها، عبر مجموعة من البرامج والسياسات العمومية التي فشلت في ذلك، بحكم الواقع، وحظيت كذلك باهتمام ملكي كبير، حيث سبق لجلالته أن نبه إلى خطورة إشكالية الفساد الإداري وتفشي مظاهر الزبونية والمحسوبية والرشوة، وتأثيرها على مردودية المؤسسات العمومية عامة، وجودة خدماتها، نذكر هنا بالرسالة السامية التي وجهها إلى المشاركين في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 24 أكتوبر 2011، حيث اعتبر جلالته أن مسألة مكافحة الفساد أضحت في "مقدمة الانشغالات الملحة للمواطنين. ذلك أن آفة الرشوة لم تعد اليوم مجرد مشكلة داخلية لهذا البلد أو تلك المنطقة، بل أصبحت معضلة ذات أبعاد دولية، متداخلة مع عدة

جرائم أخرى عابرة للحدود، ساهمت العولمة والتقدم التكنولوجي في تعقد أنماطها وأشكالها". انتهى كلام جلالته الملك.

وكذا الخطاب التاريخي لـ 9 مارس 2011 الذي عدى من خلاله جلالته الملك إلى إعداد دستور 2011 الذي سيشكل تعاقد اجتماعيا جديدا يرتكز على سبع مرتكزات أساسية تشكل أعمدات الحياة العامة بالمغرب، حيث خصص المرتكز السابع لهيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات.

إضافة إلى الخطاب الملكي ليوم 30 يوليو 2016 بمناسبة ذكرى عيد العرش الذي أكد فيه أن "مكافحة الفساد هي قضية الدولة والمجتمع، الدولة بمؤسساتها، من خلال تفعيل الآليات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وتجريم كل مظاهرها للضرب بقوة على أيدي المفسدين". انتهى كلام جلالته.

أي أن محاربة الفساد لا ينبغي أن تكون موضوع مزايدات، مشددا على أن لا أحد يستطيع ذلك بمفرده، سواء كان شخصا، أو حزبا، أو منظمة جمعوية. بل أكثر من ذلك، ليس من حق أي أحد تغيير الفساد أو المنكر بيده، خارج إطار القانون.

وفي هذا الصدد، أشار جلالته الملك إلى أن المفهوم الجديد للسلطة يعني المساءلة والمحاسبة، التي تتم عبر آليات الضبط والمراقبة، وتطبيق القانون، كما أن مفهوم صاحب الجلالة نصره الله للسلطة يقوم على محاربة الفساد بكل أشكاله في الانتخابات والإدارة والقضاء وغيرها، وقد شدد على أن عدم القيام بالواجب هو نوع من أنواع الفساد.

السيد الرئيس المحترم،

صحيح أن المغرب خلال العشرين سنة الماضية أحرز تقدما كبيرا على صعيد وضع مجموعة من القوانين والمصادقة على اتفاقيات دولية تهدف لحد من مختلف مظاهر الفساد، مثل اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة، وخطة عمل مجموعة العشرين المعنية بمكافحة الفساد، واعتماد قواعد دولية أكثر صرامة بشأن غسل الأموال... وغيرها.

لكن على المستوى العملي، نجد أن الحكومة بصمت على فشل ذريع في مجال محاربة الفساد، ومن السهل جدا أن نثبت ذلك انطلاقا مما يعيشه المواطن المغربي من ويلات داخل الإدارات العمومية، حيث لن يستطيع قضاء أغراضه ونيل حقوقه إلا إذا سلك طريق الفساد، رافعا شعار "دهن السير سير" و"اعطيه قهيوه"، ... وغيرها من العبارات التي أصبحت رائجة بشكل عادي داخل الإدارات العمومية.

إضافة إلى فشلكم في ترجمة الوعود التي قدمتم للمغاربة من خلال البرنامج الحكومي، حيث جاء في محوره الثاني المتعلق بتعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة، أن حكومتكم ستعمل على ترسيخ النزاهة والشفافية كمنظومة من القواعد والقيم

وتبقى هذه الملاحظات ذات أهمية كبيرة. يجب الانتباه إليها أثناء تفعيل مضامين مشروع القانون، وكلنا أمل أن تتمكن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة أن تضطلع بمهامها على أحسن وجه، والمساهمة في تخليق الحياة العامة.

لذا، وتأسيسا على ما سبق، ونظرا للأهمية القصوى التي يحظى بها مشروع القانون المعروض على أنظارنا، قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير، السيدات والسادة المستشارون،

نناقش اليوم قانون ذو أهمية بالغة، يتعلق بتنزيل مؤسسة دستورية أراد لها المشرع الدستوري أن تلعب دورا مهما في تخليق الحياة العامة، وتطوير الخدمات العمومية، وذلك في ظل مرحلة دقيقة واستراتيجية تمر منها بلادنا، يطبعها النقاش حول مجموعة من أورش الإصلاح المهمة، لعل أبرزها قانون - إطار يتعلق بالحماية الاجتماعية، كورش ملكي هادف للحد من الهشاشة وتوسيع الأشخاص والفئات المستفيدة، ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية... وغيرها من المواضيع التي عبر فيها الفريق الاستقلالي عن انخراطه المسؤول والجدي حتى تكون هاته المشاريع على الشكل والصيغة التي يتطلع لها المغاربة ملكا وشعبا.

وبنفس المرجعية والمنطلقات، نناقش اليوم مشروع القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وكلنا أمل أن تضطلع هذه الهيئة بدورها في الحد من آفة الفساد والوقاية من الرشوة.

ومما لا شك فيه أن بلادنا تولى أهمية كبرى لهذا الموضوع منذ سنوات، من خلال انخراطها في العديد من الالتزامات الدولية، لعل أبرزها ما ورد من مستجدات مهمة في دستور 2011 من تنصيب على تخليق الحياة العامة والحد من الانحرافات المالية، إضافة إلى الشروع في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في أفق 2025 التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 28 دجنبر 2015، وأيضا اعتماد القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي يراد منه تعزيز الشفافية والحكامة الجيدة وتكافؤ الفرص وتعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وتفعيل البوابة الوطنية للشكايات، والتي تختص بتظلمات المرتفقين، وتعمل على تتبعها، ومعالجتها في منحنى إدارة مواطنية، وأيضا من خلال تفعيل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

غير أن الواقع، يكشف بما لا يدع مجالا للشك أن السياسة الحكومية ظلت عاجزة عن رفع تحدي الانتصار على هذه الآفة التي أثقلت كاهل المواطنين، وأثرت على مناخ الأعمال، وعلى التنمية في

التي تحكم مسؤولية الحفاظ على الموارد والممتلكات العمومية وضمن نجاعة استخدامها، وكذا العمل على جعل المواطن/المرتفق في صلب منظومة الإدارة العمومية واهتماماتها، ووضع أهدافا واضحة تمثلت في العمل على تحسين تصنيف المغرب في مؤشر مدركات الفساد، وضمن التنزيل الأمثل للاستراتيجية الوطنية لمحاربة الرشوة.

اليوم، السيد رئيس الحكومة، نتساءل ويتساءل معنا المغاربة: أين وصلت الحكومة في تفعيل هذه المقتضيات؟ خاصة وأنا على بعد شهور قليلة من نهاية ولايتها، وهل فعلا استطعت القضاء على الفساد أو على الأقل الحد منه بنسبة معقولة توازي حجم المجهودات المبذولة والإمكانات المادية واللوجستيكية المخصصة لهذا الغرض؟ علما أن الشعار المركزي الذي رفعه الحزب القائد للتحالف الحكومي، هو محاربة الفساد إبان الحملة الانتخابية، وهو ما جعل المواطنين المغاربة يعتقدون أن محاربة الفساد ستكون أول أولوياتكم.

فشل الحكومة في محاربة الفساد، ليس رأيا لفريق الأصالة والمعاصرة باعتباره فريق معارضا وحده، بل نتقاسمه مع العديد من المؤسسات والهيئات والفعاليات المختلفة، فهناك شبه إجماع من قبل جل الفاعلين على أن السياسة الحكومة في محاربة الفساد والرشوة لم تحقق ما كان منتظرا منها، وبالتالي فإن الحكومة اليوم مدعوة إلى وقفة صريحة مع ذاتها، تنصت فيها إلى نبض الشارع وتستحضر فيها جميع التقارير والأراء بخصوص واقع الفساد بالمغرب، وتعمل على إعادة صياغة سياسة عملية واضحة ودقيقة لمحاربة الفساد، مع العمل على سن سياسة توعوية تستهدف الفئات الاجتماعية المختلفة لمحاربة الفكر المتجذر لدى بعض العقول ولتحسين صورة المرفق العام أمام الرأي العام، عوض تبخيسه وإهماله وتجاهله.

السيد الرئيس المحترم،

بخصوص "مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، لنا عليه العديد من الملاحظات يمكن إجمالها في نقطتين هامتين:

أولا: هناك إشكالية يمكن أن تطرح حول التعارض بين اختصاصات الهيئة وبين صلاحيات النيابة العامة، فعلاقة الهيئة باختصاصات النيابة العامة تبقى علاقة ملتبسة تحتاج إلى الكثير من التدقيق والتوضيح الشديدين، وذلك حتى لا ننج بالناس في السجن بدون موجب حق، في وقت يعتبر فيه حماية الحقوق والحريات من الضمانات الأساسية للاستقرار السياسي، وتشجيع فرص الاستثمار، وجعل المغرب وجهة دولية آمنة:

ثانيا: تركيز النص على الرشوة فقط، والجال أن للفساد أوجها متعددة ومتشعبة يصعب أن تضبط أو تحصى، لكون أساليب الفساد تتطور بتطور أدوات زجره ومحاربتة، وهو ما علمتنا إياه التجارب الدولية في هذا الباب.

لتجاوز مظهرات الفساد التي أشرنا إلى بعضها، ولتجاوز الضعف البين للسياسات الحكومية في الحد من الفساد ومكافحته. والذي كان من تداعياته تراجع تصنيف المغرب في المؤشرات الدولية لمكافحة الفساد، ومنها مؤشر "إدراك الفساد" الذي تصدره مؤسسة "ترانسپرانسي" الدولية، حيث لا زالت بلادنا تحتل المرتبة 80 عالميا.

وبغض النظر عن كل ما سبق ذكره، فإننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أن نجاح الحكومة في مكافحة الفساد لن يتأتى فقط من خلال دور الهيئة ومن خلال ممارستها لمهامها، وإنما بتضافر كل المتدخلين، وأنه لا سبيل أمامنا إلى السير في الإصلاح وإلا سنجد نفسنا خارج ركب التطور، وأن الحاجة ملحة اليوم قبل الغد لإعطاء المغاربة جرعة أكبر من الثقة في الحياة السياسية وفي المؤسسات.

وعليه، فإن الفريق الاستقلالي سيصوت بالإيجاب على المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر.

III- فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار المناقشة والتصويت على "مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، الذي نص على إحداثها الفصل 36 من الدستور، وأنيط بها بمقتضى الفصل 167، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

وفي هذا الصدد، لا بد أن ننوه بالمجهودات المبذولة من طرف الحكومة من أجل محاربة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والحكامة الجيدة، كما نشتم إطلاق العمل بالخط المباشر للتبليغ عن الرشوة من طرف النيابة العامة منذ 14 ماي 2018 والذي تلقى إلى حدود 31 دجنبر 2019، 36138 مكالمة مكنت من ضبط 117 مشتبه في حالة تلبس، كما بلغ مجموع قضايا الجرائم المالية الرائجة أمام المحاكم 700 قضية برسم سنة 2019، وصدور 33 حكما قضائيا في قضايا غسل الأموال، حسب ما جاء في تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، وهو ما يؤشر على استفحال ظاهرة الفساد والرشوة في مجتمعنا.

إن المرتبة غير المرضية التي يحتلها المغرب في التصنيفات الدولية

ببلادنا، حيث تؤكد الدراسات المنجزة في هذا الصدد على أن الارتباط بين مؤشر الرشوة ومعدلات النمو، فالمغرب سنويا يضيعة على بلادنا أكثر من 3 نقط من معدل النمو سنويا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إننا في الفريق الاستقلالي على يقين بأن هذا المشروع يشكل مدخلا أساسيا لإصلاح الدولة وإطارا لتعزيز البناء المؤسساتي الوطني، وآلية لتجويد تدخلات الهيئات العمومية، ونتمنى أن ترقى هذه المؤسسة إلى مبعثي المشرع الدستوري، وبالأساس ما ورد في الفصلين 36 و167، بأن تسهم:

"في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة"، وأن يكون أيضا في مستوى التوجهات الملكية السامية التي عبرها عنها جلالة الملك في مناسبات عدة، نذكر منها مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مراكش بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ومما ورد فيها "... فقد أضحت مسألة مكافحة الفساد في مقدمة الانشغالات الملحة للمواطنين. ذلك أن آفة الرشوة لم تعد اليوم مجرد مشكلة داخلية لهذا البلد أو تلك المنطقة، بل أصبحت معضلة ذات أبعاد دولية متداخلة مع عدة جرائم أخرى عابرة للحدود، ساهمت العوالة والتقدم التكنولوجي في تعقد أنماطها وأشكالها".

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

استحضارا لكل هذه المرجعيات، ومع تأكيدنا على جوانب عدة وردت في مضمون المشروع، واستحضار لثقل انتظارات المواطنين وكل القوى الحية في المجتمع بأهمية وجود مؤسسة حريصة على محاربة الفساد، فإننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أن هذه المؤسسة ينبغي أن تضطلع بدورها كاملا في الحد من الانحرافات المالية واستمرار حالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزاهة، واستغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة وغيرها من مظاهر الفساد المتعددة والمركبة والمعقدة، وأنه لا سبيل في تحقيق ذلك من تضافر جهود كل الفاعلين حتى تقوم هذه المؤسسة بأدوارها كاملة وبما يعطى لها من إمكانية وأدوات عمل ووضوح في المساطر وتوسيع في مهامها، لكن بكل تأكيد من دون أن يتجاوز دورها اختصاصاتها الدستورية، ومن دون أن يكون هناك تعارض أو تداخل بين أدوارها وأدوار السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ولا غرو أن نؤكد لكم أن تعاطي الفريق مع هذا المشروع يحكمه بالأساس هاجس تفعيل دور الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وتكريس وجودها في الحياة العامة، وبأن تصبح آلية أساسية

✓ تلقي التبليغات والشكايات المتعلقة بالفساد والتأكد من صحة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة؛

✓ تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات حول المخالفات الإدارية والمالية والعمل على دراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها؛

✓ القيام بعمليات التحري والبحث عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة وفق إجراءات محددة؛

✓ القيام بطلب من السلطات العمومية بإجراء أي تحقيق إداري في وقائع خاصة تتضمن مؤشرات حول وجود شبهة فساد وإنجاز تقارير بشأنها.

وغيرها من الاختصاصات التي نعتقد أنها ستمكن الهيئة بالمساهمة بشكل فعلي في تحقيق الأهداف التي أحدثت لأجلها.

وبالنظر إلى كون مظاهر الفساد والرشوة تتسم بالتعدد، وبالنظر إلى الآثار السلبية التي تخلفها على مختلف الجوانب القيمة والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإننا ندعو في فريق العدالة والتنمية، إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها:

✓ ضمان التنزيل الأمثل للإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد بتخصيص الموارد اللازمة لها وإرساء نظام فعال لتتبعها وتقييمها؛

✓ استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة وفق ما هو مسطر في ميثاق العدالة الذي يمثل خارطة الطريق المتعاقد بشأنها وطنيا، حيث ظلت العديد من توصيات الميثاق التي ينبغي العمل على تجسيدها لبلوغ إصلاح عميق وشامل لمنظومة العدالة وتمكينها من الاضطلاع بدورها كاملا في محاربة الفساد وتكريس سيادة القانون، من ضمن ذلك الإسراع بإخراج القانون الجنائي لما يتضمنه من مستجدات تتعلق بمحاربة الرشوة والإثراء غير المشروع؛

✓ التفاعل الإيجابي مع تقارير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها من طرف النيابة العامة وكذا التفاعل مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات؛

✓ اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير المرفق العمومي وتوطيد شفافية المساطر والخدمات العمومية؛

✓ إطلاق حملات تربية تحسيسية وتوعوية لترسيخ منظومة القيم لدى المغاربة بالارتكاز على مرجعياتهم الدينية والوطنية.

واعتبارا لكون مشروع القانون هو مساهمة في تعزيز المنظومة المؤسساتية لمحاربة الرشوة والفساد بصفة عامة، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التي تعنى بالشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد (المرتبة 40 حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية برسم سنة 2020)، والتشخيصات الوطنية والدولية التي تبرز انعكاسات الفساد من حيث إهدار فرص التنمية وبناء الاقتصاد التنافسي وتشجيع الاستثمار، أضحت تتطلب مضاعفة الجهود من أجل محاربة الفساد.

ونعتبر في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين أن إخراج الهيئة إلى حيز الوجود هو خطوة متقدمة في اتجاه إرساء منظومة مؤسساتية لمحاربة الرشوة والفساد بصفة عامة.

وفي هذا الإطار، لا يسعنا إلا أن نشتم مضامين مشروع هذا القانون للارتقاء بالهيئة وتجاوز النقائص والفراغات التي عرفها القانون السابق. ومن أهم المقترحات التي تستحق التنويه:

✓ توسيع مفهوم الفساد ليشمل الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجنائي والجرائم المنصوص عليها بموجب تشريعات خاصة، وكذا المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور؛

✓ تخويل الهيئة الاختصاصات الضرورية للقيام بالمهام المنصوص عليها في الفصل 167 من الدستور والمتعلقة بالمبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال والإسهام في تخليق الحياة العامة. من بين هذه الاختصاصات ما يرتبط بنشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد من قبيل:

• اقتراح التوجيهات الإستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها؛

• العمل على تتبع تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في إطار التكامل والتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛

• السهر على إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة، ولاسيما في مجالي التربية والتكوين، وذلك في إطار الشراكة الوطنية بين الهيئة والسلطات العمومية والهيئات التمثيلية والمهنية والفاعلين بالقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وغيرها من الاختصاصات المرتبطة بهذا المجال؛

• إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشره؛

• القيام بأعمال التنسيق والتتبع على المستوى الوطني لتنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن بين الاختصاصات ما يرتبط كذلك بمجال الإسهام في مكافحة الفساد من قبيل:

IV- الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لبسط وجهة نظرنا بخصوص "مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، الذي يندرج في إطار استراتيجية الحكومة لمواجهة ظاهرة الفساد والتهوؤ بالنزاهة وترسيخ متطلبات تخليق الحياة العامة.

نؤكد في البداية -السيد الرئيس- بأن ظاهرة الفساد لا تخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، بل ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول، نظرا لتأثيرها وتداعياتها على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء المالي والإداري، حيث أصبحت محاربتها والحد من انتشارها تشكل اهتمام كافة المجتمعات والدول، وضرورة حتمية للتنمية المستدامة في بعدها الشمولي.

ومن هذا المنطلق، انخرط المغرب في هذا التطور النوعي في سياسات مكافحة الفساد، ومواصلة تفاعله مع الدينامية الدولية من خلال توقيعه على الاتفاقية الدولية ذات الصلة، ليفتح في هذا السياق سلسلة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، تفاعلا منه مع التزاماته الدولية لمحاربة هذه الظاهرة التي شكلت منذ سنوات هدفا ومطمحا لكل الفاعلين الحقوقيين والسياسيين ورجال الاقتصاد والمستثمرين، باعتبار التصدي لها ضمانا أساسية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي للبلاد.

السيد الرئيس،

في إطار استكمال البناء المؤسسي الذي انصب على إحداث عدة مؤسسات للرقابة والوساطة، تم في هذا السياق إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وبعدها القانون رقم 113.12 لتنزيل مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث أبانت التجربة أن بلوغ الأهداف المسطرة للهيئة يتطلب مراجعة شاملة للاختصاصات المقررة لها وآليات تنزيلها المتضمنة في القانون الحالي، تماشيا مع التوجهات الملكية السامية التي جاءت في عدة مناسبات، وتفاعلا مع المواصفات الدولية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتجارب الفضلى ذات الصلة والتفعيل الأمثل للمهام التي أوكها الدستور لهذه الهيئة الوطنية، وذلك لجعلها قادرة على مكافحة الناجعة لهذه الظاهرة.

إننا في - الفريق الحركي - نسجل بإيجابية مناقشة هذا مشروع القانون الذي يندرج ضمن التدابير المتخذة للحد من تنامي ظاهرة

الفساد على مختلف مجالات الحيات العامة، تجسيدها للإرادة الملكية السامية الرامية إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد، وتجاوبا مع تطلعات وانتظارات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين في الاستفادة من الخدمات العمومية وفق متطلبات الشفافية والنزاهة والإنصاف.

إن معالم قوة هذا المشروع، الذي استمد قوته وراهنيته من المرجعيات والفلسفة والأسس التي أطرت صياغته، ولاسيما مقتضيات الدستورية والتوجهات الملكية السامية ذات الصلة، تكمن في مستجداته العديدة التي أقرها مقارنة مع القانون الحالي سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون.

السيد الرئيس،

علاوة على ما تقدم، فهذا المشروع الذي نناقشه اليوم، يأتي ليدشن مرحلة أساسية في مسار نشر قيم النزاهة والحكامة الجيدة والوقاية من الرشوة ومحاربة الفساد، حيث يضع مقتضيات جديدة، تعزز مبدأ الاستقلالية، من خلال تخويلها كل المقومات الضرورية حتى تلعب دورها الدستوري بصلاحيات واسعة سواء على مستوى الاقتراح والإشراف والتنسيق وضمان تتبع التنفيذ في مجال التوعية والوقاية ومحاربة الفساد، أو على مستوى تعزيز مهامها في مجال التحري وتلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات والتصدي التلقائي بشأن ملفات الفساد وتحويلها بعد التأكد من صحة الأفعال المتعلقة بها، إلى قضايا قادرة أن تأخذ طريقها نحو سلطات المتابعة التأديبية أو الجزرية.

إن المصادقة على هذا المشروع الهام في هذه المرحلة، الذي يشكل حلقة مهمة من حلقات الإصلاح الذي انخرطت فيه بلادنا في مجال تخليق الحياة العامة، يحمل في طياته أجوبة لمجموعة من التساؤلات والرهانات والانتظارات تروم تقوية دور الهيئة كفاعل رئيسي في مجالات تعزيز النزاهة والحكامة الجيدة والوقاية من الرشوة ومكافحتها وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما نثمن تضمين المشروع مقتضيات تخول للهيئة مختلف المهام التي تضطلع بها، في إطار التعاون والتكامل والتنسيق المؤسسي والوظيفي مع السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تدخل ضمن المنظومة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد.

كما نسجل كذلك بإيجابية المقتضيات الرامية إلى توسيع مفهوم الفساد والتمييز بين نوعين من أفعال الفساد المحدد لمجال تدخل الهيئة، فضلا عن تضمين مقتضيات عززت دور وعمل مأموري الهيئة في مجال الأبحاث والتحريات والوضع القانوني لهم وصلاحياتهم، بالإضافة إلى تمكينهم من تحرير محاضر بالعمليات المنجزة من قبلهم، ذات قيمة قانونية، يوثق بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

السيد الرئيس،

رغم كل الجهود الحكومية المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة من

الرشوة ومحاربتها" كما وافق عليه مجلس النواب، داخل الجلسة العامة، مشدين بروح الإجماع الذي طبعت مناقشته داخل اللجنة المختصة، معتبرينه مشروعاً ثورياً جاء لاستكمال البناء الدستوري والمؤسسي وإعادة الروح لها بإعطائها الإمكانات الضرورية وصلاحيات موسعة للقيام بأدوارها، في أفق تكريس دولة الحق والمؤسسات وما يعنيه ذلك من نزاهة ومسؤولية والخضوع إلى المحاسبة، المحاسبة التي جاءت في دستور 2011، 16 مرة، الشيء الذي أدى إلى ارتقاء الوثيقة الدستورية بمؤسسات الحكامة إلى مستويات جعلت منها مؤسسات دستورية قوية تقوم بأدوارها كاملة، في احترام تام للمبادئ العامة المؤطرة للدستور، وعلى رأسها مبدأ فصل السلط، ومن ضمن هذه المؤسسات نجد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة.

السيد الرئيس المحترم،

لابد أن أشكر السيد الوزير على مجهوداته المقدرة وعمله الدؤوب في فتح ورش إصلاح مؤسسات الدولة، عبر الإسراع في إخراج مثل هاته النصوص التي ستكون لها ما بعدها في توفير كافة الوسائل الجزرية لمحاربة الفساد، بما فيها الإطار القانوني الضامن للحقوق والحريات والمساهمة بشكل ناجح في تخليق الحياة العامة.

الشكر موصول أيضاً للسيد رئيس هاته الهيئة والذي حرص منذ أن حظي بثقة جلالة الملك على إخراج هذا القانون الذي سيكون بداية مشجعة لمحاربة الرشوة.

الشكر موصول أيضاً لزملائنا في مجلس النواب، الذين ساهموا بشكل كبير في تجويد هذا النص وتحسين صياغته، عبر إدخال تعديلات كانت ضرورية وفي محلها قاربت 18 تعديلاً، ذهبت في اتجاه تعزيز مبدأ المناصفة وضبط آليات الهيئة مع إعادة صياغة بعض المواد وال فقرات بما يخدم أهداف الهيئة وأدوارها، علماً أنه لا يجب أن تصطدم بأدوار هيئات ومؤسسات أخرى أعطتها الدستور حق المتابعة وال ضبط وحفظ القضايا، كمؤسسة السلطة القضائية والنيابة العامة، احتراماً لمبدأ فصل السلط.

السيد الرئيس المحترم،

فريق التجمع الوطني للأحرار الذي يعد امتداداً لفريقنا داخل مجلس النواب، يثمن عالياً هذا المشروع، اقتناعاً منه بأن الوقاية من الرشوة تعد ضرورة حتمية للمستقبل إذ أصبح من غير المقبول على بلادنا المشهود لها بالتميز والماضية بكل ثقة في إرساء دولة قوية بمؤسساتها، فاتحة بكل شجاعة أوراش الإصلاح على كافة المستويات، أن تضل ظاهرة الرشوة تنخرها، مؤكداً على ضرورة انخراط الجميع بكل طواعية في محاصرتها، لأنها بكل بساطة قضية شأن عام تستدعي تكامل كل الأدوار، بحيث ينصهر فيها الجانب الإجرائي والوقائي والجزري والتواصلي والتشاركية، كل ذلك من أجل إنجاح محاربتها، مما سيعزز مسارنا الديمقراطي وسيقوي آليات حكومتنا الجيدة وسيبرصد

خلال سن نصوص تشريعية في هذا المجال، ووضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، فإن أهمية انخراط المواطن وجميع مكونات المجتمع لمحاربة آفة هذه الظاهرة يشكل الحلقة الأضعف لكسب الرهان. كما نؤكد في هذا السياق على أن محاربة استفحال هذه الظاهرة، والتي لها انعكاسات سلبية على مسلسل التنمية وعلى الثقة في المؤسسات، تتطلب مقاربة شمولية تتبنى استراتيجية متكاملة، وإرادة سياسية قوية والتزام جماعي، تتحمل فيه، بنسب متفاوتة ومن مواقع متعددة، جميع الجهات المعنية.

ونتساءل بهذه المناسبة عن الأسباب وراء تعثر سياسات مكافحة الفساد ببلادنا رغم كل التدابير التشريعية والمؤسسية وحزمة الإجراءات التي اتخذتها بلادنا في ظل المقتضيات الدستورية التي تضمنت مفاهيم جديدة لتقوية آليات تخليق الحياة العامة وربط المسؤولية بالمحاسبة؟

إن تعزيز مكانة هذا المشروع مرتبط بخلق جسور التعاون بين الهيئة وجميع المؤسسات والهيئات الدستورية المعنية، وذلك لتعزيز مكانتها كقوة فعالة قادرة على القيام بالمهام الجسيمة المنوط بها، لمواجهة هذا الداء المستشري الذي يعيق كل الجهود المبذولة لبناء مجتمع ديمقراطي يقطع مع مظاهر الفساد، في ظل النموذج التنموي الجديد الذي يتطلع إليه الجميع، وهذا الأمر لن يتحقق إلا بتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة والرفع من مستوى الشفافية والنزاهة في المرافق العمومية، وذلك انطلاقاً من الإشكاليات الكبرى التي يطرحها سوء التدبير الإداري وتعقد المساطر الإدارية وصعوبة الولوج إلى الخدمات العمومية.

وتأسيساً على ما سبق ذكره، نؤكد في -الفريق الحركي- دعمنا لهذا المشروع والتصويت عليه بالإيجاب، كما ندعو الهيئة بالحرص على تنزيل مقتضياته، تنزيلاً سليماً وأجراًته بشكل يحقق الأهداف المتوخى منه، استناداً إلى النقاش الهام والمستفيض الذي رافق هذا المشروع في لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولاسيما في الجانب المتعلق باختصاصات مأموري الهيئة وحجبة المحاضر المنجزة من قبلهم، وكذا العلاقة التي تربط الهيئة بالنيابة العامة المتخصصة.

ونعتبر هذا النقاش طبعياً لتحقيق التوازن بين ضمان حقوق المشتكين والمبلغين على شبهة الفساد، وحماية المشتكى به من أي تعسف أو وشاية كيدية.

V- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من

في الداخل والخارج وهو ما يجعلنا متفقيين مع ذلك جملة وتفصيلا.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار وإن كنا متفقيين على هذا الإطار العام وسياقاته الدولية والدستورية، إلا أننا نسجل تحفظاتنا على بعض المواد والمقتضيات وإن حاول زملاءنا في مجلس النواب إعادة صياغتها، لكن تبين لنا أنها ستطرح إشكاليات حقيقية في علاقتها بمؤسسات أخرى، ناهيك عن عدم انسجام المواد وفقراتها وبنائها في النص الذي تبين لنا أنه غير منسجم تماما، مما جعله يتناقض في بعض فقراته، لذلك، ومن باب المسؤولية وجب التنبيه لذلك، كما أن الصلاحيات الواسعة التي أعطاهها المشرع لهاته الهيئة قد تصطدم مع صلاحيات مؤسسات أخرى أعطاهها الدستور نفس الصلاحيات وبشكل حصري، وبالتالي فإن مهمة محاربة الرشوة وإن كانت ضرورية وواجبة إلا أنها لا يجب أن تترك عمل مؤسسات أخرى أو تصطدم بها، ونحذر من أي انحراف قد يجعل هذه المؤسسات تتنازع في ما بينها أثناء أداء أدوارها، وهو ما سجله رأي السلطة القضائية على هذا المشروع، الذي نبقى متفقيين معه إيمانا منا بضرورة احترام مبدأ فصل السلطات كأحد المبادئ الدستورية العامة المتأصلة التي يجب على كل مؤسسات الدولة احترامها، إنها قاعدة ذهبية تلزمتنا جميعا، مهما تباينت مواقفنا، وإن كانت تلتقي في مواجهة الفساد بمظاهره المتعددة والتي لا يجب السماح له التسلسل لا إلينا ولا إلى مؤسساتنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الأخير، فريق التجمع الوطني للأحرار يثمن فلسفة وروح هذا المشروع وملتمزم بالدفاع عن أهدافه ومراميه، ويناضل من أجل محاربة كل مظاهر الفساد أينما وجدت وإن كنا نتحفظ على بعض بنوده وفقراته، إلا أن موقعنا داخل الأغلبية ووضوحنا في التعاطي الإيجابي مع كل النصوص ذات النفس الإصلاحية المتجدد، خصوصا إذا تعلق الأمر بمحاربة الفساد بشتى مظهراته، تفرض علينا التصويت عليه بالإيجاب، على أمل أن يكون هذا المشروع قاطرة انطلاق الحرب على الرشوة والمحسوبية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VI- الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة

قيمنا الحضارية المتأصلة التي تهمل من قيم ديننا الحنيف ومن موروثنا الثقافي الذي يعزز بدوره "لتامغريت" ديالنا المعروفة بتعدد روافدها الثقافية والإنسانية المحترمة له، وغير ذلك سيبقى بالنسبة إلينا مجرد طموح وإرادة لا أقل ولا أكثر، وسنصطدم بواقع الحال الذي سيخضعنا جميعا، عاجزين معه عن معالجة الظاهرة.

السيد الرئيس المحترم،

إن فريق التجمع الوطني للأحرار وبمسؤولياته في هذا الباب وما فتئ ينبه لضرورة الاحتراز من كل مظاهر الفساد الاقتصادي، مثنين في هذا الإطار مقارنة بلادنا النوعية في مواجهة الجريمة المنظمة، وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، على اعتبار أن آثار هذه الآفات على البلاد والاقتصاد بشكل عام وخيمة جدا، مما يجعل استقرار الدول على المحك ويعرضها للخطر، وهو ما تذهب إليه كل الاتفاقيات والعهود الدولية، بلادنا ولله الحمد تعالج هذه الظواهر بمقاربة زجرية صارمة من جهة، وهي مناسبة نتوجه فيها بالشكر والتقدير لمؤسستنا الأمنية بكافة أجهزتها على احترافيتها العالية وعلى استباقيتها في معالجة الظاهرة الإجرامية، بما فيها الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والتي تتطور بشكل ملحوظ في العالم بأسره، ومن جهة أخرى تعالجها بمؤسسات تعزز للحكامة وتؤسس لقيم النزاهة والشفافية وتساعد على نشرها وسط المجتمع، في تكامل راق للأدوار، طالبين من الجميع التصدي لكل من يسيء لمؤسستنا الأمنية مع العمل على تحصينها من المزايدات وترصيد مكتسباتها.

السيد الرئيس المحترم،

على درب هذا النفس الإصلاحي الذي تسير عليه بلادنا، وتعزيزا لقيم النزاهة والشفافية، يأتي هذا المشروع الذي ينسجم مع التزامات المغرب الدولية خصوصا المادة السادسة من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صادقت عليها بلادنا سنة 2007، وتجد سندها الدستوري في المواد 155 و156 و167، في هذا الإطار جاءت هذه الهيئة لمحاربة الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة، كما جاءت لتعزيز موقع بلادنا في الأمم المتحدة ومؤسساتها عبر مصادقتها الطوعية والتلقائية لكل المواثيق الدولية المرتبطة بمحاربة الفساد، لذلك نجد أن مواد المشروع وإطاره العام ينهل من مرجعية وطنية مرتبطة بالأفاق التي فتحتها دستور 2011 لمواجهة الفساد أينما وجد، ومرجعية دولية أساسها مقتضيات الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد.

وانطلاقا من ذلك، جاء هذا المشروع ليؤكد على استقلالية هذه الهيئة، وهذا أمر لا نقاش فيه وعلى الفعالية بتوفير كافة وسائل العمل لها وهذا أمر ضروري وملزم للحكومة والبرلمان معا وعلى ربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو جزء أساسي من عمل هذه المؤسسة، مرتكزات من شأنها تعزز مصداقية الهيئة من جهة، ومن جهة ثانية مصداقية بلدنا

من أجل القضاء على مسببات الفساد ودعم الجانب التربوي والتوعوي من أجل وقف التطبيع معه والانتقال من التنديد إلى التبليغ والحرص على إنزال القانون كلما تم ارتكاب فعل الفساد.

والانتقال إلى السرعة القصوى في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من خلال تفعيل الدور التنسيقي للجنة الوطنية لمكافحة الفساد، ومن خلال تمكين أصحاب الشأن، بما فهم المجتمع المدني، من تتبعها وتقييمها واستخلاص الدروس والعبر من أجل التقدم الجماعي والتشاركي في درب مكافحة الفساد. بالموازاة مع ذلك يتعين متابعة عملية المراجعة والتنقيح للإطار القانوني والمؤسساتي وتدعيم موارد وقدرات مؤسسات الحكامة ومكافحة الفساد.

السيد الرئيس،

إن تفعيل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وتقوية إطارها القانوني والمؤسساتي الحالي، ودعمها بالموارد المالية والبشرية والقدرات، ستتمكن لا محالة من تتبع وتقييم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛ وتجسير العلاقة بينها وبين كل من أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، لاسيما المجلس الأعلى للحسابات من جهة والقضاء من جهة أخرى، الأمر الذي سيجعل من إنفاذ القانون وترتيب الجزاءات تفاعلا مع تنامي آفة الفساد وامتداداتها الوخيمة على مختلف مجالات الحياة العامة، استجابة للتوجهات الملكية السامية التي دعت، في غير ما مناسبة، إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد.

VII- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، وأن أنوه بالنقاش البناء وتفاعلكم الإيجابي مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال أشغال اللجنة.

السيد الوزير المحترم،

في البداية، فإننا في الإتحاد العام لمقاولات نثمن مضامين هذا المشروع الهام الذي يأتي في إطار تنزيل أحكام الدستور وخاصة الفصل 167 منه، وذلك من خلال تعزيز موقع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، باعتبارها مؤسسة وطنية للحكامة، والتي تضطلع بمهامها، في إطار من التعاون والتكامل والتنسيق المؤسسي والوظيفي

والوقاية من الرشوة ومحاربتها، هذه الهيئة التي خصها دستور 2011 في بابه الثاني عشرو في فصله 36 إلى جانب هيئات ومؤسسات دستورية أخرى، بتوطيد قيم ومبادئ الحكامة الجيدة، حيث أقر إصلاحات هامة من خلال التنصيص على مبادئ قوية من قبيل التخليق والشفافية والنزاهة والمساءلة والحكامة الجيدة، وأوكل للهيئة الوطنية للنزاهة، بمقتضى الفصل 167، على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

السيد الرئيس،

لسنا في حاجة إلى إعادة التكرار التشخيص لظاهرة الفساد، فيكفينا اليوم طرح بعض الأسئلة الحارقة، ترى أين يكمن الخلل؟ وكيف السبيل إلى وضع قطارنا على سكتة الصحيحة في مجالات ترهن تقدمنا ومصيرنا؟ ولماذا تتوالى العقود ونحن لا نزال نطرح نفس الأسئلة ونواجه ذات المشاكل؟

هي أسئلة عديدة تفرض نفسها بإلحاح كلما استوقفنا مثل هذه المناسبات. وكلما حاولنا البحث عن إجابة لها لا يتردد الجميع في التلويح بمجموعة من المثبطات تختزل في مفهوم "قديم جديد" وهو غياب الإرادة السياسية!!

هكذا يبوح نبض المجتمع، وهذه كلمة السر، المعلومة من الجميع، في محاولة اقتراح الحلول لمعالجة هذه الإشكاليات.

السيد الرئيس،

وفي هذا الإطار، فإننا ما فتئنا نكرر كفريق اشتراكي بمجلس المستشارين، ضرورة قيام كل المؤسسات بأدوارها وتحمل مسؤولياتها في ترتيب الجزاءات الضرورية على مظاهر نهب المال العام والتسيب وسوء التدبير والفساد الذي ينخرعدا مهما من المؤسسات العمومية التي تكشف التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات على عدد من أوجه اختلالاتها وفساد مسؤوليها ومدبريها.

إننا في الفريق الاشتراكي مقتنعون أن محاربة الفساد ليست عملا بسيطا وسهلا، بل هو هدف يتطلب إستراتيجية متكاملة لمواجهة هذه الآفة التي عششت في المؤسسات الوطنية وخلقت جذورا وفروعا لها في المؤسسات الاقتصادية والسياسية... وقد التزمنا أمام الرأي العام بأننا سنكون سند الحكومة الرئيسي في محاربة الفساد والريع بكل أشكاله، وهو ما نعيد التأكيد عليه اليوم.

السيد الرئيس،

إن محاربة الفساد هو مسار طويل ومعقد يستوجب، علاوة على الإرادة السياسية القوية، مجهودا وتعبئة جماعيين من خلال إشراك كافة الإدارات والهيئات، وانخراط المجتمع المدني والإعلام والمواطنين

بهذه المؤسسة الوطنية لمحاربة هذه الظاهرة المسيئة لبلادنا والتي تشكل أكبر عائق أمام تحقيق التقدم والتنمية المنشودة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله.
والسلام.

VIII- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد المغربي للشغل من أجل المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ولابد من التأكيد أولاً على أن الرشوة والفساد ببلادنا يشكلان معضلة معقدة طال أمدها وزاد حجم اتساعها، إذ لم تنفع السياسة الجنائية المتبعة من كبح جماح الجرائم المخلة بنزاهة المعاملات، كما لم تنفع كل الوصفات العلاجية التي جربت لحد الآن في الحد من استباحة المال العام بواسطة الرشوة واستغلال النفوذ، واقتصاد الربح والاحتكار، والحصول على امتيازات غير مشروعة، واستغلال التأثير الذي توفره السلطة السياسية على القرار الاقتصادي، وشتى أنواع الممارسات التحايلية المخالفة للقانون وللقيم الأخلاقية.

وللأمانة، فقد خطا المغرب خطوة هامة في درب الدينامية الدولية لمكافحة الفساد، بدءاً بتوقيعه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 دجنبر 2003، إلى مصادقته عليها بتاريخ 9 ماي 2007. مروراً بإحداثه "الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة" بتاريخ 13 مارس 2007، تنفيذاً للمادة 6 من الاتفاقية الدولية التي تلزم الدول الأطراف بإحداث هيئة أو هيئات للوقاية من الرشوة، ككل بالمصادقة على القانون رقم 113.12 المتعلق بـ"الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" سنة 2015.

غير أن مظاهر الفساد والرشوة لم تتوقف، بل أجمعت مختلف التقارير الوطنية والدولية على أن رقعة الفساد آخذة في التوسع، وأصبحت يوماً بعد آخر تعرقل جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسبب في تعميق الهشاشة وانتهاك الحقوق الأساسية لفئات عريضة من المواطنين وتحد من ولوجهم إلى الخدمات العمومية. فضلاً عن التأثير السلبي للفساد على ضالة وضمور الاستثمار وخلق فرص الشغل، ونفور الاستثمار الأجنبي والجهات المانحة الدولية من تخصيص موارد للدول المفتقرة إلى قدر معقول من سيادة القانون والشفافية، رغم أن دستور 2011 جاء بأجوبة تتلاءم والتحول الاقتصادي والاجتماعي والحقوق الذي عرفه المغرب، حيث تضمن العديد من المقتضيات التي تؤسس لدولة الحق والقانون، بما يعنيه ذلك من نزاهة ومسؤولية

مع السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعتمدة ضمن المنظومة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد.

كما ننوه في الفريق بأهداف هذا المشروع في توسيع مفهوم الفساد، وتوسيع نطاق مهام الهيئة ومجالات تدخلها.

السيد الوزير المحترم،

يعد الفساد بمفهومه الشامل المصدر الرئيسي لإخفاق جهود التنمية وتكريس الفقر، الأمر الذي يحد من قدرة الحكومات المتعاقبة على تحقيق أهدافها التنموية ذات الصلة برفاه المواطن وتأمين المساواة وتحقيق العدالة، إذ تلتهم الممارسات الفاسدة القسم الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل برامج التنمية.

لقد أدركت المملكة المغربية هذا الارتباط العضوي بين جهود مكافحة الفساد وبين نجاح خطط التنمية، لذا وضعت جهود مكافحة الفساد على رأس قائمة الأولويات التي تضمنتها البرامج الوطنية للإصلاحات الشاملة، إدراكاً منها بأن نقطة الانطلاق الرئيسية في التوظيف الأمثل للموارد المتاحة والمحدودة في التنمية الشاملة، ومن بين المنجزات التي حققها المغرب في هذا الاتجاه، اعتماد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في نهاية سنة 2015، التي اقترحت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة تحيينها في أوائل سنة 2019؛ وإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد في نونبر 2017، والتي عهد إليها من بين أمور أخرى، بتنفيذ الإستراتيجية السالفة الذكر؛ بالإضافة إلى التغيير الذي تم في نهاية 2018 على مستوى رئاسة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، من أجل مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية.

السيد الوزير المحترم،

إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومن منظور اقتصادي صرف، نعي جيداً حجم تأثير الفساد على الاقتصاد الوطني، ومدى قدرته الهائلة على تعطيل عجلة التنمية والدورة الاقتصادية في الدول القوية اقتصادياً فما بالك بالمغرب الذي لازال يتلمس طريق التنمية ويبدل مجهودات جبارة لتأهيل اقتصاده ووضعها على الطريق الصحيح.

وهذا مطلب أساسي لجميع مكونات المجتمع المغربي، ومنها الإتحاد العام لمقاولات المغرب، لأنه لا يمكن تحقيق النمو في ظل تفشي الفساد.

ولكن، على الرغم من كل التدابير والمجهودات التي تبذلها بلادنا، مازلتنا نحتل مراتب متأخرة في التصنيف العالمي، وهذا ما أكدته تقارير البنك الدولي لسنة 2019، حيث نهت بأن الفساد يكلف المغرب أكثر من 50 مليار درهم سنوياً، وهذا ما يساوي 2% من النمو الاقتصادي.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ونظراً لطبيعة وأهمية هذا المشروع، فإننا نصوت عليه بالإيجاب، وأملنا معقود عليه للرقى

مأموري الهيئة في مجال إجراء الأبحاث والتحريات، حيث تم التنصيب على تمكين الهيئة من آليات اشتغال تستجيب لمتطلبات المهام المنوطة بها، وعلى الخصوص منها الوضع القانوني لمأموريها وصلاحياتهم، والتنصيب على أدائهم اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف بالرباط، مع تكليفهم بعمليات البحث والتحري من قبل رئيس الهيئة وتحت سلطته، وتحرير محاضر بالعمليات المنجزة من قبلهم، وهي محاضر ذات قيمة قانونية، يوثق بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

ولتمكين الهيئة من القيام بالعمل المنوط بها، خاصة ما يرتبط بمستوى البحث والتحري، نص القانون على تطبيق عقوبات تأديبية وجنائية في حق الأشخاص الذين يقومون بعرقلة عمل الهيئة، بامتناعهم عن الاستجابة لطلباتها دون مبرر أو سند قانوني يبرر هذا الامتناع.

وبالنسبة لأجهزة الهيئة، تضمن المشروع، مقتضيات تتعلق بإعادة النظر في اختصاصات هذه الأجهزة، كما تم التنصيب على تعيين ثلاثة (3) نواب لرئيسها، حيث سيتم بموجب القانون الجديد إحداث لجنة دائمة لدى مجلس الهيئة، تتكون من الرئيس وثلاثة (3) نواب له معينين من قبل مجلسها.

وحدد المشروع مهام رئيس الهيئة، حيث خوله مهمة إعداد كل الآليات اللازمة لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها، سواء بالنسبة للصلاحيات المتعلقة بإعداد جميع مشاريع القرارات المزمع عرضها على مجلس الهيئة، أو إعداد مشاريع النظام الداخلي للهيئة، والنظام الخاص بالصفقات، والنظام الأساسي الخاص بالمواد البشرية العاملة بالهيئة وتقديرها السنوي، وغيرها من النصوص، شريطة أن تعرض هذه النصوص على مصادقة مجلس الهيئة للتداول في شأنها.

فيما منح المشروع للجنة الدائمة لدى المجلس المشار إليها أعلاه، الاضطلاع بمهمة دراسة ملفات القضايا المتعلقة بحالات الفساد المعروضة ذات الصلة، واتخاذ القرارات المتعلقة بها باسم المجلس، وذلك بإحالة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجهات المعنية بتحريك مسطرة المتابعات الإدارية أو الجنائية، مع اطلاع رئيس الهيئة، المجلس على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على اللجنة الدائمة.

إننا في الاتحاد المغربي للشغل إذ نشيد بهذا المشروع الذي ارتقى بهذه المؤسسة من هيئة إلى مؤسسة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المادي، إضافة إلى الآليات التي ستشتغل بها من مأمورين، ومرصد، وكذا توسيع اختصاصاتها، فإننا نعتبر الرشوة والفساد من الظواهر الأفقية التي تتطلب محاربتها مقارنة شمولية تضطلع فيها كل المؤسسات المنخرطة في منظومة تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد بأدوارها الدستورية والقانونية للوصول إلى الأهداف المسطرة في دستور البلاد من جهة، والقوانين والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في هذا الشأن،

وخضوع للمحاسبة وتكريس للحق في الولوج إلى المعلومة التي تهم الشأن العام، وكذلك إشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صياغة وتتبع ومراقبة السياسات العمومية.

إن هذا المشروع قانون يندرج في إطار التحيين القانوني للصلاحيات التي خولها الدستور للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث خصها بالعمل على ترسيخ قيم النزاهة ومحاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة، ويشكل في نظرنا منعطفا حاسما وأساسيا ونقطة نوعية لهذه المؤسسة الدستورية، وذلك بالنظر لما جاء به من صلاحيات جديدة ستضطلع بها، بحيث سيصبح ضمن مهامها إحالة ملفات الفساد بشكل مباشر على النيابة العامة المختصة، وكذا إمكانية قيامها بإجراء أبحاث وتحريات في المخالفات الإدارية والمالية، وإعداد تقارير وإحالتها على السلطات والهيئات المختصة، فضلا عن تحريك المتابعة التأديبية أو الجنائية حسب الحالة في حالة ثبوت التهمة.

إن مقتضيات نص مشروع القانون الجديد حددت مجالات تدخل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، حيث تم توسيع مفهوم الفساد والتمييز بين نوعين من أفعال الفساد المحددة لمجال تدخل الهيئة، ويتعلق الأمر بالأفعال التي تشكل جرائم طبيعتها، وعناصرها الجرمية واضحة؛ فيما النوع الثاني يتعلق بالأفعال التي تشكل مخالفات إدارية ومالية تكتسي طابعا خاصا، دون أن ترقى إلى درجة تكييفها جرائم قائمة بذاتها، حيث تم تمكين الهيئة من إجراء أبحاث وتحريات وإعداد تقارير تحيلها على السلطات والهيئات المختصة بتحريك المتابعة التأديبية أو الجنائية، حسب الحالة التي تم ضبطها من خلال الدلائل ووسائل الإثبات المعتمدة.

ولتمكين الهيئة من الاضطلاع بمهامها كهيئة للحكامة، نص المشروع على توسيع نطاق مهام الهيئة ومجالات تدخلها، لتنضبط لأحكام الدستور، بحيث شمل من أهم الجوانب:

الجانب التخليقي والوقائي الذي ينبغي أن تضطلع به الهيئة، بحيث تم التنصيب على تخويل الهيئة صلاحية اقتراح التوجيهات الإستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذها على الوجه الأمثل. هذا، فضلا عن السهر على إنجاز استراتيجيات وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة، ولاسيما في مجالي التربية والتكوين.

الجانب التدخلية، حيث ستتولى الهيئة مهام تمكنها من الإسهام في مكافحة الفساد، إذ خول لها المشروع، في هذا الصدد، مجموعة من الصلاحيات الجديدة، وذلك كنتيجة لتوسيع مفهوم الفساد.

ومن جانب آخر، أفرد مشروع القانون مقتضيات همت عمل

بيد من حديد على أيدي المسؤولين العموميين الفاسدين، وعلى الهيئات السياسية أن تحرص على تقديم نخب سياسية نزيهة همها المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة.

كما يجب تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي يجب أن يخضع له الجميع ونفض الغبار على تقارير المجلس الأعلى للحسابات، وتقديم المفسدين إلى القضاء ليقول كلمته فيهم.

من جانب آخر، فعندما نتفحص بنود مشروع القانون هذا، سيتضح لنا أنه قد يتقاطع مع مهام "المجلس الأعلى للحسابات"، وكذا مع القضاء لذا وجب الانتباه إلى هذا التقاطع، ووضع آليات كفيلة بجعل هذه الهيئات تعمل كل في مجال اختصاصها دون تضارب في المهام أو تداخل في الاختصاصات.

لا بد أيضا أن نشير إلى التراتبية في تعيينات الأعضاء الإثني عشر (12) الذين تتكون منهم الهيئة، حيث نرى أنه كان من الأجدر أن تكون التعيينات كلها بظواهر عوض مراسيم وقرارات التي يمكن تعويضها باقتراحات (المادة 9).

أما في مجال تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات، فيجب حماية المبلغين والمشتكين والمزودين بالمعلومات وكذا الشهود. وإقرار إمكانية التقدم بشكايات مع الحق في إخفاء هوية المبلغ أو المشتكي، وذلك للمزيد من الضمانات التي من شأنها أن تشجع المواطنين الذين يعلمون بموضوع فساد على التقدم بشكاياتهم والتبليغ عن الفساد.

ومن جانب آخر، يجب التنصيص على ضرورة تعاون النيابة العامة والقضاء عموما مع الهيئة، وكذا إمكانية الولوج إلى المحاكم إسوة بالإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، كما نرى أنه من الواجب أن يكون بإمكان الهيئة التصدي للفساد بطريقة تلقائية إذا ما رصدت بعض مظاهره.

وفي الأخير، نتمنى التوفيق للهيئة ولرئيسها في القيام بالمهام الموكولة لهم، ونأمل أن يكون لإحداث هذه الهيئة أثر على محاربة الفساد وأن يكون لها أيضا أثر على النزاهة والشفافية بما يعطي للمواطنين الإحساس بجدوى إحداثها وتواجدها ضمن هيئات الحكامة.

وشكرا.

X- مداخلة المستشارين السيد عبد اللطيف أعمو وعدي شجري (التقدم والاشتراكية):

السيد رئيس المجلس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار الجلسة التشريعية المخصصة لمناقشة "مشروع قانون رقم 19.46 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة

شريطة توفر الإرادة السياسية للتنزيل السليم لمضامين هذا المشروع. لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IX- مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل لمناقشة "مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" الذي يندرج في إطار القوانين التي تسنها بلادنا في إطار التزاماتها الدولية، وكذا في إطار تنزيل مقتضيات المتعلقة بهيئات الحكامة التي نص عليها دستور 2011، هذا الدستور الذي جاء بعد حراك 20 فبراير من نفس السنة، الحراك الذي قاده الشباب من أجل الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية من أجل مغرب ديمقراطي وضد الفساد والاستبداد، فكان أن تجاوزت المؤسسة الملكية مع مطالب هذه الحركة بخطاب ملكي في 9 مارس 2011، ثم تم إقرار دستور جديد تضمن العديد من هيئات الحكامة، كان من بينها "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" والتي نص عليها الفصل 36 من الدستور في فقرته الأخيرة.

ومعلوم أيضا أن المغرب كان قد صادق في 9 ماي 2007 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأحدث "الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة" في نفس السنة.

ويأتي اليوم مشروع القانون هذا للمزيد من تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد والرشوة التي تنخر المجتمع المغربي، استجابة لانتظارات الشعب المغربي في مجال النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص وسيادة دولة الحق والقانون.

ولئن كانت الكونغرس الديمقراطية للشغل مع إصدار قانون تخليق الحياة العامة والحد من الرشوة ومحاربة الفساد التي ظلت لسنوات من مطالب الحركة النقابية المغربية، فإن التخوف يبقى قائما في مجال التطبيق وجعل الجميع سواسية أمام القانون الذي غالبا ما يطبق في حق الحلقة الضعيفة المتمثلة في المواطن البسيط والموظف الصغير، يستثني المفسدين الكبار خصوصا، فقطاع القضاء المؤمن على التطبيق السليم للقوانين يعاني العديد من الاختلالات وتنتشر به الرشوة والفساد بشكل كبير، وتنخره المحسوبة وتثقل كاهله التعليمات دون أن ننفي وجود قضاة نزهاء يحاولون قدر جهدهم التطبيق السليم للقوانين لأجل تحقيق العدالة.

إن محاربة الفساد وإقرار النزاهة والشفافية يحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية تفرض سيادة القانون والقطع مع الممارسات السائدة، وهي مهمة ليست مستحيلة، تعني الجميع: دولة ومجتعا وهيئات سياسية ونقابية ومدنية. فالدولة يجب أن تحرص على تطبيق القانون والضرب

والوقاية من الرشوة ومحاربتها".

المشروع الذي جاء استجابة للتوجهات الملكية السامية الداعية إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد. وجاء أيضا تجاوبا مع انتظارات المواطنين وتطلعاتهم إلى الاستفادة من الخدمات العمومية وفق متطلبات الشفافية والنزاهة والجودة، والحرص على توفير شروط الإنصاف والفعالية من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومدعمة لجميع الطاقات، تضمن الكرامة والرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية، في أجواء عامة تتميز بتنامي آفة الفساد وامتداداتها الوخيمة على مختلف مجالات الحياة العامة.

واعتبارا لكون المشروع يعد مراجعة جذرية وعميقة للقانون الحالي للهيئة، سواء تعلق الأمر بمهامها أو بنظام حكماتها أو بكيفيات اشتغالها، حيث أكدت ضرورة نسخ القانون رقم 12.113، والتوجه نحو إعداد إطار قانوني جديد يأخذ بعين الاعتبار بعدين أساسيين، يتمثلان في تحصين المكتسبات الدستورية ذات الصلة بالهيئة، وتثبيت وتدقيق مجموعة من الاختصاصات المخولة لها وتوسيع وتقوية وتعزيز استقلاليتها ومبادرتها الذاتية.

فبعد أزيد من سنتين على تخليد المغرب لليوم الوطني لمكافحة الرشوة، في 6 يناير 2019، بعد تعيين جلالة الملك في 13 ديسمبر 2018 لرئيس "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، تفعيل مقتضيات الفصلين 36 و167 من الدستور، حيث تتولى مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

وبعد فترة من إطلاق الحكومة المغربية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى جعل الفساد في منحنى تنازلي إلى حدود النصف في أفق سنة 2025؛ وتحسين ترتيب المغرب في التصنيفات الدولية المتعلقة بهذا المجال، أملا في تعزيز ثقة المواطنين من جهة، وثقة المجتمع الدولي في المغرب بوصفه بلدا مستقرا غير متسامح مع الفساد، من جهة أخرى.

ويعكس الواقع إحساسا متناميا في أوساط المجتمع السياسي والمدني على حد سواء برسوخ ظاهرة الفساد واستفحالها، وبانعكاساتها السلبية على التنمية وعلى تدني منسوب ثقة المواطنين في المؤسسات والإحساس بعدم الأمن والاستقرار، تفاعلا مع خطورة هذه الظاهرة، حيث حصل إجماع بأن للفساد تأثير سلبي في قواعد الديمقراطية، ويقوض سيادة القانون، ويحد من الولج للموارد والتوزيع العادل للثروات، كما يكرس الهشاشة الاجتماعية والمجالية.

فالفساد والرشوة يحرمان المغرب من ما بين 5 إلى 7% من الناتج الداخلي الصافي، وهو ما يمثل خسارة ما بين 5 و7 مليارات دولار.

ولكن بالرغم من الوقع الإيجابي لإطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وبالرغم من وجود خطاب ونوايا سياسية سابقة ومعبر عنها باستمرار، واعتبارا لكون مشروع القانون هذا يعد مراجعة جذرية وعميقة للقانون الحالي للهيئة، فإن زوايا خلافية تظل عالقة، حيث طالبنا بتوسيع صلاحيات المأمورين في التحقيق والبحث والتحقيق في شهادات الفساد في جميع المؤسسات بدون استثناء، بما فيها القضاء والأمن، بالتعاون مع النيابة العامة.

وتوقفنا عند صلاحيات المأمورين في الدخول إلى المحلات المهنية التابعة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها، شريطة مشاركة ضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية في الأبحاث والتحريات التي يتم القيام بها، مؤكدا على ضرورة الانتباه لمضامين المواد التي قد تخالف أو تعارض القوانين المعمول بها في المجال القضائي أو المرتبطة منها بالسرايم للمواطنين، المصان بحكم القانون.

وتوقفنا كذلك عند تداخل اختصاصات الهيئة ورئاسة النيابة العامة، فدعونا إلى توضيح علاقة الهيئة مع النيابة العامة، بما يضمن فعالية التعاون والتكامل بين المؤسساتين، حرصا على ضمان التوازن، لاسيما فيما يهم صلاحيات تتبع الهيئة للملفات الفساد إلى حين البت فيها وتمكينها من كافة المعطيات الخاصة بكل حالة على حدة.

وتساءلنا عن مدى صحة الأساس المعتمد لمنح الهيئة حق التنصيب كطرف مدني في القضايا التي حقت فيها أو تدخل فيها مأمورها، بجانب الوكيل القضائي الذي يمثل مصالح الدولة والإدارة. وبقي الجواب معلقا حتى الآن.

كما طالبنا بتوسيع وتدقيق تعريف وتحديد جرائم الفساد لتشمل مختلف الأفعال التي تدخل في نطاقه، طبقا للممارسات الفضلى في التشريعات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما حرصنا على تقوية حماية الضحايا والمبلغين عن الفساد ضمن المشروع وضمن قانون المسطرة الجنائية على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، يجب أن يكون معززا ومدعما بشروط استقلالية الهيئة كمؤسسة دستورية، إلى جانب الاستقلال الوظيفي والمالي والشخصية الاعتبارية، على غرار بعض المؤسسات مثل "هيئة الاتصال السمعي البصري" و"هيئة المنافسة"، والتي تنص قوانينها على أنها مؤسسة دستورية مستقلة، مع توفير عناصر ومقومات السلطة القانونية اللازمة لمحاربة كل جرائم الفساد، وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لإنجاز مهامها، من منطلق أن الفصل 159 من الدستور منح الاستقلالية الكاملة والشاملة لجميع هيئات الحكامة، وأن الاستقلال المالي يندرج ضمنيا ضمن الاستقلالية التامة للهيئة.

هذا، مع التأكيد على أن صفة الاستقلالية اللازمة والضرورية لا

الدستورية ذات الصلة بالهيئة، وتثبيت وتدقيق مجموعة من الاختصاصات المخولة لها، فإن الترسنة القانونية، مهما كانت دقتها وتفصيلها، فهي تحتاج إلى إرادة سياسية قوية، قوامها القدرة القوية والفعالة على تحويل التعهدات إلى برامج ناجعة، وتفعيل مؤسسات الحكامة، وتوفير الموارد والقدرات اللازمة لذلك.

إن النقاش الدائر حول اعتماد نموذج تنموي جديد، لا يمكن مقارنته دون الانكباب بجدية وبمسؤولية على مكافحة الفساد، والقضاء على أسس اقتصاد الرعب وتضارب المصالح، وخصوصا بتقوية دولة المؤسسات، والحرص على توازن السلط واستقلالها.

وأن النموذج التنموي الجيد والحكيم هو الذي يساهم في معالجة مكامن الخلل المرتبطة بالحكامة الجدية وتنفيذ القانون والضمان الفعلي لاستقلالية القضاء، وتقوية مكانة مؤسسات المجتمع المدني التي تساهم في توطيد قيم الشفافية ومراقبة صرف المال العام، وحماية وسائل الإعلام المستقلة والمواطنة من بطش الاضطهاد والمحاصرة.

كما يقتضي الأمر تفعيلًا حقيقيا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد،

مع تعزيز الشفافية والمحاسبة وربط المسؤولية بالمساءلة، وضبط تأطير مجال الصفقات العمومية، التي تجسد إحدى مظاهر الخلل في منظومة الحكامة التديبيرية للمرفق العام.

ولكل هذه الاعتبارات، واستحضارا للإيجابيات العديدة والمراجعات العميقة التي أتى بها مشروع القانون هذا، فإننا كمستشارين لحزب التقدم والاشتراكية بمجلس المستشارين سنصوت بالإيجاب لصالحه.

يجب أن تمنع من مساءلة الهيئة أمام اللجان البرلمانية، والتأكيد على أن الرقابة المالية على الهيئة موكولة للمجلس الأعلى للحسابات، فيما الرقابة القانونية تبقى من اختصاص القضاء الإداري من خلال الطعن في قرارات الهيئة التي لها طابع إداري أمام المحكمة الإدارية، دون المساس بجوهر استقلالية الهيئة أساسا.

كما أن تطور المنظومة الجهوية يقتضي التسريع بإحداث المراكز الجهوية للهيئة، وتمكينها من الموارد البشرية والمادية الضرورية لإنجاز مهامها بفعالية واستقلالية.

ونتمن بالمناسبة، ما تضمنه البند الرابع من المادة 4 من المشروع بخصوص التنصيب على اختصاص الهيئة المتمثل في السهر على إعداد "استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة" ولاسيما في مجالي التربية والتكوين، نظرا لأهمية التربية على قيم المواطنة والنزاهة وزرعها في الناشئة منذ نعومة أظافرها، مع الإشارة إلى اختصاص الهيئة في ما يخص تقديم توصيات واقتراحات بخصوص ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية في مجال نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد، بجانب مهام وضع منظومة لرصد الفساد ومكافحته ضمن مهام الهيئة، خصوصا وأن مهام المبادرة والتتبع والتنسيق والتنفيذ قد منحها الدستور للهيئة.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إذا كان التوجه صريحا وأكيدا نحو إعداد إطار قانوني جديد يأخذ بعين الاعتبار بعدين أساسيين، يتمثلان في تحصين المكتسبات